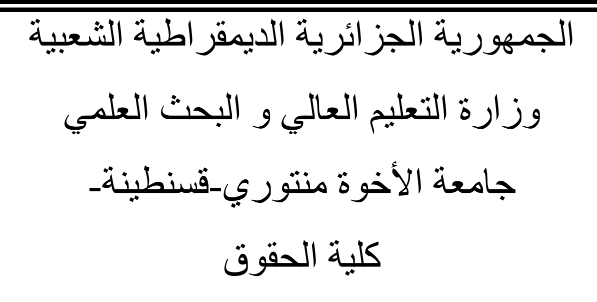


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأخوة منتوري-قسنطينة-

كلية الحقوق

الحبس المؤقت و حرية الفرد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - قسم القانون العام - فرع القانون الجنائي.

إعداد الطالب:

ربيعي حسين

إشراف الدكتورة:

بوالصوف نزيهة

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د: بلطرش عبد الوهاب - أستاذ التعليم العالي - جامعة قسنطينة- ....رئيسا.

أ.د: بوالصوف نزيهة - أستاذة محاضرة - جامعة قسنطينة- ....مشرفا و مقررا.

أ.د: طاشورعبد الحفيظ - أستاذ التعليم العالي - جامعة قسنطينة- ....عضوا ممتحنا.

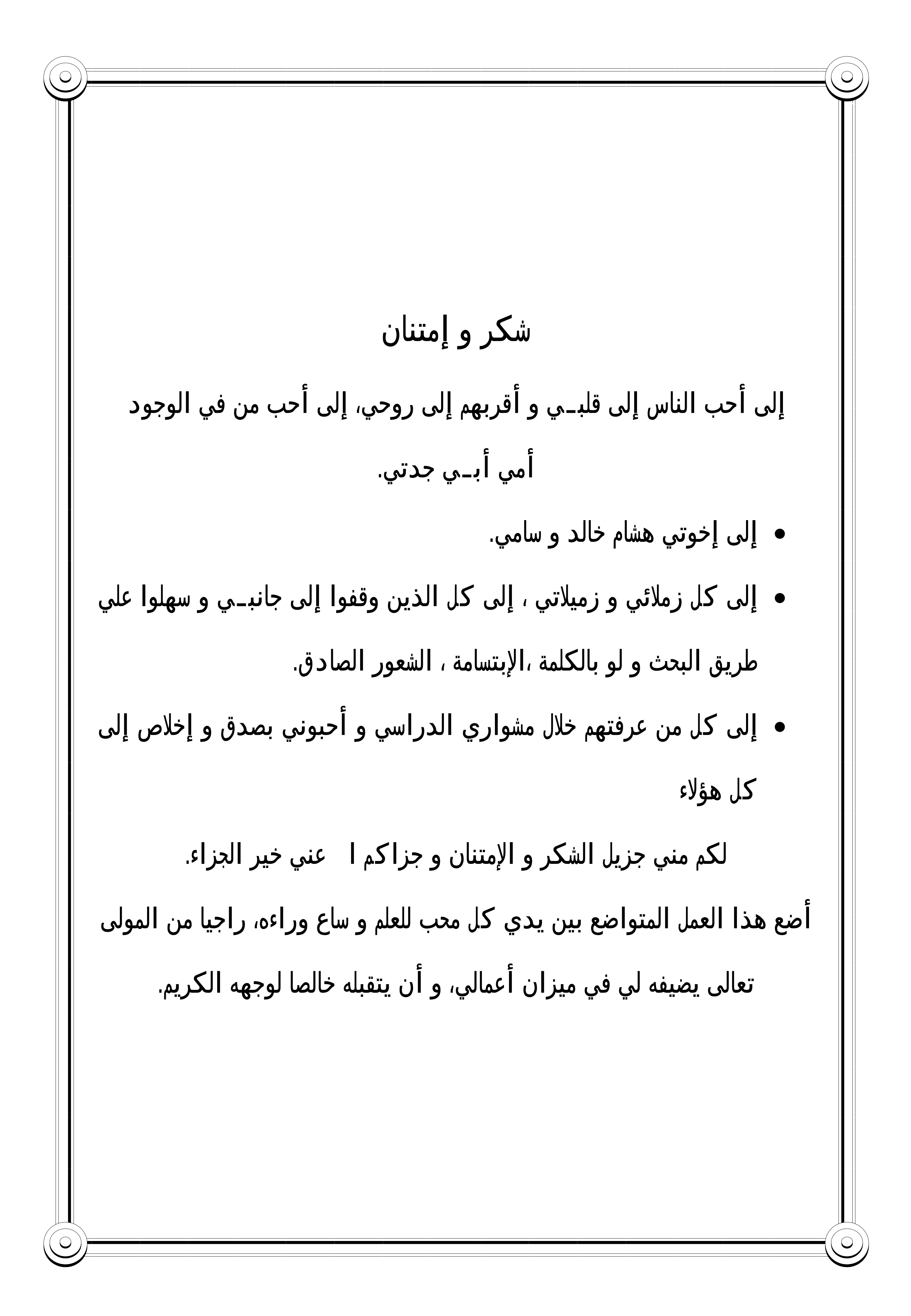
السنة الجامعية 2009/2008

« بسم ا الرحمن الرحيم »

«و ما توفِيقِى إلاّ بِا عليهِ توكّلت و إليهِ أُنيب»

سورة هود الآية (88)

قال الأصفهاني« إني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده :لو غُير هذا لكان أحسن ،و لو زِيد هذا لكان يستحسن ،و لو قُدم هذا لكان أفضل ،ولو ترك هذا لكان أجمل، و هذا من أعظم العبر و هو خير دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر »



شكر و إمتنان

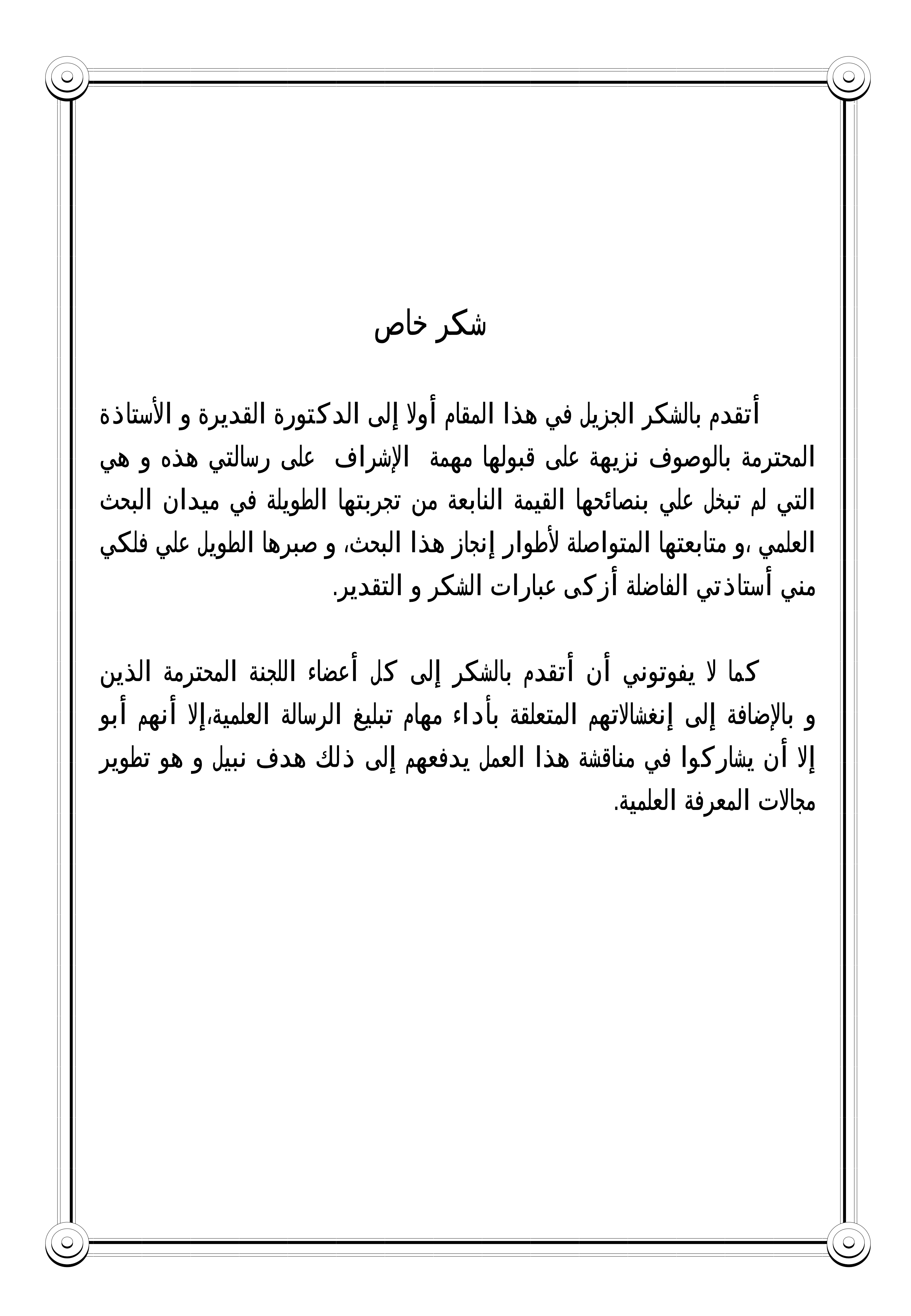
إلى أحب الناس إلى قلبـي و أقربهم إلى روحي، إلى أحب من في الوجود

أمي أبـي جدتي.

- إلى إخوتي هشام خالد و سامي.
- إلى كل زملائي و زميلاتي ، إلى كل الذين وقفوا إلى جانبـي و سهلوا علي طريق البحث و لو بالكلمة ،الإبتسامة ، الشعور الصادق.
- إلى كل من عرفتهم خلال مشواري الدراسي و أحبوني بصدق و إخلاص إلى كل هؤلاء

لكم مني جزيل الشكر و الإمتنان و جزاكم ا عني خير الجزاء.

أضع هذا العمل المتواضع بين يدي كل محب للعلم و ساع وراءه، راجيا من المولى تعالى يضيفه لي في ميزان أعمالي، و أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم.



شكر خاص

أتقدم بالشكر الجزيل في هذا المقام أولا إلى الدكتورة القديرة و الأستاذة المحترمة بالوصوف نزيهة على قبولها مهمة الإشراف على رسالتي هذه و هي التي لم تبخل علي بنصائحها القيمة النابعة من تجربتها الطويلة في ميدان البحث العلمي ،و متابعتها المتواصلة لأطوار إنجاز هذا البحث، و صبرها الطويل علي فلكي مني أستاذتي الفاضلة أزكى عبارات الشكر و التقدير.

كما لا يفوتوني أن أتقدم بالشكر إلى كل أعضاء اللجنة المحترمة الذين و بالإضافة إلى إنغشالاتهم المتعلقة بأداء مهام تبليغ الرسالة العلمية،إلا أنهم أبو إلا أن يشاركوا في مناقشة هذا العمل يدفعهم إلى ذلك هدف نبيل و هو تطوير مجالات المعرفة العلمية.

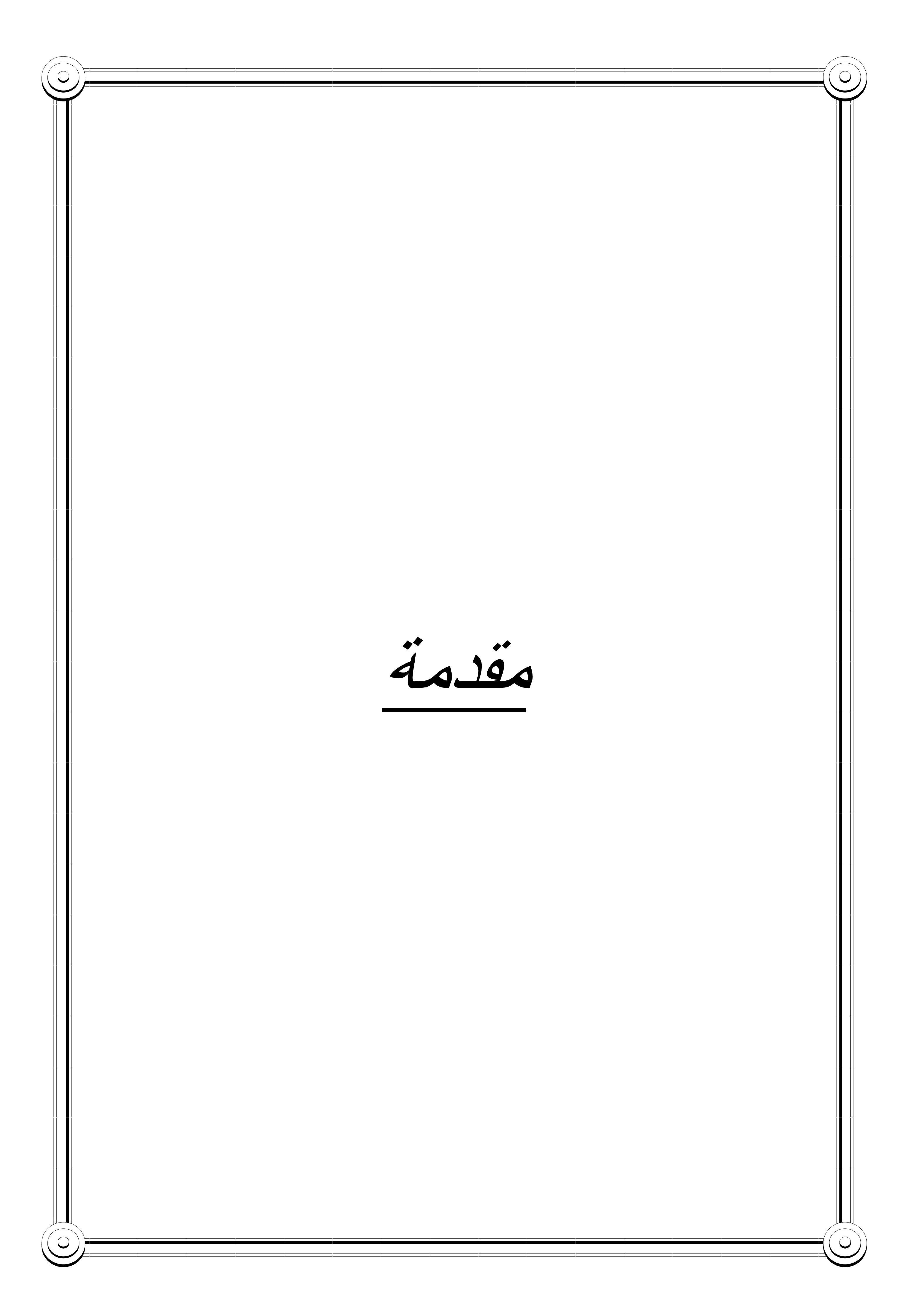
- قائمة بأهم الرموز:

- أولا: باللغة العربية:

- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق ع : قانون العقوبات.
- ص: صفحة.
- ق : قانون.

- ثانيا: باللغة الفرنسية:

- Bull : Bulletin de la chambre criminelle.
- Crim : Cassation criminelle.
- Op. Cit. : Ouvrage precedement cité.
- P : page.



مقدمة

مقدمة:

إن الإنسان بطبعه لم يعرف حياة العزلة ،فعاش منذ القدم في نطاق الجماعة مدفوعا بغريزة الإجتماع و أملا منه في تحصيل أمن كيانه المادي و حريته، فمن الثابت أنه لا وجود لأمن الجماعة بدون نظام ولا نظام بدون سلطة تفرض على الأفراد إحترامه، وهو ما ولد فكرة أن حرية الفرد في حالة توتر و إضطراب دائم مع السلطة، فالحرية ذات مكانة سامية في كيان الإنسان و بناء المجتمع وهو ما جعل المشرع الوطني يعتبرها كأساس من أسس بناء الجمهورية الجزائرية، و ذلك بالنص عليها في أسمى القوانين ألا و هو الدستور حيث جاء في نص المادة/32 منه على أن" الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته و عدم إنتهاك حرمته ".

فالحرية هي سلطة ذاتية بمقتضاها يختار الفرد تصرفاته الشخصية، و قد شكل موضوع حمايتها إهتمام البشرية منذ الأزل، وقد تترجم ذلك من خلال أول وثيقة إعترفت بحق الإنسان في التمتع بحريته وهي مايعرف بوثيقة العهد الأعظم حيث جاء في مضمون مادتها التسعة و الثلاثين (39) النص على " الحق في الحماية من أي سجن أو نفي أو حرمان من أحد الحقوق بشكل تعسفي، و أن لا يكون ذلك إلا بعد محاكمة قانونية" و هو ما تأكد في إعلان إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776 حيث جاء فيه" أن كل الأفراد يولدون متساوين و إن الخالق يمنحهم حقوقا لايجوز المساس بها و منها الحق في الحياة و الحق في الحرية([1])، و قد جسد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة 1789 بشكل دقيق معاني حماية الحرية الفردية بحيث لا تزال مفاهيمه معمولا بها إلا غاية يومنا هذا، و هو ما تجسد في نص المادة 47 من الدستور الجزائري بقولها " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها " ([2]) .

و تعمل أغلب المجتمعات المتحضرة حاليا و تحت شعار "حماية حقوق الإنسان"، على الموازنة بين تدعيم سلطاتها حتى تؤدي مهامها في العمل حماية المجتمع من جهة، و تدعيم حريات الأفراد من جهة أخرى منعا للإستبداد و تعسف السلطة عند تنفيذها لهذه الأحكام، فالنفس البشرية لها أهواء و نزعات متباينة منها ما يتجه إلى جانب الصواب و منها ما لايلتزم بهذا الجانب، لذلك كان و لابد من وضع القيود التي تحمي الأفراد جميعا الذين يعيشون في كنف الدولة، و لايعني وضع القيود التعارض مع ممارسة الحرية

---

[1]- قال الله تعالى في محكم تنزيله الآية 70 من سورة الإسراء "و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"

[2]- بوكحيل الأخضر- الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- دون سنة النشر - ص أ،ب.

الفردية، فالفرد لايمكنه ممارسة حرية غير منظمة حتى لا يؤدي ذلك على الإعتداء على الحريات الأخرى و بالمثل يمنع الآخرون كأفراد أو سلطة من التعرض للفرد أثناء ممارسة حريته ([1]) .

و قد شكلت مسألة تحقيق التوازن بين تدعيم الحريات و تدعيم سلطة الدولة، معادلة صعبة تعذر إيجاد حلها الأمثل منذ الأمد البعيد،و لعل أن ملامح هذه الإشكالية تتضح أكثر إذا ما تعلق الأمر بقانون الإجراءات الجزائية الذي يعد نقطة التلاقي بين سلطة الدولة و حرية الأفراد، فيأخذ بالتنظيم الشروط والضوابط المتعلقة بإجراءات سير الدعوى الجزائية ، وخاصة مايمس منها بحرية الفرد، ولعل أن أخطر هذه الإجراءات على حرية الفرد هو الحبس المؤقت .

وتكمن خطورة الحبس المؤقت على حرية الفرد، في حرمانه من نسمات الحرية، وجعله بمعزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي بات يقضي بإدانته، وبالتالي تعطيله عن ممارسة أعماله، و وضع حد بين المتهم و ماضيه يتعذر عليه الرجوع إليه بسهولة في حال إستعاد حريته بعد الحكم ببراءته، كما أن الحبس المؤقت يعد من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب، و حق المتهم في إحترام حريته و إنسانيته فضلا عن كونه إستثناء من مبدءا إفتراض براءة المتهم ([2]) .

و بالرغم من ذلك فإنه ومن المستقر عليه أن هذا الإجراء ضروري ولايمكن الإستغناء عنه لأجل ضمان حسن سير إجراءات التحقيق،و تيسير الوصول إلى الحقيقة، و عقاب الفاعل الحقيقي و بالتالي تحقيق سلطة الدولة في العقاب و الوصول إلى حماية المجتمع و الأمن العام من خطر الجريمة .

فالحبس المؤقت بهذا المفهوم يشكل نقطة نزاع بين مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة الفرد الذي من حقه التمتع بحريته، و مصلحة الجماعة التي من حقها الحفاظ على أمنها العام، و الحبس المؤقت بالمعنى اللغوي فهو جمع بين عبارتي (حبس) و (مؤقت) و كل واحدة منهما على دلالة مختلفة لغويا فالحبس في اللغة بمعنى : حَبَسَ- يَحبسُ – حَبسًا بمعنى منعه و أمسكه و يقال "إنطلقت تبكي لا يحبس دمعها حابس" و َحبسُ ُمصدره حَبَسَ و الحبس المؤقت هو الحبس على ذمة التحقيق ([3])، أما مؤقت فالمؤقت في اللغة: هو ما يدوم زمنا معينا يزول بزوال وقته ([4]).

أما من حيث التعريف الشرعي للحبس فهو" تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمته" ،أما النبي صلى الله عليه و سلم فسماه أسراً،فالحبس ليس الوضع في مكان ضيق بل يعني التعويق و المنع في التصرف بالنفس([5]).

---

[1]- محمد عبد الله محمد المر- الحبس الإحتياطي- دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- مصر- سنة 2006- ص 5 ،6.
[2]- فرج علواني هليل- الحبس الإحتياطي و بدائله- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- مصر- سنة 2007- ص 9.
[3]- المعجم العربي الأساسي- لاروس- سنة 1989- ص 286.
[4]- القاموس المدرسي - الطبعة 7 - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر- سنة 1991 – ص 505.
[5]- محمد عبد الله محمد المر- مرجع سابق- ص 43.

و قد شكلت مسألة تعريف الحبس المؤقت حقلا خصبا لإجتهاد للفقهاء، فإختلفت التعاريف بحكم إختلاف فلسفتهم و ثقافتهم، فعرفه الأستاذ فرانسوا كليرك " بأنه وسيلة إكراه تتضمن حبس فرد ما من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للإدعاءات الموجهة ضده "،و قد إستقر الفقه الفرنسي على تعريفه بأنه " إجراء يقضي بوضع المتهم في السجن أثناء كل أو بعض المدة التي تبدأ بإجراءات التحقيق الإبتدائي و حتى صدور الحكم النهائي في التهمة المنسوبة إليه" ([1]).

أما فقهاء العرب فكانت لهم محاولاتهم و قد تصدرهم الأستاذ حسن الصادق المرصفاوي، و عرفه بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق، و يتضمن أمراً لمدير السجن بقبول المتهم و حبسه و يبقى محبوسا مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، أو أثناء المحاكمة إما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة و بدء تنفيذها" ([2]).

أما من ناحية التعريف القانوني للحبس المؤقت فإن أغلب التشريعات لم تتعرض بالتعريف لهذا الإجراء ما عدا قانون العقوبات السويسري الذي عرفه في نص (المادة/110)منه فجاء فيها بأنه " يعد حبسا مؤقتا كل حبس يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب إحتياجات التحقيق و دواعي الأمن "، أما المشرع الجزائري فإكتفى بترديد العبارة الواردة في نص (المادة /123)المعدلة بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 فنص كما فعل ذلك سابقا، على أن "الحبس المؤقت إجراء إستثنائي" و هو ما تردد في نصوص قانون الإجراءات الفرنسي ،التونسي ، المغربي ، البلغاري ([3]).

إذن فالحبس المؤقت إجراء من إجراءات مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية،يصدر بناء على أمر قاضي التحقيق و يقصد به عادة ضمان حسن سير إجراءات التحقيق،رغم ما يشكله بحكم طبيعته المقيدة للحرية من مساس بقرينة البراءة،و لذلك يجب التمييز بينه وبين بعض الإجراءات الشبيهة المتعلقة بالدعوى الجنائية ،و التي تشترك معه في طبيعته المقيدة للحرية، سواء عند مرحلة جمع الإستدلالات أو إجراءات التحقيق الإبتدائي.

فيجب توضيح الفرق بينه وبين الإستيقاف(المادة/50 ق إ ج) فلضابط الشرطة القضائية إستيقاف كل شخص يشتبه في أمره و كل من يضع نفسه موضع الريبة ،و الإستيقاف ليس سلبا لحرية الشخص كما هو الحال عليه مع الحبس المؤقت،و إنما هو مجرد تعطيل حركته من أجل التحري و إزالة الشكوك فإستيقاف الدورية الليلية لشخص عند منتصف الليل في مكان مشبوه ،لايعد قبضا بل هو إستيقاف مشروع

[1]- أنظر في ذلك :قدري عبد الفتاح الشهاوي- ضوابط الحبس الإحتياطي في التشريع المصري و المقارن- منشأة المعارف الإسكندرية - مصر- سنة 2003- ص 11.

[2]- أنظر في ذلك: محمد محدة- ضمانات المتهم أثناء التحقيق- الطبعة 01- الجزء الثالث- دار الهدى- عين مليلة- الجزائر- سنة 1992- ص 415.

[3]- بوكحيل الأخضر - مرجع سابق- ص 6.

الغاية منه كشف حقيقة الشخص و تبديد الشكوك حوله ،و ذلك بسؤاله عن إسمه و عنوانه و وجهته و لايمتد ذلك إلى حجز الشخص وتعطيله أكثر مما يجب،إلا إذا توفرت أدلة مبدئية تشير إلى إرتكابه جريمة أو في حال رفضه الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بهويته و وجهته ([1]).

كما يجب التفريق بين الحبس المؤقت و التوقيف للنظر(المادة/51 ق-06-22- ق إ ج) ،فهذا الأخير بحسب تعريف الأستاذين(**ميرل و فيتو**) هو "إجراء بوليسي بمقتضاه يخول للشرطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدي كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك" ([2]).

كما يجب التمييز بين الحبس المؤقت و بعض الأوامر التي تعد من فئته، كالأمر بالإحضار فهذا الأخير هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور،فأمر الإحضار يعني تقييد حرية الفرد لمدة لاتزيد عن الوقت اللازم لمثوله أمام قاضي التحقيق لأجل إستجوابه و إلا اخلي سبيله ،و في حال القبض عليه خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر فيقتاد في هذه الحالة إلى المؤسسة العقابية لغاية الفصل في مدى ضرورة نقله من عدمها من قبل قاضي التحقيق مصدر الأمر([3]).

أما الأمر بالقبض (المادة /119 ق إ ج) فمعناه حرمان الشخص من حريته بطريقة قانونية فلا يجوز القبض على أي شخص إلا بمسوغ قانوني صريح، يلزم رجل الشرطة و يبيح له إلقاء القبض على الشخص،و نظرا لخطورة إجراء القبض على حرية الفرد فقد حددت الأحوال التي يجوز فيها القبض والسلطة المختصة بإصداره و المهلة القصوى لإنتظار المتهم بعد القبض عليه،لأجل الفصل في أمر حبسه مؤقتا أو الإفراج عنه ،فالقبض مقدمة أساسية للحبس المؤقت ([4]) .

أما الحبس المؤقت و إجراء الإعتقال الإداري ([5]) فهما موضوعان متضادان بالرغم من إتحادهما في الطبيعة المقيدة لحرية الفرد ،فالإعتقال الإداري إجراء يتقرر بموجب نصوص تشريعية أو لائحية و يخول السلطة العامة و دون تدخل من القضاء، سلطة القبض على الأشخاص و إعتقالهم لمدة غير

---

[1]- عباس أبو شامة عبد المحمود- مقالة بعنوان - الشرطة و حقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة- أعمال ندوة الشرطة و حقوق الإنسان المنعقدة بالرياض - أفريل 1995- الطبعة -1- مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر- الرياض- السعودية- سنة 2001- ص 124.

[2]- بوكحيل الأخضر- مرجع سابق- ص 13.

[3]- أنظر نصوص المواد (114/112/110 ق إ ج).

[4]- عباس أبو شامة عبد المحمود- مرجع سابق- ص 124.

[5]-عرفت المادة/ 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 1992/02/20 الإعتقال الإداري بالقول أنه كل وضع في مركز أمن كتدبير إداري ذو طابع وفائي،و يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه للخطر النظام و الأمن العموميين و كذا حسن سير المصالح العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم :14 سنة 1992.
و قد شهدت الجزائر تطبيق هذا الإجراء عندما أعلنت حالة الطوارئ ستة 1992 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/11/09 الذي لا يزال مفروضا إلى يومنا هذا. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 10 سنة 1992.

محدودة في الغالب و لمجرد شبهات دون إتهام حقيقي بإرتكاب الجريمة، وهذا الإجراء يتخذ عادة في ظل ظروف الحرب أو الطوارئ التي تمر بها البلاد،لأجل حفظ الأمن و النظام العموميين من الخطورة النابعة من الفرد المعتقل([1]).

فالحبس المؤقت إجراء متميز عن باقي الإجراءات الأخرى، و قد كان كذلك منذ الأمد البعيد فهذا الأجراء لم يكن وليد القوانين الوضعية الحديثة، فله من الإرث التاريخي ما يجعله من أقدم الإجراءات التي تعارضت مع حرية الفرد،فقد عُرف تطبيقه في مصر القديمة فقد طبقه القضاة المصريون ،و يستدل على ذلك من وجود ([2]) السجون في المدن المصرية القديمة،حيث كان المتهمون يحبسون في القلاع إنتظارا لمحاكمتهم و كانوا يوثقون بالأغلال و يكرهون على الأعمال الشاقة عدا المتهمين الذين ينتمون إلى طبقات عليا.

أما في تشريع الهند البرهمانية فقد كان يطبق النظام الإتهامي على الخصومة الجنائية و يتصل القاضي بالدعوى عند رفع الأمر إليه من المجني عليه، و كان الحبس المؤقت يتم على صورتين إما وضع المتهم تحت التحفظ في منزل خاص، أو بوضعه تحت الحراسة في مكان عام .

أما الحضارة اليونانية التي كانت تتميز بالفكر السياسي و الفلسفي فلم تكن تطبق فكرة الحبس المؤقت و ذلك بسبب طغيان نظام الإنتقام الفردي و نظام التعويض، و كان أمر و ضع المتهم في الحبس قبل محاكمته إجراء ينظر إليه على أنه إضعاف لحقوق الدفاع ([3]).

أما في العصر الروماني فقد عرف إجراء الحبس المؤقت و أطلق عليه إصطلاح (manue-injecto vocato)، و مفاد هذا النظام أن للمجني عليه الحق في القبض على المتهم و حجزه في منزله إلى غاية تقديمه للمحكمة ([4]).

و لم يكن من الممكن تطبيقه إلا في حالتين سواء بإعتراف المتهم بإرتكاب الجريمة أو ضبطه متلبسا بها، و قد عرف إلى جانب ذلك تطبيق نظام الإفراج المشروط بتقديم كفالة كحق للمتهم لا كمنحة له([5]).

وفي ظل الحضارة الإسلامية فقد عرف تطبيق هذا النظام في عهد الرسول محمد صلى الله عليه و سلم فقد ثبت انه "حبس رجلا في تهمة ثم أخلى سبيله" ([6]) ،و قد روى أزهر بن عبد الله الحرازي أن قوما من الكلاعين سرق لهم متاع فإتهموا أناسا من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه

---

[1]- محمد عبد اللطيف عبد العال- مقالة بعنوان- الحبس الإحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي- مجلة الأمن والقانون- العدد 02- جويلية 2002- ص 100.

[2]- عثر في مصر على وثيقة من 06 صفحات بداخل شقة من البردي مكتوب عليها محضر إجراءات جرت في مدة 04 أيام متوالية ضد المتهمين بنبش قبور الملوك و السرقة، بحيث تفيد أن المتهمين بقوا محبوسين طيلة مدة 04 أيام إلى غاية يوم محاكمتهم .أنظر في ذلك: فرج علواني هليل- مرجع سابق- ص 11.

[3]- بوكحيل الأخضر- مرجع سابق- ص 26 وما يليها.

[4]- قدري عبد الفتاح الشهاوي- مرجع سابق- ص 13.

[5]- معوض عبد التواب- الحبس الإحتياطي علما و عملا- الطبعة 05- مطبعة الإنتصار- الإسكندرية- مصر- سنة 2001- ص 19.

[6]- رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، رواه الإمام النسائي و هذا الحديث شاهد عن حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم حبس في تهمة يوما و ليلة طلبا لإظهار الحق.

و سلم فحبسهم أياما ثم أخلى سبيلهم فأتوا فقالوا: أخليت سبيلهم بغير ضرب و لا إمتحان؟ فقال النعمان: ما شئتم ؟ إن شئتم أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك، و إلا أخذت من ظهوركم كما أخذت من ظهورهم فقالوا: أهذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله و حكم رسول الله صلى الله عليه و سلم " ([1]).

فالحبس المؤقت كان و لازال ذلك الإجراء المنصب على قيد حرية الفرد بشكل إستثنائي أثناء مرحلة التحقيق،لأجل ضمان حسن سيره و تيسير الوصول إلى الحقيقة التي من شأنها تمكين الدولة من ممارسة سلطتها في حفظ النظام و الأمن داخل المجتمع، بالرغم من كونه الإجراء الجنائي الوحيد الذي يتخذ ضد المتهم في الدعوى الجنائية و يثير في نفسه الشعور بعدم العدالة،لأنه يفترض إدانته قبل الحكم عليه مما يعني التعدي على قرينة البراءة، و هو الأمر الذي خلق نقاشا بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض لهذا الإجراء.

فقد كان هناك من الفقهاء من تمسكوا بقرينة البراءة و نطاقها و لم يتسامحوا مع من تجرؤ له نفسه المساس بها و هدمها دون وجه حق، و دون حكم قضائي نهائي، فما بالك بهدمها بالحبس المؤقت المبني على الشك والإشتباه ،فعارضوا فلسفته وفكرة تطبيقه وإعتبروا أن قرينة البراءة توجب إفتراض براءة كل شخص، مهما كان وزن الأدلة و قوة الشكوك التي تحوم حوله و يترتب على ذلك معاملته كبريء، فإستنادا إلى طبيعة الأشياء فالخير هو الغالب في المجتمع و الجريمة الممثلة لجانب الشر ما هي إلا سوى محض حادثة و إستثناء عارض، لذلك لابد من التسليم ببراءة المتهم و هو إفتراض ملائم لطبيعة الأشياء و القيم الإنسانية السائدة ([2])، و قد إنتقدوا هذا الإتجاه إجراء الحبس المؤقت و برروا حجتهم بالنظر إلى الأثار السلبية التي تترتب جراء حبس الفرد مؤقتا و التي يمكن إيجازها فيما يلي :

- الحبس المؤقت بحكم طبيعته يعتبر و إلى حد ما عقوبة مسبقة، و هو ما يؤثر على سلوك المتهم خلال فترة حبسه وأثناء فترات التحقيق، فالمتهم يعتريه شعور باللاعدالة و بأن قاضي التحقيق تكفل بعقابه على جرم لم يرتكبه، مما يولد علاقة عكسية بينه وبين قاضي التحقيق فيما يخص أمر الحقيقة المنشودة و هو ما يعيق إجراءات التحقيق جراء تعنت المتهم في التعامل مع جهة التحقيق ، فالمتهم المحبوس مؤقتا يقيم نفسه أنه ضحية فلا يتوقف عن طرح التساؤل التالي: لماذا أحبس قبل أن أحاكم ؟ وهو ما يحول بينه وبين الشعور بالمسؤولية، كما أن مثول المتهم أمام جهة الحكم بصفته محبوس مؤقتا عادة ما يشجع القضاة على اتخاذ أحكام تقضي بالإدانة أو تتضمن عقوبات سالبة للحرية ([3]).

- تنفيذ أمر الحبس المؤقت يقتضي إقتياد المتهم مباشرة من غرفة التحقيق إلى السجن،فخطورة هذا الإجراء وما يصاحبه من سلخ للمتهم عن المجتمع الذي ينتمي إليه ماديا و معنويا هو أخطر لحظة يعانيها

---

[1]- أنظر في ذلك عبد الحميد عمارة- ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)- الطبعة 01- دار المحمدية العامة- الجزائر- سنة 1998- ص 377،376.

[2]- بودالي محمد- مقالة بعنوان- الحماية الجنائية و المدنية لقرينة البراءة- مجلة المحكمة العليا- العدد 02- سنة 2004- ص 34.

[3]**-La Détention provisoire** - sans auteur- article publié sur intrnet site :
(http:// ldh-france.Org/docv-groupes3.cfm id groupe=110fippere=67) p-2-3.

المتهم نفسيا، فبالرغم من وجوبية عزل المحبوس مؤقتا عزلا ماديا عن المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية، فإن أمر عزله معنويا يبقى أمرا صعبا فمن عيوب السجن هو القدوة السيئة لأنه يلقى بالمتهم في مجتمع من نوع خاص فهو مجتمع المذنبين([1]).

وعادة ما يتأثر المتهم نفسيا جراء حبسه فيكون ذلك في شكل صدمة، تُبقي المتهم في حيرة من أمره يتساءل عن مصيره وكيفية مواجهته أسئلة القاضي، ولعل أن أكثر ما يفزعه هو احتمال إدانته فهو يتقبل كل شيء إلا الإدانة و الحكم عليه بالسجن فهو لا يتقبلها لأنها ستجعل بينه و بين ماضيه سدا منيعا لن يعود إليه مجددا ([2]).

وتمتد آثار الحبس المؤقت إلى باقي محيط المتهم فيتأثر بشكل مباشر أفراد عائلته و هو ما يعرف بـ "إنهيار أسرة المحبوس" فالحبس المؤقت كإجراء يخطف من الأسرة أبا يحتاج أولاده إلى مشاعره و عاطفته لحسن نموهم الوجداني، كما يأخذ معلما وظيفته تثقيف أسرته و تزويدها بالأفكار الإجتماعية الصحيحة، إضافة إلى حرمانهم من العائل الذي تستند الأسرة إلى عمله و مسعاه في سبيل الرزق و العيش الكريم، فتصمد وقتا و لكن قد تنهار في أي لحظة فيجنح أفرادها إلى سلوك الجريمة فيصبح أمر حبس المتهم مؤقتا خاصة و إن طال سببا من أسباب إنتشار الجريمة.

أما عند إنتهاء فترة الحبس المؤقت ، فإن لحظة خروج المتهم من المؤسسة العقابية، لحظة نفسية غاية في الحساسية والخطورة فأي من القوتين إما قوة الشر، أو قوة الخير قد تسبق الأخرى لمقابلة المتهم عند باب السجن و بالتالي الفوز بالسيطرة على سلوكه اللاحق، فالشر أولى به إذا ما أحس المتهم بالظلم و اللاعدالة أثناء فترة حبسه مؤقتا، أو بسبب ما أصاب أحد أفراد أسرته جراء غيابه، وحتى و إن كانت قوة الخير هي المسيطرة فإن عودة المتهم إلى حياته الطبيعية أمر صعب بالنظر إلى المركز الجديد الذي أصبح يحتله و لا يتحقق له ذلك إلا في وسط مجتمع ناضج المشاعر يسوده رأي عام يسع قلبه الإنصاف و الرحمة ([3]).

و على العكس من ذلك فقد إنتقد فريق ثاني من الفقهاء التقديس المبالغ فيه لقرينة البراءة، وبرروا الحبس المؤقت بوجوب تغليب المصلحة العامة، فإعتبر كل من **فيري و كاربونيه** أنه يجب أن تكون ثمة إجراءات جنائية جارية و ضرورية و لازمة لكي تحد من حرية الفرد، بحيث يجب إعمالها لصالح الجماعة و أمنها، فالحبس المؤقت و رغم طبيعته الشاذة إجراء ضروري و سياج لازم لأجل الحفاظ على أمن

[1]- و في هذا المعنى يقول **هيلي (Hilli)** "إذا جئت بأفراد غاية في الطهر و البراءة و وضعتهم في مثل هذا الجو الذي يسود السجن فسوف تجدهم ينزغون إلى ضروب من التفكير و السلوك يكرهها المجتمع و ليس في هذا غرابة إذا ما ألقينا البال إلى إزدحام و إختلاط المتهمين مع المحكوم عليهم رغم ما تقتضيه أصول المعاملة الخاصة بالمحبوسين مؤقتا و التي تقتضي فصلهم نهائيا عن المحكوم عليهم".أنظر في ذلك: أحمد محمد كريز - مقالة بعنوان- العقوبة- مجلة الأمن و الحياة- العدد 266 - أوت 2004- ص 42.

[2] - دردوس المكي- الموجز في علم الإجرام- ديوان المطبوعات الجامعية- قسنطينة- دون سنة النشر- ص 212، 213.

[3] - أحمد محمد كريز- مرجع سابق - ص 42،43.

المجتمع، فالضرورة التي يقوم عليها تستند إلى إعتبارات عملية لايمكن إنكارها، و مفادها أنه يلزم منح المجتمع الأساليب و الوسائل التي تؤدي إلى إثبات إدانة المتهم، و الحبس المؤقت يعد أحد هذه الوسائل ([1]).

كما دعوا إلى النظر بواقعية إلى وظائف الحبس المؤقت من الناحية العملية،فلايمكن إنكار وظائفه و غاياته التي تبرر اللجوء إليه و من أهمها أنه :

- إجراء أمني على إعتبار أنه يهدف بدرجة أولى حماية المجتمع و المتهم ذاته، فحبس المتهم يحول دون محاولته معاودة الجريمة إذا ما أطلق سراحه، و هو ما يشكل ضمانة هامة للمجتمع كما أنه حماية للمتهم من قصاص و تعدي أفراد المجتمع و عائلة المجني عليه، خاصة إذا كنا بصدد جريمة جسيمة حركت الشعور العام،كما أنه ضمانة لتحقيق العدالة فهو إجراء يضمن تنفيذ العقوبة على المتهم في حال الحكم بالإدانة و يحول دون هروب المتهم من قبضة العدالة ([2]).

- إجراء تحقيقي فهو ضمانة لحسن سير التحقيق فالبعض رأى أن الحبس المؤقت من الإجراءات الإحتياطية للتحقيق التي تتخذ لضمان سلامة الأدلة، و ذلك من خلال منع المتهم من العبث بها و التأثير عليها إذا كان طليقا و لضمان تواجده أثناء إجراءات التحقيق فيسري التحقيق بوتيرة سريعة، أما البعض الآخر فقد قررأن الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق بإعتباره يضع المتهم تحت تصرف المحقق فيستجوبه متى شاء و يواجهه بالأدلة و بغيره من المتهمين و الشهود، فالحبس المؤقت يعتبر خير وسيلة خلال مرحلة التحقيق للإستجلاء الحقيقة ([3]) .

إذن فالحبس المؤقت بين هذا و ذاك إجراء ضروري بالنظر على غاياته و وظائفه التي لايمكن إنكار دورها في تيسير سبيل الوصول إلى الحقيقة و تحقيق الأمن العام، بالرغم من آثاره السلبية التي تلحق بالفرد جراء حبسه مؤقتا، ولذلك فقد قدر المشرع الجزائري و على غرار باقي التشريعات ضرورة الأخذ بهذا الإجراء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، مراعيا آنذاك مبادئ المصلحة العامة،و إستعمل بداية مصطلح الحبس الإحتياطي DÉTENTION PRÉVENTIVE متبعا في ذلك القانون الفرنسي، الذي عدل عن هذا المصطلح منذ صدور قانون 17 يوليو 1970، و استعمل بدلا عنه الحبس المؤقت DÉTENTION PROVISOIRE و يعود سبب التخلي عن التعبير الأول هو أن كلمة الإحتياط إنما تنطوي على العديد من مبررات الإحتياط في حين أن كلمة الحبس السابق على الحكم إنما يتحدد دوره بإجراءات التحقيق دون غيرها،و بناء على التعديل الأخير المؤرخ في 26 جوان 2001 تحت رقم:01-08 إستعار المشرع الجزائري من نظيره الفرنسي التسمية الجديدة فأصبح الحبس الإحتياطي ــ مؤقتاً ــ و بهذا التعديل تبني المشرع سياسة الموازنة بين المصلحة العامة و ضمان حرية الفرد ،و أكد بذلك على الطابع الإستثنائي و المؤقت لهذا الإجراء فلا

---

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي- مرجع سابق- ص 49.
[2]- المرجع السابق- ص 52.
[3]- مجدي محب حافظ- الحبس الإحتياطي- الطبعة 02 - دار النشر الذهبي- دون بلد النشر - سنة 1998- ص 31.

يجب التمادي في فرضه على المتهمين بدعوى الإحتياط التي تستند على مبررات قد لا تنتهي ،فهو مؤقت لا يجب أن يتعدى المدة التي حددها القانون ([1]).

وقد سبق هذا التعديل محاولات لأجل الحدّ من اللجوء المباشر إلى الحبس المؤقت وإعطائه طابعا إستثنائيا تمثلت أساسا في إستحداث المشرع الوطني لنظام الرقابة القضائية ([2]) بموجب القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04،كإجراء يلجأ إليه قاضي التحقيق في سبيل الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت و قد نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي الذي أدمج هذا النظام بموجب قانون 17 يوليو 1970([3]) .

ومع التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 2001/06/26، أورد المشرع في نص (المادة /123 ق -01-08 ق إ ج) شقا يقضي بأنه لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو يبقي عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية، مما يجعلها إجراء يتحتم على قضاة التحقيق اللجوء إليه قبل الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت في حال لم تتوفر أسباب و دواعي حبس المتهم مؤقتا التي إشترطها المشرع كأساس لتسبيب أمر الحبس المؤقت، و لعل أن الهدف من إستحداثها هو فتح المجال أمام قاضي التحقيق باللجوء إليها بدل حبس المتهم مؤقتا، فهذا النظام الإجرائي يضمن مصلحة التحقيق و المتهم معا فهي من جهة تشكل وسيلة في يد القاضي لضمان السير الحسن للتحقيق، و من جهة أخرى فهي أخف وطأة من الحبس المؤقت بالنسبة للمتهم ([4]).

ولا تبدوا أهمية موضوع البحث، إلا بالنظر إلى طبيعة الحبس المؤقت و تعارضه الواضح مع قرينة البراءة و حرية الفرد، و هو ما يقتضي منا بالضرورة معالجته بالدراسة لأجل معرفة مدى تأثيره على حرية الفرد و مدى فعالية الحلول التشريعية المقررة أساسا بهدف حصر مجال تطبيقه في أضيق نطاق ممكن، وذلك لتحقيق الهدف الأسمى ألا و هو تحقيق التوازن بين حماية حرية الفرد و مصلحة الدولة في ممارسة سلطة حفظ النظام و الأمن العموميين .

---

[1]- بدر الدين يونس- مقالة بعنوان- ضمانات الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت حسب قانون 01-08- مجلة أبحاث روسيكادا- العدد 02- ديسمبر 2004 - ص 195.

[2]- تعرف الرقابة القضائية بأنها" إجراء ينقص و يقلص من الحق في الحرية قبل المحاكمة، فهو إجراء وسط بين الحرية البسيطة و الحبس و يشكل بديلا للحبس المؤقت، إضافة إلى كونه وسيلة تهذيب إجتماعية، ومنع حدوث الجريمة من جديد، و يأمر عادة بفرضه في إطار إجراءات التحقيق و يدوم الوقت اللازم حتى نهاية التحقيق في ملف الدعوى" انظر في ذلك :

- **Christophe cardét** -Le contrôle judiciaire – édition l'harmattan– 2001- Résumé publié sur Internet site : (http://page perso.aol.fr/_121b.eb+a 10 d9 cnegq= =) p 4.

[3]- علي بولحية بن بوخميس- بدائل الحبس المؤقت (الإحتياطي)- دار الهدى- عين مليلة- الجزائر- سنة 2004- ص 28.

[4]- منشور عبد القادر- مقالة بعنوان- المراقبة القضائية كبديل للحبس الإحتياطي- المجلة القضائية - العدد 01- سنة 1995- ص 49.

فالمفارقة القائمة بين ضرورة العمل بنظام الحبس المؤقت و ضرورة حماية حرية الفرد من خطره هي ما يسمح لنا بطرح الإشكالية الأساسية المتعلقة بموضوع بحثنا فنتساءل في شأن ذلك بالقول هل الحبس المؤقت حقيقة إجراء إستثنائي أثناء سير الدعوى العمومية من الناحية العملية وفق ما هو مقرر من الناحية النظرية التي تدعوا بشكل صريح إلى وجوب تطبيقه إستثناءا من الأصل الثابت في الفرد و هو البراءة ؟ و هل الضمانات القانونية المتوفرة التي تقرر إستثنائية الحبس المؤقت من جهة، و تضمن للفرد عدم المساس بحريته من جهة أخرى، ذات فعالية في حماية الفرد أم أنها مجرد نصوص تشريعية شكلية تفتقد للإحترام من الناحية العملية ؟

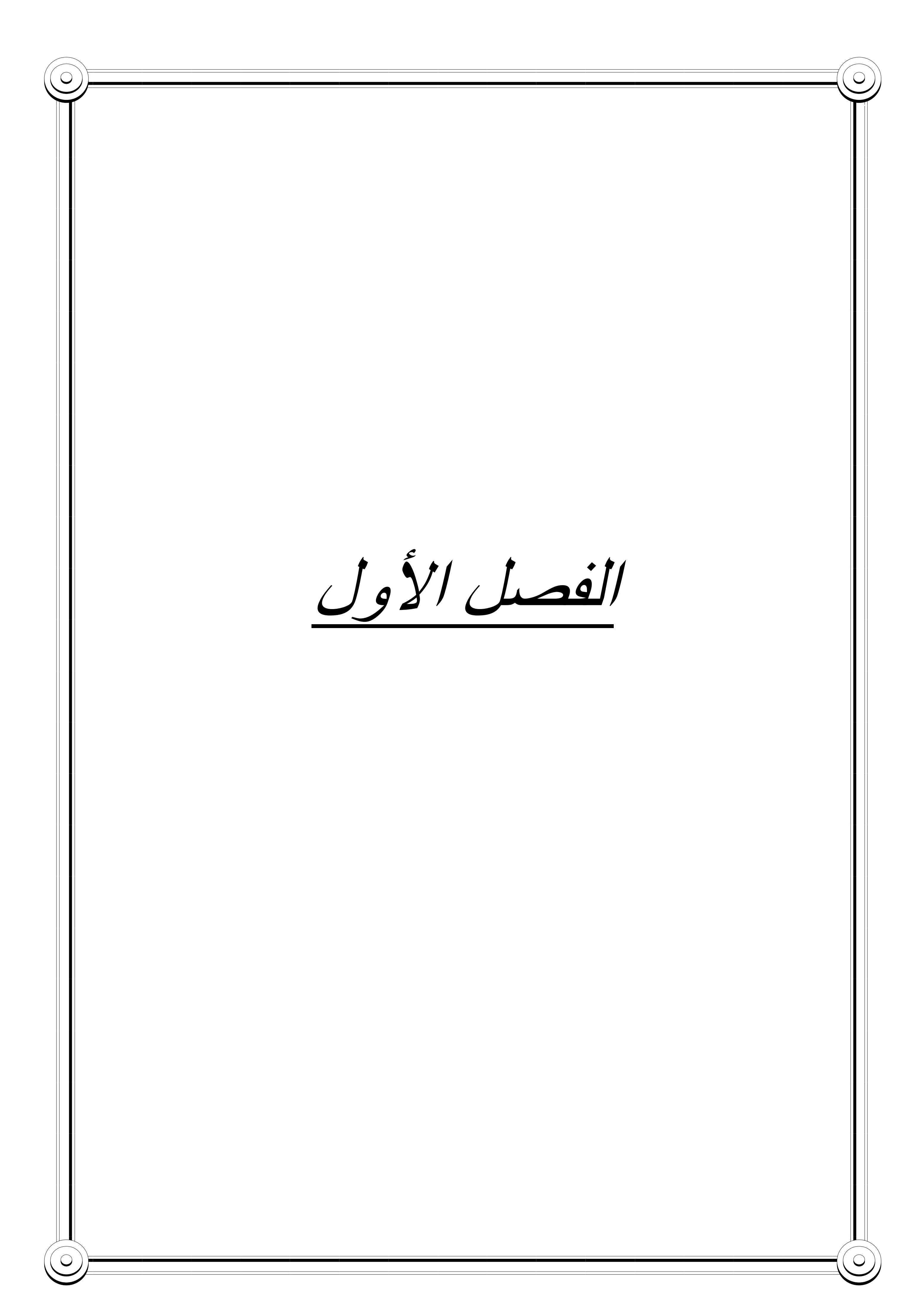
وعلى ضوء ماتقدم إرتأينا تقسيم الدراسة في هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، منتهجين بالموازاة مع ذلك أسس المنهج التحليلي بدرجة أولى، مع الإعتماد على تقنيات المنهج المقارن من حين لآخر و ذلك بهدف تحقيق معالجة قانونية للإشكالية الأساسية المتعلقة بموضوع البحث و ما يصاحبها من مجموعة التساؤلات و الإشكاليات الفرعية.

و لذلك فقد خصصنا الفصل الأول للبحث في مجموع الشروط و الضمانات القانونية المنصوص عليها خصوصا في التشريع الوطني والمقارن و التي من شأنها قيد اللجوء إلى الأمر بالحبس المؤقت بشكل مطلق و التأكيد على طابعه الإستثنائي المؤقت ،وقد إخترنا إدراجه تحت عنوان :

الشروط القانونية لنظام الحبس المؤقت تأكيد لطبيعته الإستثنائية .

أما الفصل الثاني فقد جاء للنظر في الضمانات المقررة للفرد في حال حبسه مؤقتا و أثر ذلك عليه ومحاولة لمعرفة مدى تجسيد إستثنائية الحبس المؤقت من الناحية العملية وفق ما هو مقرر من الناحية النظرية ،و ذلك تحت عنوان :

ضمانات تنفيذ أمر الحبس المؤقت و أثاره.



الفصل الأول

ـ الفصل الأول: الشروط القانونية لنظام الحبس المؤقت تأكيد لطبيعته الاستثنائية.

إن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية و هذا الحق أساسي من حقوقه، و لكن يجوز للحكومات أن تحرم الأفراد من حريتهم في بعض الحالات المحددة،و لذلك وضعت سواء على المستوى الدولي أو الوطني مجموعة من المعايير التي تنص على وجوب إحترام سلسلة الإجراءات القانونية التي تكفل للفرد الحماية حرصاً على ألا يجرد من حريته على نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية ([1]) .

و عليه كان من الواجب تقييد مباشرة الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية ،بإجراءات شكلية وأخرى موضوعية تكفل حماية للمتهم، وكل خرق لهذه الإجراءات فيه مساس بهذه الحرية، ولما كان الحبس المؤقت أخطر إجراءات التحقيق مساسا بالحرية تعين إحاطته و مباشرته وفقا للأشكال التي ينص عليها القانون،و إستعماله في نطاق الحكمة التي شُرع من أجلها و إلا أمكن هدر الحريات بسهولة ([2]).

و نظرا لطبيعة موضوع البحث، فمن غير المستساغ أثناء الدراسة التطرق إلى الشروط الشكلية قبل الموضوعية منها، فلا يعقل التطرق إلى شرط التسبيب و تحديد مدة الحبس المؤقت و نحن لاندرك الجهة المختصة بإصدار مثل هذا الأمر و نوع الجرائم التي يجوز فيها ! و عليه كان من الضروري التطرق وعلى غير العادة في البداية إلى مجموع الشروط الموضوعية في المبحث الأول، ثم الشروط الشكلية في المبحث الثاني، و ذلك لأجل معرفة مدى فعالية هذه الضوابط سواء الموضوعية منها أو الشكلية في ضمان حرية الفرد من جهة ، وتأكيد حقيقة الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت من جهة أخرى.

وسنلقي الضوء بشكل أدق في المبحث الثالث على معالجة مسألة تقييد أمر الحبس المؤقت من حيث المدة،و كيفية إنتهاءها بهدف التأكيد أن الحبس المؤقت إجراء وقتي يزول بزوال وقته.

---

[1]ـ جاء في نص(المادة/03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و الأمان على شخصه ".كما جاء في نص (المادة/09) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية: بأنه" لايجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفاً،ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، و طبقا للإجراء المقرر فيه "، و هي نفس المبادئ التي إعتمدها المشرع الوطني في مجال حماية حرية الفرد و هو ما جاء في نص(المادة/47) من الدستور الجزائري بقولها " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها"

[2]ـ بوكحيل الأخضر- مرجع سابق- ص 187.

- المبحث الأول: القيود الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت.

تعتبر الشروط الموضوعية للأمر بالحبس المؤقت بمثابة الضمانة القانونية التي تحمي حرية المتهم في نطاق قرنية البراءة، التي يتمتع بها خلال كل مراحل التحقيق إلى حين صدور حكم نهائي،و تخلف هذه الشروط فيها فسح المجال للجهة المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت وفقا لسلطتها التقديرية، وهو ما لا يخلو من الخطورة على الحرية الشخصية للمتهم.

ومن أبرز الشروط الموضوعية التي أقرت بها أغلب التشريعات الإجرائية و التي إعتنقها المشرع الوطني:

- منح سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت لجهات محددة و مختصة (المطلب الأول).
- تحديد نوع الجرائم الجائز فيها الأمر بالحبس المؤقت (المطلب الثاني).
- ضرورة توافر أدلة كافية ضد المتهم (المطلب الثالث).

- المطلب الأول: تحديد الجهات القضائية المختصة بالأمر بالحبس المؤقت.

القاعدة أن سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت ترتبط بالسلطة القائمة بإجراء التحقيق، وبمعنى أوضح يمكن القول أن التشريعات التي تخول سلطة مباشرة التحقيق إلى قضاة التحقيق إنما تمنح سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلى هؤلاء القضاة،ومن تلك التشريعات التشريع التونسي – المغربي – اللبناني – السوري،إضافة إلى التشريع الفرنسي و الجزائري ([1]) (الفرع الأول).

و بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يصدر أمر الحبس المؤقت من جهات قضائية أخرى كغرفة الإتهام (الفرع الثاني)، أو قضاة الحكم(الفرع الثالث)، أو النيابة العامة في حالات التلبس (الفرع الرابع).

- الفرع 01: قاضي التحقيق كأصل عام.

تجمع أغلب التشريعات الحديثة على ضرورة منح حق الأمر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق، ولعل أن السِر الذي يكمن وراء إختيار قاضي التحقيق فيما يخص الأمر بالحبس المؤقت،و جعله المختص الأول بإصداره، يرجع أساساً إلى مركزه المستقل و المحايد أثناء سير الدعوى العمومية، وكذلك بالنظر إلى طبيعة عمله المتمثل أساسا في البحث عن الحقيقة، و ذلك من خلال تقدير كفاية الأدلة من عدمها في مواجهة المتهم فلا مصلحة له في إدانة المتهم و لا في تبرئته، فمصلحته هي حسن سير العدالة من خلال تطبيق القانون

---

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي - مرجع سابق- ص 59.

بالشكل السليم ، وفي سبيل تحقيق ذلك فقد خول له القانون سلطة إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لأجل الكشف عن الحقيقية، و ذلك بالتحري عن أدلة الإتهام و أدلة النفي ([1]).

فقاضي التحقيق لايشارك بأي شكل في تحريك الدعوى العمومية التي تعتبر اختصاصا حصريا للنيابة العامة ، وفق ما يقضي به مبدأ الفصل بين السلطات (المتابعة - التحقيق- الحكم) وذلك بالنظر إلى الخطر المحتمل في حال إتصال هذه السلطات ببعضها البعض ([2]).

بالإضافة إلى ذلك يتمتع قاضي التحقيق بنوع من الحصانة في حدود أداء مهامه،فلا يجوز مسآئلة قاضي التحقيق لا مدنيا و لا جزائيا عن الأعمال التي يقوم بها ،أو الأوامر التي يصدرها في مواجهة المتهم إذا لم يتعدى حدود مهامه مثل الأمر بالحبس المؤقت الذي يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق الإبتدائي، لأنه يمس حرية المتهم الذي يعتبر بريئاً إلى أن تَثبت إدانته بحكم نهائي بات ([3]).

إذن فمجموع هذه الميزات التي يتمتع بها قاضي التحقيق هي ما يجعل منه المختص الأول بالأمر بالحبس المؤقت ففي ذلك فعالية مزدوجة، حماية للفرد من تعسف السلطة من جهة،و ضمان الوصول إلى الحقيقة التي تمكن من تحقيق العدالة من جهة أخرى .

و قد قدر المشرع الوطني وفق ما أقره في نص (المادة/109 ق إ ج)و نص (المادة/ 68 ق-01-08 فقرة 01 ق إ ج) أن قاضي التحقيق هو المؤهل الأول لإصدار أمر الحبس المؤقت،فإذا ما إتصل بالدعوى بالطريق القانوني جاز له إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لأجل ضمان حسن سير التحقيق ،ومن بين هذه الإجراءات الأمر بحبس المتهم مؤقتاً.

و لا يضع قاضي التحقيق الذي يناط به التحقيق بصورة عامة و مبدئية يده على الدعوى بشكل مباشر، فإستناداً إلى مبدأ الفصل بين سلطة الإدعاء و سلطة التحقيق ، يحضر على قاضي التحقيق أن يباشر إجراءات التحقيق في الدعوى من تلقاء نفسه ([4]) ،بل عليه إنتظار تقرير النيابة العامة فتح تحقيق و تقديم طلب إفتتاحي بشأن الجريمة التي باشرت إجراءات متابعة فاعلها، وهو ما قضى به التشريع الجزائري من حيث إقراره لمبدأ الفصل بين السلطات([5]) بموجب نص (المادة 67 / ف-01- ق إ ج) " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد

---

[1]- أنظر نص (المادة/68 فقرة -01- ق 01-08 ق إ ج).

[2]- و في هذا الصدد قال الحاكم (**tehzard - Léopold**) عند مناقشة أحكام قانون 08/ديسمبر/1897 الفرنسي أن قاضي التحقيق و بمجرد أنتهاءه من التحقيق في قضية ما،و تقريره بوجوب إرسال أوراقها إلى المحكمة ،فإنه و بلاشك سيُكونُ في قرارة نفسه تصوراً عن الحكم المحتمل ،فإذا سمح له بالحكم في نفس القضية فسيمنح المحكمة حكماً جاهزاً.أنظر في ذلك:

- Jean Pradel : Le juge d'instruction - Dalloz - année 1996 -p 7,8,9.

[3]-عمر خوري- شرح قانون الإجراءات الجزائية طبقا للتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون(06-22)- جامعة الجزائر- كلية الحقوق- سنة 2007- ص 63.

[4]- علي وحيد حرقوص- قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية- الطبعة01 - منشورات زين الحقوقية- بيروت- لبنان- سنة 2005 - ص 60.

[5]- " لا يجوز أن يشترك قاضي التحقيق الذي نظر قضية بصفته قاضي التحقيق في الحكم و إلا كان الحكم باطلا". المحكمة العليا - الغرفة الجزائية - ملف / رقم (48744) قرار مؤرخ في : 1988/07/12- المجلة القضائية العدد -03- سنة 1990- ص 282

جناية أو جنحة متلبس بها " إضافة إلى نص (المادة / 38 – فقرة 03 ق إ ج) "...و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 – 73 " ([1]).

إذن يعد إتصال قاضي التحقيق بالقضية أول شرط يخول له سلطة إصدار أمر بالحبس المؤقت حسب ما أقره له القانون بموجب نص (المادة / 109 ف-01- ق إ ج) "يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم، أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه...".

أما ثاني هذه الشروط فهي لزوم مراعاة قواعد الإختصاص التي تضمن لقاضي التحقيق مباشرة مهامه وفقا للقواعد و الحدود التي رسمها القانون، و من أبرزها قواعد الإختصاص الشخصي Compétence Personnelle وفق ما نصت عليه (الفقرة-3- المادة 67 ق إ ج)،و قواعد الإختصاص النوعي Compétence Matérielle وفق (المادة/ 66 ق إ ج)، و قواعد الإختصاص الإقليمي Compétence Territoriale ضمن الحدود التي رسمتها (المادة/ 40 ق 14-04 ق إ ج) فإذا إجتمعت مجمل هذه الشروط جاز لقاضي التحقيق فتح التحقيق و إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتاً.

و يعد أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم في الحبس المؤقت من الأوامر القضائية، و يظهر هذا جلياً من النص الصريح للمادة / 123 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصدور قانون 01-08 المؤرخ في 26-06-2001، و قد جاء هذا التعديل لإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم الحبس المؤقت بعدما كان يغلب عليه الطابع القسري لكونه يفتقد إلى أهم خصائص القرارات القضائية ألا و هو التسبيب ([2]) ، و لذلك نصت(المادة/ 123 مكرر ف-01- ق-01-08 ق إ ج) " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون".

فضلا عن وجوب صدور الأمر بالحبس المؤقت من الجهة المختصة (قاضي التحقيق) فإن القانون لا يجيزه له إلا إذا تحقق من توافر مجموعة من الشروط ، كأن يكون المتهم قد أستجوب و أتيحت له الفرصة لإبداء دفاعه، و أن يكون هناك دلائل كافية على إرتكابه الجريمة، و أن تكون إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية لضمان حسن سير التحقيق ،إضافة إلى ضرورة إحترام بعض الشروط الشكلية، و التي تتمثل أساسا في أن يُضَمِنَ قاضي التحقيق أمر الحبس المؤقت جميع البيانات الشكلية التي أستوجبها القانون في أوامر قاضي التحقيق لأجل ضمان شرعيتها ([3]).

---

[1]-" يجب على قاضي التحقيق فتح تحقيق في حال الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني".المحكمة العليا- الغرفة الجزائية- ملف/ رقم (62906) قرار مؤرخ في 1990/05/20- المجلة القضائية - العدد 01- سنة 1993- ص 166.

[2]- أحسن بوسقيعة- التحقيق القضائي - الطبعة 03- الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر- سنة 2004- ص 151.

[3]- مقراني حمادي- مقالة بعنوان- الحبس الإحتياطي- المجلة القضائية- العدد 01 - لسنة 1995- ص 30،31.

أذن و مما سبق يتضح لنا بجلاء تمسك المشرع الجزائري بفكرة إسناد مهمة تقييد حرية الأفراد لفترة ما قبل المحاكمة لقاضي التحقيق، و هي محاولة صائبة منه لأجل تحقيق التوازن بين حرية الفرد و مصلحة الدولة في تحقيق الأمن العام، بالنظر إلى خصوصيات و مركز قاضي التحقيق أثناء سير إجراءات الدعوى لكن و بالنظر إلى غلو إستعمال قضاة التحقيق لسلطتهم في الأمر بالحبس المؤقت بدعوى تسهيل إجراءات التحقيق، كان من الواجب على المشرع الجزائري البدء بالتفكير لأجل الإقتداء بالمشرع الفرنسي خصوصا في هذه المسائلة و ذلك لأجل الحد من إطلاق يد قضاة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت([1]).

فقد أضحى التشريع الفرنسي و منذ صدور قانون تدعيم قرينة البراءة ([2]) رائداً في مجال الأمر بالحبس المؤقت فاستحدث ما يعرف بقاضي الحبس و الحريات، الذي أصبح الوحيد المختص بإصدار أمر الحبس المؤقت بدل قاضي التحقيق، بناء على طلب مقدم إليه من طرف هذا الأخير أو من قبل وكيل الجمهورية إذا كان الفعل معاقبا عليه بعشرة 10 سنوات سجن و لم يقدم قاضي التحقيق طلبه (المادة/137 ق.إ.ج فرنسي)،و يستدعي قاضي الحبس و الحريات المتهم للمثول أمامه، و له أن يضعه تحت الرقابة القضائية ،أو يقرر حبسه مؤقتا و لكن لايستطيع القيام بذلك إلا بعد إجراء مرافعة وجاهية، مع منح المتهم و دفاعه مهلة لتحضير الدفاع،ويراعى في ذلك ظروف المتهم العائلية خاصة في حالة ممارسة السلطة الأبوية على قاصر،و في إنتظار موعد المرافعة الوجاهية يجوز لقاضي الحبس و الحريات إصدار مذكرة قبض مؤقت لمدة أربعة (4) أيام قابلة للتجديد بدل الأمر بحبس المتهم مؤقتاً مباشرة([3]).

و هو ما يدعونا إلى لفت إنتباه المشرع الوطني إلى وجوب الأخذ بمبادئ التشريع الفرنسي في هذا المجال و تكييفها وفق المنظومة القانونية الوطنية في اقرب الآجال المتاحة.

- الفرع02 - اختصاص غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق.

لقد خص المشرع الجزائري غرفة الإتهام، بفصل كامل ضمن الباب الثاني الخاص بالتحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية و يتضح من ذلك أنه قد أعتبر غرفة الإتهام سلطته من سلطات التحقيق.
و تعد غرفة الإتهام في حد ذاتها من الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم بحيث لا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها، نظرا لأنها تتوافر على أهم الضمانات للتقاضي بحيث أن مهمتها

[1]- صرح السيد "مختار فليون" مدير إدارة السجون و إعادة الإدماج بوزارة العدل عن إحصاء 4237 متهم رهن الحبس المؤقت في الفترة ما بين 2008/01/01 إلى غاية 2008/02/21 على المستوى الوطني .و أن نسبة المحبوسين مؤقتاً على الصعيد الوطني تمثل 17% من العدد الإجمالي للمحبوسين. جريدة النهار – العدد 108 الموافق لتاريخ 2008/02/28.
[2]- و هو القانون رقم: 2000-516 المؤرخ في 2000/06/15.
[3] - **Jean Claude soyer -** Droit Pénal et procédure pénale –18e édition - (L.G.D.J)- Paris - sans l’année de publication -P 325.

تنحصر أساسا في كونها جهة قضائية مكلفة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق، و هي درجة أعلى منه طبقا لنص (المادة / 203 فقرة 01 / و المادة/ 204 فقرة-02- ق-01-08 ق إ ج) ([1]).

إلى جانب ذلك فهي جهة إستئنافية تتصدى للبث في الطعون المرفوعة إليها ضد أوامر قاضي التحقيق و تتكفل بإجراء التحقيقات التكميلية على مستواها ،كما يجوز لها أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان مفرجا عنه أو الإفراج عنه إذا كان محبوسا، و تحيل القضية إلى محكمة الجنايات أو الجنح تبعا لنوع الجريمة ([2]).
وقد أعطى المشرع سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت لغرفة الإتهام مجتمعة في الحالات التالية:

- أولا – بصفتها قضاء مختص بنظر إستئناف أوامر قاضي التحقيق، فغرفة الإتهام لها سلطة إلغاء أمر قاضي التحقيق الرافض لوضع المتهم في الحبس المؤقت بناء على طلب النيابة العامة لذلك،و لها في هذه الحالة أن تصدر أمراً بإيداع المتهم السجن أو القبض عليه، و لا يحق لها بأي حال من الأحوال أن تأمر قاضي التحقيق بإصدار الأمر شخصياً، وإن فعلت ذلك فذلك يعد مساساً بإستقلالية قاضي التحقيق (المادة/192 فقرة-01- ق 01-08 ق إ ج) ([3]).

و بموجب هذه الحالة تظهر إشكالية تتعلق بالتعارض بين أوامر قاضي التحقيق و أوامر غرفة الإتهام رغم إعتبارها جهة تحقيق من الدرجة ثانية،فالأول يرى عدم جدوى حبس المتهم مؤقتاً بينما ترى غرفة الإتهام ضرورة ذلك، فيمكن لقاضي التحقيق بعد إعادة الملف إليه أن يفرج ثانية عن المتهم،وتستأنف النيابة ذلك مرة أخرى فتعيد غرفة الإتهام حبسه من جديد!و هكذا دواليك فهذه الحالة لا نجد لها حلاً في الإجتهاد القضائي الجزائري،و لكن على مستو ى الإجتهاد القضائي الفرنسي فنجد أنه قرر في بادئ الأمر أن غرفة الإتهام تختص بجميع المسائل اللاحقة عن الحبس المؤقت إذا ما أمرت به، إلا أنه أعتبر إجتهاداً متعارضاً مع مبدأ عدم منح غرفة الإتهام حق التصدي لموضوع الحبس المؤقت ،فقضت بناء على ذلك في مناسبة أخرى أن قاضي التحقيق هو المختص بنظر النزاع اللاحق بعد الأمر بالحبس المؤقت (تمديد- إفراج) إذا لم تقرر غرفة الإتهام غير ذلك في قرراها بإيداع المتهم الحبس المؤقت ، ولها الحرية في أن تحتفظ لنفسها بحق التصدي للموضوع مستقبلا إذا ما طلب المتهم أو النيابة ذلك ([4]).

---

[1]- عبد الحميد عمارة- مرجع سابق- ص 461.
[2]- بوكحيل الأخضر- مرجع سابق- ص 195.
[3]- تتقيد غرفة الإتهام في مثل هذه الحالة بمسألة الإستئناف (الحبس المؤقت)، فلها إما أن تقضي بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغاءه، أو بمد الحبس المؤقت، أو بالإفراج عن المتهم، أو الأمر بإيداعه السجن أو القبض عليه ، دون التصدي لموضوع الدعوى و لذلك فقد قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الإتهام لكونه تصدى لموضوع الدعوى عند نظر إستئناف النيابة العامة للحبس المؤقت.المحكمة العليا- الغرفة الجزائية- ملف/ رقم :(76624) قرار مؤرخ في :1991/06/02 المجلة القضائية- العدد 03- سنة 1993- ص 313.
[4]- Crim 26-7 1978 bull n°247 أ نظر في ذلك : أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 221 ،222 .

أما في الحالة العكسية فإذا قضت غرفة الإتهام بالإفراج عن المتهم،معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتاً،فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمراً جديدا بحبس المتهم مؤقتاً بناء على أوجه الإتهام عينها،إلا في حالة ما إذا قامت غرفة الإتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم من الإنتفاع بقرارها (المادة/ 131 فقرة 04 ق إ ج).

- **ثانيا** - لغرفة الإتهام حق إصدار أمر الحبس المؤقت ضد المتهم المفرج عنه في حالة عدم الإختصاص و ذلك حتى ترفع الدعوة للجهة القضائية المختصة ([1]).

- **ثالثا** - بمناسبة إجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام، و يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الإتهام و إما قاضي التحقيق الذي تندبه،و يجوز لغرفة الإتهام إصدار قرارها دون اللجوء إلى إجراء تحقيقات تكميلية،إذا كانت أوجه المتابعة قد تناولتها غرفة الإتهام بالشكل الذي أقره قاضي التحقيق ([2]).

و يطرح التساؤل في هذه الحالة حول معرفة ما إذا كانت غرفة الإتهام تحتفظ لنفسها بسلطة إصدار أمر الحبس المؤقت أم أنها تفوض سلطة إصداره في ذات الوقت الذي تفوض فيه سلطة إجراء التحقيق التكميلي؟ لقد أجاب المشرع الجزائري عن هذا التساؤل بصفة ضمنية و فق ما قررته الفقرة الأخيرة من نص (المادة/ 125-1 ق 08-01 ق إ ج)" أنه إذا عين قاضي تحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة و في المادة 125 مكرر" و هو ما يغذي فكرة أن القاضي المنتدب له سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت.

و قد تصدر غرفة الإتهام أمرها القاضي بإيداع المتهم الحبس المؤقت و ذلك بصفة منفردة و ذلك في حالة ما إذا ظهرت أدلة جديدة ([3])، تقضي بوضع المتهم في الحبس المؤقت و كانت غرفة الإتهام قد أصدرت من قبل قرارًا بأن لا وجه للمتابعة ،فإن لرئيسها لا للغرفة بكاملها أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم و حسبه مؤقتا بناء على طلب النائب العام ، ريثما تنعقد غرفة الإتهام ([4]).

إذن لغرفة الإتهام سلطة في إصدار أمر الحبس المؤقت بموجب دورها الإيجابي ،كما لها تأثير على أمر الحبس المؤقت من خلال دورها التحكيمي،و عليه فلسلطة الأمر بالحبس المؤقت في إتساع مقارنة بالضمانات المتوفرة للفرد لمواجهة هذا الإجراء و قد حاول المشرع إيجاد شيء من التوازن من خلال منح غرفة الإتهام سلطة الأمر بألا وجه للمتابعة، وبالتالي الإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

---

[1]- أنظر نص (المادة / 131 فقرة 03 ق.إ.ج).
[2]- أنظر نص (المادة/ 187 و المادة /190 ق.إ.ج).
[3]- أنظر نص (المادة/ 175 ق.إ.ج) لبيان معنى الأدلة الجديدة.
[4]- أنظر نص (المادة/ 181 ق.إ.ج).

- الفرع 03 - النيابة العام كاستثناء من الأصل:

أوصت الحلقة العربية الثانية للدفاع الإجتماعي التي عقدت بالقاهرة في فيفري 1969 و الحلقة الثالثة في دمشق سنة 1972، بأن كفالة حقوق المتهمين في مرحلة التحقيق تقضي ضرورة الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق لأن ذلك يحقق ضمانة هامة للأفراد ([1]).

و بالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن هذه التوصية تشكل إحدى الدعامات الأساسية للنظام القضائي الجزائري، فقد منح المشرع الوطني على أساس ذلك سلطة المتابعة و الإتهام للنيابة العامة،و إصدار الأحكام النهائية لجهة القضاء الجالس،و جعل بينهما جهة مستقلة لاتُعنى بالإتهام ولا بالحكم،و هي ما يعرف بجهة التحقيق مهمتها الأساسية البحث قي مدى توافر الأدلة و صحتها من عدمها في إطار إجراءات التحقيق.

إلا أن المشرع الوطني و تأييداً لحق الدولة في العقاب ،تغاضى من جهة عن هذا المبدأ و منح سلطة الإتهام إحدى أخطر وسائل تقييد حرية الفرد ألا و هو الأمر بالحبس المؤقت، و لكنه تفادى منحها الحرية المطلقة و أجبرها على التقييد بمجموعة من الشروط، أبرزها طبيعة الجريمة التي يشترط أن تكون في حالة تلبس كما حدد مدة أمرها بالحبس المؤقت بثمانية(08) أيام كأقصى تقدير.

فالمشرع الوطني راعى الطبيعة القانونية للنيابة العامة بإعتبارها الجهة الأمينة على تطبيق القانون و أسند إليها وظيفة أساسية و هي الإتهام ([2])، و لم يمنحها سلطات قضاء التحقيق على إعتبار أن تولي مهمة التحقيق يحتاج إلى دراية و ثقافة خاصة على خلاف ما تتطلبه وظيفة الإتهام ،فضلا على أن نفسية القائم على الإتهام نفسية الخصم في الدعوى فيميل دائما إلى إدانة المتهم فلا تصلح للتحقيق([3])، كما حصر الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة و تأمر بالحبس المؤقت و ذلك من خلال منحها أساساً لوكيل الجمهورية و للنائب العام .

- الفقرة الأولى- اختصاص وكيل الجمهورية في حالات التلبس.

تنص (المادة/ 59 – ق 04-14 ق إ ج) " إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، و لم يكن قاض التحقيق قد أخطر يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد إستجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه.

---

[1]- عبد القادر بن شور- الحبس الإحتياطي في القانون الجزائري- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير (غير منشورة)- جامعة باتنة- سنة 1987- ص 50.

[2]- عمر خوري- مرجع سابق- ص 10.

[3]- فرج علواني هليل - مرجع سابق- ص 112.

- للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و في هذه الحالة يتم إستجوابه بحضور محامية و ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب.
- يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها و يحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام إبتداءا من صدور الأمر بالحبس.
- لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشرا (18) ".

و هو ما تؤكده الفقرة الثانية من نص(المادة/ 117 ف-03- ق.إ.ج)" يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية، ضمن الشروط المنصوص عليها في (المادة/ 59) إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى".

من خلال تحليل مضمون النصين يتبين لنا أن لوكيل الجمهورية سلطة الأمر بالإيداع ضد المتهم الذي يعد تنفيذا لأمر الحبس المؤقت(المادة/ 118 ق -01-08- ق إ ج) و لكنه لا يستطيع ممارسة هذه السلطة إلا إذا توافرت لديه الشروط التالية و في حال غيابها يحضر عليه الأمر بإيداع المتهم، و إلا أعتبر ذلك من باب التعسف:

- أ)– توفر حالة التلبس طبقا لأحكام (المادة / 41 ق إ ج).
- ب) – إذا كان مرتكب الجنحة لا يقدم ضمانات كافية لضمان مثوله من جديد أمام القضاء.
- ج) – إذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس.
- د) – أن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بذلك.

ولوأننا نجد من الناحية العملية نوعا من التفسير الواسع لحالات التلبس الواردة في(المادة/41 ق إ ج)إذ كثيرا ما يحبس المتهم باعتباره متلبسا لمجرد قيام قرائن قوية على إرتكابه الجرم أو إعترافه ، و هذا التوسع غير مبرر إذ أن المشرع عندما حدد حالات التلبس على سبيل الحصر فيهدف إلى حماية الشخص المشتبه فيه من الخضوع إلى الإجراءات الإستثنائية التي تنتجها الحالة العادية ([1]).

فإذا توافرت هذه الشروط و قرر وكيل الجمهورية إيداع المتهم بإرتكاب جنحة متلبس بها فإنه من الواجب عليه مراعاة ما قررته (المادة 59 ق-14-04/ فقرة /3/2/ ق إ ج) فعليه :

[1]- لما كان من الثابت أن النيابة العامة قدرت ظروف وقوع الجريمة لقيام حالة التلبس،و هذا يدخل ضمن إختصاصاتها فليس للمتهم مناقشة الإجراء الذي قامت به النيابة العامة - غرفة الجنح و المخالفات - ملف/رقم : (74087) قرار مؤرخ في : 1991/02/05 المجلة القضائية العدد-01- سنة 1992 - ص 206.

- ـ إخطار المتهم بحقه في الإستعانة بمحامي عند استجوابه.
- ـ إحالة المتهم فورا على المحكمة و تحديد جلسة للنظر في قضية في أجل ثمانية 8 أيام من صدور أمر الحبس.

ولعل أن أهم ما يعاب على المشرع الوطني في هذا المجال هو عدم تحديده لسقف أدنى لعقوبة الحبس الوارد ذكرها في (المادة /59 ق 04-14 ق إ ج) مما يؤدي بنا إلى القول بأن في ذلك توسيع لنطاق تقييد الحريات، على إعتبار أن معظم الجنح على بساطتها تخضع لعقوبة الحبس، وهو ما يفتح الطريق أمام وكيل الجمهورية للأمر بالإيداع في كل الأحوال المتلبس بها، وعليه نضم ندائنا إلى الداعين بوجوب تحديد سقف أدنى للعقوبة التي يجوز بناء عليها الأمر بالإيداع.

ـ الفقرة الثانية- إختصاص النائب العام تنفيذا لطلب التسليم الدولي .

لقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التعاون القضائي الجزائي الدولي ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك حسب (المادة / 694 ق إ ج).

يتم التسليم طبقا للإجراءات و الشروط المعمول بها داخليا للطرف المطلوب منه التسليم وهي الإجراءات التي ورد ذكرها في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الكتاب السابع – الباب الأول – المتعلق بتسليم المجرمين- المواد من 694 إلى 718 ق إ ج) إذ يسلم الطلب بالطريق الدبلوماسي و يحول إلى السيد وزير العدل الذي يتولى إصدار مذكرة إلى رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون تحدد الكيفيات العملية لتنفيذ إجراءات التعاون القضائي الجزائي الدولي،و تلعب النيابة العامة في متابعة إجراءات التنفيذ الدور الأهم من خلال أعطاء النائب العام سلطة الأمر بإيداع المتهم الصادر في حقه أمر بالقبض بناء على طلب تسليم دولي .

فطبقا للمادة 704 ق.إ.ج التي تنص " يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته و يبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه و ذلك خلال أربع و عشرين ساعة التالية للقبض عليه و يحرر محضراً لهذه الإجراءات " و عليه يختص النائب العام دون سواه باستجواب الأجنبي المقبوض عليه تنفيذا لأمر القبض الدولي.

كما يمكن إصدار أمر القبض بصفة مستعجلة إذ نصت (المادة / 712 ق إ ج)" يجوز لوكيل الجمهورية([1])، لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال و بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية

[1]- وقع المشرع في سهو ففي النص العربي يذكر "وكيل الجمهورية" أما النص الفرنسي فيذكر النائب العام وهو الأصح.

للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على أجنبي... و يجب على النائب العام أن يخطر وزير العدل و النائب العام لدى المحكمة العليا بهذا القبض ".

- ينقل الأجنبي في أقصر أجل أو يحبس في سجن العاصمة (المادة / 705 ق إ ج).

- يخطر النائب العام لدى المحكمة العليا بالإجراءات وله أن يستجوب الأجنبي (المادة / 706 ق إ ج).

- يمثل الأجنبي أمام الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في ميعاد أقصاه ثمانية (8) أيام تبدأ من تاريخ تبليغ المستندات، وله أن يستعين بمحام و مترجم (المادة / 707 ق إ ج).

- الفرع04 - قضاء الحكم في حالات محددة.

تملك كل من المحكمة، والمحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي في التشريع الوطني سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت و ذلك في الحالات التالية:

- الفقرة الأولى- حالة عدم الامتثال.

إذا أستدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل و إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه، فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن وهو ما حددته (المادة / 131 فقرة- 2- ق إ ج).

فالمادة القانونية هنا خولت جهة الحكم المطروح أمامها ملف الدعوى حق إصدار أمر جديد بالحبس المؤقت متى توافرت شروطه و هي:

- أ)– أن يكون الشخص قد حبس من قبل مؤقتا.
- ب)– أن نستدعي المتهم رسميا للحضور و يبلغ بالطريق القانوني.
- ج) – أن لا يأتي بعذر و مبرر قانوني ينزع عنه صفة عدم الإمتثال اللامشروع.
- د) – ظهور ظروف جديدة أو خطيرة تستدعي حبسه مجددا.

- الفقرة الثانية- حالة الإخلال بنظام الجلسة.

إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ، و إذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمران لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن إلى غاية موعد محاكمته، وتكون العقوبة المترتبة على ذلك هي الحبس من شهرين (2) إلى سنتين(2 سنة) (المادة / 295 ق إ ج).

و من خلال تحليل مضمون النص السابق نرى أن المشرع قد خول لرئيس الجلسة حق إصدار أمر إيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية و حبسه مؤقتا متى توافرت الشروط القانونية في هذه الحالة هي:

- أ)– أن يكون هناك إخلال بنظام الجلسة وقد يكون بالهتاف، الصياح، الكلام ممن لم يطلب منه الكلام.
- ب)– أن يكون هناك أمر بالإبعاد صادر من رئيس الجلسة.
- ج) – عدم الإمتثال لأمر الإبعاد و إحداث مشاغبة عند التنفيذ ([1]).

- الفقرة الثالثة- حالة الحكم بعدم الإختصاص (تغيير الوصف القانوني للجريمة).

نص المشرع صراحة على سلطة المحكمة و المجلس القضائي في إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو بالقبض عليه إذا حكم بعدم الإختصاص في القضية المطروحة أمامها لأنها تحمل وصف جناية([2]).

فتنص (المادة / 362 ق إ ج)على أنه "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة بعدم إختصاصها و إحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه، ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه."

أما (المادة / 437 ق إ ج) فتنص على أنه " إذا كان الحكم مستوجب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية قضى المجلس بعدم إختصاصه و أحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه

و يجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره أمراً بإيداع المتهم أو بالقبض عليه "([3]).

إذن فرغم ملامح الطبيعة الإستثنائية التي تهيمن على الحبس المؤقت ورغم خطورته على الحرية الفردية،إلا أن ذلك لم يثني المشرع الوطني على منح جميع الجهات القضائية المختصة سواء بالإتهام أو بالتحقيق و حتى الحكم سلطة الأمر بالحبس المؤقت،و هو ما يشكل تهديداً فعلياً على حرية الفرد و يجعله على موعد حتمي مع هذا الإجراء إذا ما بُوشِرت ضده الدعوى العمومية،و هذا ما يدعونا إلى وجوب التنبيه بضرورة التفكير في إنشاء جهة مستقلة مهمتها الأساسية إتخاذ مايلزم في شأن حبس المتهم مؤقتاً

---

[1]- محمدمحدة- مرجع سابق- ص 423،424.

[2]- بوكحيل الأخضر- مرجع سابق- ص 202.

[3]- مادام أمر الإيداع الصادر في حق المتهم لم يتخذ بناء على المادة/358 ق إج، و كان بموجب المادة /437 فإن هذه الأخيرة لاتشترط أسبابا أخرى غير إصدار قرار بعدم الإختصاص و نظرا لنوعية وقائع الجريمة قيد النظر.المحكمة العليا- الغرفة الجزائية- ملف/ رقم: (20626) نقد جنائي مؤرخ في : 1980/12/02. مجموعة قرارات الغرفة الجزائية ص- 23.

من عدمه،كما سبق و أن قرر ذلك المشرع الفرنسي في نص (المادة /137 ق إ ج فرنسي لسنة 2001) و هو ما أصبح يعرف بقاضي الحبس و الحريات.

فإذا كان هذا واقع الحال بالنسبة للجهات التي أجاز لها القانون إتخاذ أمر الحبس المؤقت ضد المتهم فما هي ياترى الحالات التي يجوز لها فيها إعمال هته السلطة، هل يكون لها ذلك في جميع الأحوال؟ أم في حالات و ظروف معينة، و بمناسبة إرتكاب بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر دون سواها ؟

- المطلب الثاني- الجرائم الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت.

لا مراد أن ثمة حلقة متصلة بين نطاق التجريم و نطاق ممارسة الحبس المؤقت، فكلما إتسعت مجالات التجريم اتسعت مجالات إعمال الحبس المؤقت،هذا و من المتفق عليه أن غالبية التشريعات الإجرائية لا تجيز الحبس المؤقت في جميع الجرائم فتستبعد المخالفات و الجرائم المقرر لإرتكابها عقوبة الغرامة فقط، و هو ما تقرر في (المادة/66) من الدستور السوداني 1973 – (المادة/78)من الدستور الدانماركي 1915- إذ قضت بحظر الحبس المؤقت في الجرائم المقرر لها عقوبة الغرامة فقط و الحبس البسيط ([1]).

ولم يكن أمر التفكير في و جوب حصر الجرائم الجائز فيها الأمر بالحبس المؤقت،إلا ثمرةَ تطور الجهود الفقهية و القانونية المبذولة لأجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للفرد في مواجهة خطورة هذا الإجراء على الحرية([2])، وقد إعتمد كل تشريع في هذا المجال على مجموعة من المعايير لأجل حصر هذه الجرائم في أضيق نطاق ممكن(الفرع الأول)،و هو ما يدعونا إلى التساؤل عن موقف المشرع الوطني في هذا المجال (الفرع الثاني و الثالث).

- الفرع 01 – معيار تحديد هذه الجرائم.

بالنسبة للجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت فإن التشريعات المختلفة تتطلب درجة معينة من صحة إسناد التهم للمتهم لتوقيع الحبس المؤقت،كدستور ألمانيا 1975 حيث يشترط في نص (م/122) قيام أسباب جدية على إتهام المطلوب حبسه، و القانون البلجيكي الذي يشترط توافر ظروف خطيرة ([3]).

---

[1]- قدري عبد الفتاح الشهاوي- مرجع سابق- ص 93.

[2]- نصت الوثيقة الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية بتاريخ 1900/02/20 " في مواد الجنح كل شخص له موطن معروف أو عمل أو أي نوع من المصلحة في الدولة المقيم بها لا يجوز وضعه إلا إستثناءاً في الحبس المؤقت بموجب أمر إيداع، أما في مواد الجنايات فالحبس المؤقت عادة إجراء ضروري و لكن هذا خطئ في التفكير من حيث وجو بيته الدائمة فلا مبرر له في بعض الأحيان و ذلك عندما يتعلق الأمر بجناية غير خطرة و لم تؤثر في الرأي العام و هو ما يسمح للمتهم المقيم بالبقاء حرا إلى غاية إقتراب موعد مثوله أمام القضاء" أنظر في ذلك:
-Aissa Dawdi - LE Juge D’instruction – office national – anné-1993 – p 165.

[3]- عبد القادر بن شور- مرجع سابق- ص 70.

و رغم أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد خصص القسم السابع من الباب الثالث من الكتاب الأول للحبس المؤقت و نص في على جواز يته في (المادة/ 123) المعدلة بموجب قانون 01 -08 المؤرخ في 26-06-2001 و أكد على الصفة الإستثنائية للحبس المؤقت، إلا أن نصوصه لم تتصدى لبيان درجة معينة لصحة إسناد الوقائع محل الحبس المؤقت بل أكد على طبيعة الجريمة بنصه " ...إذا كانت الأفعال جد خطيرة .."

و تشترك أغلب التشريعات في الأخذ بمعيار جسامة العقوبة و طبيعة الجريمة لتحديد نوع الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت.

- الفقرة الأولى- معيار جسامة العقوبة.

لا تقتصر العديد من الأنظمة على حضر الحبس المؤقت في جرائم المخالفات،أو الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، بل تحضره في الجرائم الجنحية قليلة الخطورة و المقرر لها عقوبة الحبس الذي تختلف مدته تبعا لفكر المشرع من حيث مدى إحترامه للحرية الفردية من ناحية،و ضرورة حبس المتهم من ناحية أخرى.

وقد أخذ المشرع الوطني بهذا المعيار و هو ما يستفاد من نص (المادة 124 / ق 82-03 ق إ ج) بقولها " لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أويساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما... " و بالتالي يكون المشرع الجزائري قد أجاز الحبس المؤقت في جميع الجنح مهما كانت خطورتها ضئيلة كجريمة التسول المنصوص عليها في (المادة 195 / ق عقوبات جزائري) التي يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة شهور([1]).

أما الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط فلا يجوز الأمر فيها بالحبس المؤقت و مثالها الجنحة المنصوص عليها في(المادة 118 /ق عقوبات جزائري) التي تعاقب على تجاوز رجال الإدارة للوظائف القضائية المنوطة بهم بغرامة تتراوح بين 500 دج و 3000 دج.

و أما الجنح التي يعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة فيجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت لأن العبرة بالنص التجريمي و ليس بالعقوبة التي يحتمل أن ينطق بها القاضي.

و بالنسبة للمخالفات فمن المستقر عليه انه لايجوز فيها بتاتا الأمر بالحبس المؤقت ([2]).

---

[1]- بوكحيل الأخضر- مرجع سابق- ص 98.

[2]- حمزة عبد الوهاب- النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- الطبعة01 - دار هومة للنشر و التوزيع- الجزائر - سنة 2006- ص 90.

- الفقرة الثانية - معيار طبيعة الجريمة.

تبنى المشرع الوطني إلى جانب المعيار الأول معيار طبيعة الجريمة و ذلك بإجازته الحبس المؤقت في مواد الجنايات دون أن يأبه لمقدار عقوبتها، حيث أكد المبدأ القائل بأن الحبس المؤقت إجراء ضروري في مواد الجنايات،فالجناية بوصفها فعلا إجراميا جد خطير تجعل من الضروري حبس المتهم مؤقتا أثناء فترة التحقيق بشأنها و هو ما تجسد في نص(الفقرة - 03- المادة 123 ق 01-08 ق إ ج) بقولها " ...أو كانت الأفعال جد خطيرة" بالإضافة على ما جاء في نص (المادة/125-1- فقرة 01 ق-01-08 ق إ ج) " ...مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة أشهر... " .

و يجب الإشارة إلى انه من الخطأ الأخذ بمعياري محل الإقامة و السوابق القضائية في مجال تحديد الجرائم الجائز بشأنها الأمر بالحبس المؤقت، ذلك لأن الوطنين و الأجانب هم على قدم المساواة أمام القانون طبقا للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذا ما إعتبرنا أن أغلب ممن ليس لهم محل إقامة ثابت هم من الأجانب،بالإضافة إلى أن الأخذ بمعيار السوابق القضائية يعتبر تعديا على قرينة البراءة و الحكم المسبق على المتهم بالإدانة.

ومن جهتنا ندعو المشرع إلى التوفيق بين العمل بمعيار جسامة العقوبة، بالموازاة مع معيار طبيعة الجريمة، و ذلك من خلال تحديد سقف أدنى للحبس المقرر للجريمة الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت خاصة في مواد الجنح حتى نتفادى تعميم الحبس المؤقت على جميع الجنح مها كانت عقوبة الحبس ضئيلة فيها ([1]).

- الفرع 02 - الجرائم الجائز الأمر فيها بالحبس المؤقت في التشريع الوطني.

إن الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت جرائم كثيرة و متعددة،و معرفة هذه الجرائم و حصرها له أهمية لكل مشتغل بالقانون و محتك به ،إلا أن حصر هذه الجرائم و تحديدها أمر صعب ذلك أن هذه الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت تضم أغلبية جرائم قانون العقوبات ([2]).

فما هي طبيعة الجرائم الجائز الوضع فيها الحبس المؤقت على مستوى التشريع الجزائري ؟

---

[1]- رغم تخلف التشريع المصري عن الجزائري في مجال ضمان حرية الفرد تجاه الحبس المؤقت إلا أنه حدد سقف أدنى للعقوبة الجائز الوضع بناء عليها في الحبس المؤقت و حددها بثلاث أشهر.(المادة/134 فقرة-01- ق إ ج مصري).

[2]- المتولي صالح الشاعر- الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الإحتياطي- دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى - مصر - سنة 2005- ص 07.

-الفقرة الأولى – في مواد الجنح.

تنص (المادة / 124 - ق- 82-03 ق إ ج) " لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من 20 يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاث 03 أشهر بغير إيقاف التنفيذ لإرتكابه جنحة من جنح القانون العام."

نستنتج من ذلك أن المشرع قيد سلطة قاضي التحقيق لإصدار أمر الحبس المؤقت في مواد الجنح بشروط بسيطة:

- أ)- أن تكون عقوبة الجنحة الحبس دون ذكر حده الأدنى.
- ب)- أن يكون للمتهم موطن معروف في الجزائر .
- ج-) أن لم يسبق من قبل و أن حكم على الشخص بعقوبة لأكثر من 3 أشهر بغير إيقاف التنفيذ .

إذن تتبين لنا صراحة المشرع الجزائري في إجازته الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنح بالنظر إلى مقدار عقوبتها،وهو ما جعل من ذلك أمرا يسيرا لقضاة التحقيق، حيث أصدرت غرف التحقيق التابعة لمجلس قضاء قسنطينة سنة 2006 مائة و خمسة وخمسين (155) أمراً بالوضع في الحبس المؤقت لمدة مساوية لأربعة أشهر، أي بمعدل أمر إيداع كل ثمانية و أربعين ساعة ([1]).

- الفقرة الثانية- في مواد الجنايات.

أجاز المشرع الجزائري حبس المتهم بجناية مؤقتا لمدة أربع (04) أشهر قابلة للتجديد إذا إقتضت الضرورة و هذا ما نص عليه صراحة في (المادة / 125 -1- ف-01- ق 08-01 ق إ ج) "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة 04 أشهر ... ".

من خلال نص المادة تتضح نية المشرع في إجازة الحبس المؤقت في مواد الجنايات،فلم يقيدها بنفس الشروط التي خصصها للجنح،و أخضع الأمر بالحبس المؤقت في مواد الجنايات إلى الشروط العامة الواردة في نص (المادة/123 ق 01-08- ق إ ج) على أساس أن الجنايات بطبيعتها فعل جد خطير،و عادة ما تؤثر في الرأي العام ،فيمكن أن تحرك مشاعر الحقد ضد الجاني و الإنتقام منه، كما أن من يقدم على إرتكابها هم أشخاص خطيرون و متمرسون في تضليل العدالة عن حقيقة فعلهم ([2]).

---

[1]- إحصائيات نشاط المجلس القضائي بقسنطينة الخاص بجهة التحقيق لسنة 2006.أنظر صفحة الملاحق رقم :06.

[2]- أنظر نص (المادة/ 125-1- ق 01-08 ق.إ.ج) تقابلها (المادة / 145-2 ق 516- 2000 ق.إ.ج – فرنسي)

و بالنظر إلى الإحصائيات المتوفرة لسنة 2006 فقد صدر في مواد الجنايات 197 أمراً بالحبس المؤقت عن غرف التحقيق مجتمعة التابعة لمجلس قضاء قسنطينة ([1]).

- الفرع03- إستثناء بعض الجرائم المتلبس بها من الحبس المؤقت.

أعطى المشرع وفق ما نص عليه في (المادة / 59 ق 04-14 – المؤرخ في 10-11-2004) سلطة الأمر بالحبس المؤقت لجهة النيابة العامة و ذلك إستثناءا من الأصل العام و هو جهة التحقيق، و ذلك بغية مواجهة حالات التلبس وبالتالي ضمان حق الدولة في ممارسة سلطة العقاب و السهر على تنفيذ القانون و حماية الأمن العام في كل الأحوال ، و لكن و نظرا لطبيعة بعض الجرائم أو صفة فاعليها،فقد قرر المشرع صراحة في نص (المادة / 59 الفقرة الأخيرة ق 04-14 – المؤرخ في 10-11-2004) من قانون الإجراءات الجزائية أنه " لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة، الجنح ذات الصبغة السياسية الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشرا (18) سنة".

إذن و من خلال تحليل نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن الأمر بالإيداع محضوربمناسبة بعض الجرائم على وكيل الجمهورية رغم توافر حالة التلبس،و يكون ذلك بشأن:

- أ)– جنح الصحافة و الجنح السياسية .
- ب)– الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة.
- ج) – الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث .

لكن هذا الإمتياز الذي منحه المشرع للفئات المذكورة أعلاه أما وكيل الجمهورية ،قد سحبه من أمام قاضي التحقيق و بالتالي فلهذا الأخير كامل الحق في أن يأمر بحبسهم مؤقتا إذا ما إختص بالتحقيق في الدعوى المباشرة ضد أي كان منهم.

- الفقرة الأولى- جنح الصحافة و الجنح ذات الصبغة السياسية.

إن حرية الرأي حق من الحقوق الأساسية للإنسان،و قد تقرر هذا الحق في أغلب دساتير العالم (المادة/36 و41 من دستور 1996)،فالصحافة أحد وسائل التعبير عن الرأي فالحماية الدستورية المقررة لحرية الرأي تعني حماية حرية الصحافة بهدف الإصلاح الإجتماعي،من خلال دور الصحافة في إعلام الجمهور بالأمور التي تخدم المجتمع،كما تنقل إتجاهاتهم و أفكارهم بكل موضوعية للسلطة ([2]).

---

[1]- إحصائيات نشاط المجلس القضائي بقسنطينة الخاص بجهة التحقيق لسنة 2006.
[2]- محمد عبد الله محمد المر- مرجع سابق- ص 168 .

و قد أحاط المشرع الجرائم الصحفية بضمانة هامة تكفل عدم تقيد حرية الصحفيين أو حبسهم مؤقتاً فيما ينسب إليهم من جرائم صحفية، و ذلك حتى لا يتخذ من الحبس المؤقت أداة للاضطهاد الحزبي و مصادرة الرأي الحر([1]).

فالقاعدة العامة بالنسبة للجرائم الصحفية في قانون الإجراءات الجزائية حسب ما ورد في نص (المادة / 59 الفقرة الأخيرة ق 04-14 – المؤرخ في 10-11-2004) هي عدم جواز الأمر فيها بالحبس المؤقت،و لذلك يمنع على وكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع ضد الصحفي بمناسبة تأدية وظيفته، و العلة من ذلك هي حرص المشرع على أن تكون الآراء الصحفية متمتعة بالحرية التي قررها لها الدستور وحتى لايكون رجال الصحافة عرضة للإجراءات التعسفية أثناء ممارستهم لرسالتهم الصحفية ،التي تعتمد بطبيعتها على فن النقد البناء و الموضوعي، كما أنه لايمكن تبرير الحبس المؤقت بالخوف من أرتكاب جرائم أخرى لأن الصحفي يستطيع الكتابة ولو من داخل السجن، و إرسال أرائه بأي طريقة لوسائل الإعلام كما أنه لاخوف من أن يهرب صاحب الرأي، لأنه عادة ما يكون مرتبطاً بمقر عمله،و معالم الجريمة الصحفية ثابتة و واضحة من خلال الصحيفة فلا يمكن القول بالخشية من العبث بالأدلة ([2]).

فمنع وكيل الجمهورية من إتخاذ الأمر بحبس الصحفي مؤقتا، فيه حماية لحرية الرأي و التعبير إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة تماما ،فبالرجوع إلى أصل الأمور فإن قاضي التحقيق مخول قانونا بحبس الصحفي مؤقتا في حال فتح تحقيق بمناسبة الجرائم الصحفية الوارد ذكرها في الباب الخامس من قانون النشر لسنة 1982، المتضمن الأحكام الجزائية ([3]) و الذي يحتوي على ثلاث فصول و قد بين الفصل الثاني منه (المواد/101 إلى 117)المخالفات المرتكبة بواسطة الصحافة حيث جاء فيها أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج. كل من يتعمد نشر أو إذاعة أخبار خاطئة أو من غرضها أن تمس بأمن الدولة و قوانينها و لا يجوز رفع دعوى قضائية على الصحفي إلا بعد تأكد الهيئة المعنية من صحة التهمة.

كل تحريض على ارتكاب جنايات أو الجنح عبر جميع وسائل الإعلام ،يتعرض مدير النشرية و صاحب النص إلى متابعات جنائية وكذلك الأمر عندما يتعلق الأمر بكل تحريض على العصيان يوجه للخاضعين للخدمة الوطنية.

كما جاء في الفصل الثالث منه (المواد/118 إلى 129) ،المتعلق بحماية السلطة العمومية و المواطن أنه يعاقب على الإهانة المتعمدة الموجهة لرئيس الجمهورية بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة مالية

[1]- مجدي محب حافظ - مرجع سابق - ص 92.
[2]- محمد عبد الله محمد المر - مرجع سابق- ص 169 .
[3]- تقابل (المواد 144 مكرر- 144 مكرر 1 من ق 01-08 قانون عقوبات جزائري) ما ورد في الباب الخامس من قانون النشر لسنة 1982.

من 3000 دج إلى 30.000 دج و كل قذف موجه لأعضاء القيادة السياسية و الحكومة أو الأحزاب يعاقب عليه بالحبس من 10 أيام إلى 1 سنة و بغرامة من 3000 دج إلى 10.000 دج ([1]).

فهذه الجرائم تخضع لأحكام القانون التي تجيز الأمر بالحبس المؤقت، و العلة في ذلك أن هذه الجرائم تنطوي على نوع من الخطورة التي تهدد الحق الذي يحميه القانون ([2]).

إضافة إلى جنح الصحافة فإنه ورد كذلك في نص (المادة /59 الفقرة الأخيرة ق إ ج) أن الحبس المؤقت إجراء محظور على وكيل الجمهورية بمناسبة الجنح المتلبس بها و ذلك في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات صبغة سياسية ، و لذلك فالسابق ذكره في شأن جنح الصحافة ينطبق على هذه الحالة.

إذن النص في قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز الحبس المؤقت في جرائم النشر و الجرائم ذات الصبغة السياسية يتفق مع المبدأ الدستوري القاضي بكفالة حرية الرأي،إلا أن تقرير إستثناء على هذا المبدأ و إجازة الحبس المؤقت من قبل جهة التحقيق في بعض الحالات،يشكل نوعاً من التراجع عن الضمانات المقررة آنفاً فلا حبذ لو كان هناك إعادة صياغة لهذه الضمانات،و ذلك بترك الحرية لجهة القضاء في تقرير الإدانة.

- الفقرة الثانية- خضوع بعض الجرائم لإجراءات تحقيق خاصة.

إكتفى المشرع الوطني بالنص على منع وكيل الجمهورية من الأمر بالإيداع في حالة ما إذا كانت الجريمة المتلبس بها تخضع لإجراءات تحقيق خاصة، ولم يبين المشرع هذه الجرائم بصفة محددة مما يدعونا إلى البحث عنها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية و ذلك لأجل حصرها و تحديدها.

و الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة، هي جرائم حصرية وردت في القانون على سبيل الحصر، و هو مايعرف بقيود تحريك الدعوى الجنائية،فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية في تلك الجرائم إلا إذا تم رفع هذه القيود عندئذ فقط يجوز تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة ،و بصفة عامة أغلب الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة هي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات و التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت كأصل ([3]).

و الحديث عن الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة في مواجهة الحبس المؤقت يقودنا إلى التطرق إلى:

---

[1]- " قانون النشر في الجزائر" بحث منشور بالموقع الالكتروني لمعهد علوم الإعلام و الاتصال بتاريخ 2007/02/07.
(http://alredewan.jeran.com/bouhuti3lamia/archives/2006/5/5317.html)

[2]- طالعتنا جريدة النهار اليومية في عددها-205- الصادر يوم 2008/08/01 على أن سنة 2007 شهدت متابعة(200) صحفي في قضايا متعلقة بجنح الصحافة(156) قضية تم الفصل فيها و (44) الباقية مازالت على مستوى مكاتب التحقيق.

[3]- المتولي صالح الشاعر- مرجع سابق- ص 23.

- أولا- الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة بالنظر إلى صفة الفاعل.

يستفيد البعض من موظفي الدولة الذين يشغلون مراكز حساسة مما يعرف بإمتياز التقاضي، وهي صورة لا يستفيد فيها مرتكبو الجرائم من عدم المساءلة الجزائية و إنما تخضع فيها المتابعة و التحقيق لإجراءات خاصة، فلا يستطيع وكيل الجمهورية في حال علم بوقوع الجريمة الأمر بالإيداع ضد المتهم حتى و لو توفرت حالة التلبس، ويتوقف الأمر بالحبس المؤقت على تقدير جهة النيابة العامة التي تتولى إجراءات المتابعة ،و جهة التحقيق التي تختص بذلك، و يستفيد من هذا الإمتياز كل من :

- 1)- رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة: نصت (المادة / 158 دستور) على إنشاء هيئة قضائية جديدة تدعى المحكمة العليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى كما تختص بمحاكمة رئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة أداء مهامه.

- 2)- أعضاء الحكومة – و قضاة المحكمة العليا – الولاة و رؤساء المجالس و النواب العامون لدى المجالس: تنص (المادة / 573 ق 90-24 ق إ ج) على الحالة التي يكون فيها أحد هؤلاء قابلا للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، ففي مثل هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالقضية إحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقدمه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، و لهذا الأخير أن يطلب تعين قاض من المحكمة العليا ليجري التحقيق.

- 3)- قضاة المجالس و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية: في مثل هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية إحالة الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، و لهذا الأخير أن يطلب ندب قاضي للتحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع (المادة / 575 ق إ ج).

- 4)- قضاة المحاكم وضباط الشرطة: يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس الذي يعرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يطلب إجراء التحقيق في القضية، و يعين لهذا الغرض قاضيا للتحقيق من خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها القاضي أو ضابط الشرطة القضائية (المادة /576/ 577 ق إ ج) ([1]).

- 5)- العسكريون: تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، فيحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة و كل فاعل مشترك آخر و كل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا ([2]).

كما يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة و الفاعلون المشتركون الآخرون و الشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية و لدى المضيف.

---

[1]- أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 41 و مايليها

[2]- تبين نصوص (المواد / 26-27-28 قانون القضاء العسكري صفة العسكريين الخاضعين لحكمها).

و تختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام(المادة/ 248 من ق.إ.ج) بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد مدة العقوبة عن خمس 05 سنوات. و عندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له، وعلى كل حال يحال الفاعل الأصلي العسكري و الفاعل الآخر المشترك أو الشريك في الجريمة التي لم ينص عليها في هذه المادة أمام محاكم القمع للقانون العام ،و يحال على المحاكم العسكرية ضمن الشروط الواردة في هذه المادة العسكريون التابعون لمختلف الرتب و الأسلحة وكل شخص مما ثل للعسكريين بموجب القانون ([1]).

ثانيا- الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة بالنظر إلى مركز الفاعل.

أو ما يعرف بالجرائم التي تخضع لشرط الإذن ،فيشترط لتحريك الدعوى العمومية إذن و تصريح من السلطة العامة تعبر به عن عدم إعتراضها على تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ينتمي إليها([2]) و هوما يعرف بالحصانة وهي وضعية تجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى، و يتمتع بها الدبلوماسيون و القنا صلة إضافة إلى نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة ([3]).

-1)- الدبلوماسيون: الدبلوماسية كما عرفها الكاتب البريطاني (Harold Nicholson)" هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض، و الأسلوب الذي تنظم و توجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء و المبعوثين عمل الدبلوماسي و فنه ".

و الهدف من العمل الدبلوماسي هو حماية مصالح الدولة و رعاياها المقيمين في الدولة التي يوجد بها مقر بعثتها الدبلوماسية، و المبعوث الدبلوماسي يتمتع ببعض الحصانات نصت عليها إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أفريل 1961 و 24 أفريل 1963. و بموجب نص المادة / 29 منها " ذات المبعوث الدبلوماسي مضمونة فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز و على الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالإحترام الواجب له و أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل إعتداء على شخصه أو كرامته"، والسبب في تقدير هذه الحصانة هو حماية المبعوث الدبلوماسي من الضغط الذي قد تمارسه الدولة المضيفة ،هذه الحصانة مقررة لصالح الدولة و ليس لصالح الدبلوماسي فتستطيع التنازل عن هذه الحصانة وبالتالي خضوع الدبلوماسي المتهم إلى قضاء الدولة المعتمد لديها، و لكن يشترط أن يكون التنازل صريحا و مكتوبا ومحددا بالشخص الذي ترفع عنه الحصانة ([4]).

---

[1]- أنظر (المادة/25 من قانون القضاء العسكري)

[2]- المتولي صالح الشاعر- مرجع سابق- ص 40.

[3]- أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 40.

[4]- صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا بموجب المرسوم رقم: 64-84 المؤرخ في 1964/03/04- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (النسخة الصادرة باللغة الفرنسية) رقم :29 سنة:1964 و قد جاء المرسوم رقم :64-259- المؤرخ في 1964/08/27 كتجسيد عملي لمبادئ إتفاقية فيينا- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم :30 سنة:1964.

- **2)- الممثلين القنصليين:** يعتبر النظام القنصلي أسبق في الوجود من نظام التمثيل الدبلوماسي، بسبب طبيعة العلاقات الدولية قديما التي كانت تنحصر في التبادل التجاري،فالقنصل وظيفته محددة في النشاط الإقتصادي و الإداري فقط و ليس له دخل في الأمور السياسية، و لهذا فإن الممثلين القنصليين يتمتعون بجزء من الحصانة التي تتناسب مع طبيعة الأعمال التي توكل إليهم وهذا ما نصت عليه إتفاقية فينا لسنة 1963.

فالموظفون القنصليون عندما يرتكبون أفعالا معاقبا عليها في قانون الدولة الموفدين إليها، فإن الأمر يختلف بين ما إذا كانت هذه الأفعال أثناء ممارسة الوظيفة و بسببها أو خارج نطاق الوظيفة، فإذا كانت الجريمة بسبب أداء الوظيفة فإن القنصليين لا يخضعون للإختصاص القضائي للدولة الموفدين إليها،أما إذا كانت الجريمة المرتكبة خارج نطاق الوظيفة فنميز بين حالتين فإذا كانت الجريمة بسيطة فلا يجوز القبض على القنصليين أو حبسهم مؤقتا إلا بناء على حكم قضائي صادر عن السلطة المختصة (المادة/41 إتفاقية فيينا)، أما إذا كانت الجريمة من الجرائم الخطيرة فإنه يجوز القبض على الموظف القنصلي ،كما يجوز حبسه مؤقتا بقرار من السلطة القضائية ولكن تنفيذ هذه الإجراءات يجب أن يكون بإحترام و سرعة نظراً لمركز المتهم، و ذلك بعد إعلام الدولة المعنية بواسطة وزارة الخارجية بأسرع ما يمكن (المادة/42 إتفاقية فيينا) ([1]).

- **3)- النواب و أعضاء مجلس الأمة:** يتمتع هؤلاء بالحصانة البرلمانية مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية (المادة / 109 دستور) و من ثم لا يمكن متابعتهم بسبب ما عبروا عنه من أراء أو تلفظوا به من كلام خلال ممارسة مهامهم البرلمانية، و خارج مهامهم لا يجوز متابعتهم بسبب جناية أو جنحة ،إلا بتنازل صريح من صاحب الشأن أو بعد رفع الحصانة، أو بعد إذن من المجلس الشعبي أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضاءه (المادة/110 دستور).

- و في حالة التلبس يمكن توقيفهم و متابعتهم و إخطار مكتب المجلس الشعبي أو مكتب مجلس الأمة (المادة /111 دستور)([2]).

و قد شدد المشرع على ضرورة إحترام هذه الفئة حتى فيما تعلق بالجرائم الخارجة عن حالات التلبس حتى لايكون هناك مساس بإستقلالية هؤلاء الأشخاص، فجاء في نص (المادة/111 الأمر رقم :75-47 المؤرخ في 1975/07/17 ق عقوبات جزائري) أنه " يعاقب بالحبس لمدة ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3)سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري المتابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة وفقا للأوضاع القانونية " .

---

[1]- محمد عبد الله محمد المر - مرجع سابق- ص 160 ومايليها.
[2]- أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 40.

- ثالثا - في حالة قيد ممارسة الدعوى العمومية بشرط الشكوى .

الشكوى هي إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني،لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته عليها قانونا، و الحكمة من تعليق رفع الدعوى الجنائية على شكوى المضرور هو حرص المشرع على مصلحة المجني عليه ،حيث أن مباشرة الدعوى الجنائية بإسمه مباشرة في بعض الجرائم فيه ضرر و مساس بسمعته، فيستحسن اجتنابه و لو إستلزم ذلك عدم معاقبة الجاني و بالتالي إفلاته من الإجراءات الإستثنائية للدعوى العمومية كالحبس المؤقت ، حتى و لو وصل أمر الجريمة إلى النيابة العامة و كانت في حالة تلبس، و يظهر ذلك في الحالات التالية ([1]):

- - أ) جريمة الزنا (المادة / 339 ق عقوبات) .
- - ب) جريمة السرقة بين الحواشي (المادة / 369 ق عقوبات).
- -ج) جريمة هجر الأسرة (المادة / 330 ق عقوبات).
- - د) جريمة إختطاف أو تحويل قاصرة لم تبلغ سن الثامنة عشرا (المادة / 362 ق عقوبات).
- - هـ) الجرائم المرتكبة خارج الوطن (المادة / 583 ق عقوبات).

- الفقرة الثالثة- الجرائم التي يرتكبها ا الأحداث.

إن الجنح التي ترتكب من طرف القصر الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرا تخضع لقواعد خاصة نص عليها المشرع في (المواد من 444 إلى 494 ق إ ج) ،فإذا كانت(المادة /448 ق إ ج)، من الأمر 75 – 46 المؤرخ في 17 /1975/06، تنص على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرا من عمرهم، فإنه يمنع عليه بمقتضى نص (الفقرة 04 من المادة /59- ق-04-14- ق إ ج) أن يصدر أمراً بحبس المتهم الذي لم يبلغ سن الثمانية عشرا(18) من عمره حبسا مؤقتا،بسبب إرتكابه لجنحة مشهودة أو متلبس بها حتى ولو لم يقدم ضمانات كافية لحضوره من جديد أمام العدالة.

كما يمنع على كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمقتضى نص (المادة / 456 ق إ ج) أن يضع الجانح الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر كاملة في أي مؤسسة عقابية و تحت أي وصف كان و لو بصفة مؤقتة ولمدة زمنية قصيرة،و إذا حبس هذا القاصر خطئاً أو تعسفاً، فإنه يحق له و لمحاميه و لممثله القانوني أن يعترضوا على حبسه مؤقتا أمام الجهة القضائية المختصة ([2]).

---

[1]- المتولي صالح الشاعر- مرجع سابق- ص 25.
[2]- عبد العزيز سعد- إجراءات الحبس الإحتياطي و الإفراج المؤقت- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر- سنة 1985- ص 69.

أما الجانح الحدث بين سن الثالثة عشرا و الثامنة عشرا و حسب نص (المادة / 456 ق إ ج) فلا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضروريا أو إستحال إجراء آخر ،و عليه في هذه الحالة أن يحجز الحدث الجانح بجناح خاص و يخضع بقدر الإمكان إلى نظام العزلة في الليل([1]).

و هو ما يوجب على قاضي الأحداث تطبيق أحكام (المادة / 455 ق إ ج) المتعلقة بتسليم المجرم الحدث مؤقتا، بدل حبسه مؤقتاً مع مراعاة أحكام (م / 454 ق 04-14 ق إ ج) المتعلقة بتبليغ الأولياء و وجوبية حضور المحامي لإجراءات المتابعة و المحاكمة،و يجب تسليم المجرم الحدث مؤقتاً إما :

- أ) - إلى والديه أو وصيه أو إلى شخص جدير بالثقة ليتولى حضانته.
- ب)- إلى مركز الإيواء.
- ج)- إلى قسم إيواء بمنظمة معدة لهذا الغرض.
- د)- إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو إدارة عامة.
- ه)- إلى مصلحة الخدمة الإجتماعية،المختصة بإسعاف الطفولة.

و من الناحية العملية نرى غير ذلك فحسب إحصائيات سنة 2006 لمجلس قضاء قسنطينة فإن غرفة الأحداث على مستوى المجلس أصدرت (22) أمرا بالوضع في الحبس المؤقت،و يمكث (37) حدثا بصفتهم محبوسين مؤقتا في مؤسسات إعادة التربية و مؤسسات الوقاية التابعة لولاية قسنطينة / الخروب / ميلة / شلغوم العيد([2])، و هو ما يستدعي طرح التساؤل حول مدى فعالية نص (المادة/59 ق04-14- ق إ ج) و نصوص (المواد 444 – 494 من ق.إ.ج) في الحد من إتخاذ هذا الإجراء ضد الأحداث !

من خلال تطرقنا إلى مجموع الشروط الموضوعية السالفة الذكر يتبادر إلى الذهن تساؤل جدي يتعلق بمدى فعالية هذه الشروط في حماية حرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت خصوصا أن إستيفاء مثل هذه الشروط هو أمر بديهي في جميع الجرائم، و هو ما يدعونا إلى التساؤل عن الظروف و المبررات الموضوعية التي تعطي الحق للجهة المختصة بالأمر بالحبس المؤقت بإتخاذه في مواجهة المتهم.

---

[1]- لا يدخل المتهم الحدث المؤسسة العقابية بصفته محبوس مؤقتا، إلا بموجب أمر إيداع شأنه في ذلك شان المتهم البالغ،و بالتالي لايحق لرئيس المؤسسة العقابية قبول المتهم الحدث بموجب أمر بالوضع و ذلك طبقا لما جاء في المذكرة الوزارية رقم: 93 الصادرة بتاريخ 1971/07/01. انظر في ذلك : حمزة عبد الوهاب –مرجع سابق- ص 42.

[2]- إحصائيات المجلس القضائي بقسنطينة الخاصة بجهة التحقيق لسنة 2006 و السداسي الأول لسنة 2007.

ـ المطلب الثالث- الشروط الموضوعية الواردة في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

لم يكتفي المشرع الوطني أسوة بغيره بتحديد مجموع الشروط الموضوعية للحبس المؤقت من خلال بيان الجهة التي يجوز لها الأمر به، و حصر الجرائم التي يجوز فيها،بل أستفرد و على طريقته و حسب أسس السياسة الجنائية السائدة،ببعض الشروط التي ورد ذكرها في نص (المادة/ 123 ق 01-08 ق إ ج) و التي تبرر الأمر بالحبس المؤقت ،و قد كانت مجمل هذه الشروط غائبة عن نص (المادة 123 ق إ ج) قبل تعديل سنة 2001،حيث كانت تنص على أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي دون تبرير هذه الطبيعة الإستثنائية،و بهذه الخطوة يكون المشرع الجزائري قدساير الإتجاه التشريعي والفقهي السائد في هذا المجال و الداعي أساسا إلى و جوب تبرير الحبس المؤقت، و إتخاذه في حالات الضرورة القصوى التي يستحيل في حال توفرها تطبيق أي إجراء آخر ([1]).

ولذلك جاء نص(المادة/123 ق إ ج) المعدلة بموجب قانون 08-01 المؤرخ في 2001/06/26 بنصها على أن " الحبس المؤقت إجراء إستثنائي"، وعملا منه على تعزيز ذلك إستحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية كإجراء يعمل على الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت و ذلك بموجب القانون رقم: 86 – 05 المؤرخ في:04/ مارس/ 1986، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 90 – 24 المؤرخ في 18 أوت 1990، و لعل الربط بين إجازة الحبس المؤقت و الرقابة القضائية ما هو إلا دليل واضح على تشديد المشرع الوطني على أن الحبس المؤقت ذو طابع إستثنائي، و أن الأصل في الإنسان البراءة و لذلك برره المشرع الوطني بتوفر مجموعة من الضرورات، التي و في غيابها لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت و بالتالي إما الإفراج عن المتهم أو و ضعه تحت إلتزامات الرقابة القضائية، و تتلخص هذه الشروط و المبررات فيما يلي :

ـ **الحالة الأولى:** إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة و كانت الأفعال جد خطيرة، و الموطن هنا يكون طبقا لمفهوم أحكام القانون المدني(المواد من 36 إلى 39) و بالتالي فكلما إنعدم موطن للمتهم جاز حبسه مؤقتا، و قدر المشرع إعتبارا آخر وهو أن تكون الأفعال جد خطيرة، وهو معيار محل إنتقاد فالعبرة ليست بخطورة الوقائع بل خطورة المتهم طبقا للإتجاه الحديث في السياسة الجنائية.

---

[1] ـ كان المشرع الفرنسي السباق إلى مسايرة الفقهاء في دعوتهم إلى تبرير الحبس المؤقت إستناداً إلى توفر ظروف معينة،فقد دعى كل من **(هيلي/ بولي / غار فالو)** إلى أنه"لا يجوز إتخاذ الحبس المؤقت،إلا حيث لايمكن الإستغناء عنه في سبيل الأمن العام و مصلحة التحقيق، ولضمان تنفيذ الحكم، أو إذا وجد تدبير بين المتهمين و خشي من التأثير على الشهود أو تهديدهم، كما يكون الحبس المؤقت ضروريا إذا توقع المتهم أن العقوبة التي ستوقع عليه شديدة فيقرر الهرب أو طمس أثار الجريمة " أنظر في ذلك : بوكحيل الأخضر- مرجع سابق- ص 126،125.

- الحالة الثانية: عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة لمنع المتهم من تضييع آثار الجريمة و محو علاماتها أو لمنعه من ممارسة الضغط على الشهود أو الضحايا، أو لمنع التواطؤ بين المتهمين فيما بينهم كي لا يتسنى لهم تضليل العدالة من خلال تنسيق مواقفهم.

- الحالة الثالثة: إذا كان الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم في شخصه من إنتقام أهل الضحية أو كان ضروريا لمنع الإستمرار في إرتكاب الجريمة أو للوقاية من حدوثها من جديد.

- الحالة الرابعة: عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه إلتزامات الرقابة القضائية عمداً ([1]).

يبدوا أن المشرع الجزائري قد قيد الأمر بالحبس المؤقت بجعله مقترنا بتوافر الضرورات السابق ذكرها و في حال إنعدامها فلا خيار أمام قاضي التحقيق سوى الإختيار بين فرض إلتزامات الرقابة القضائية على المتهم، أو الإفراج عنه إلا أنه أغفل مرة أخرى النص صراحة على شرط جوهري ألا وهو وجوب توافر دلائل كافية فهل هذا السهو فيه تأثير على الحرية الفردية ؟ خاصة و أن غالبية التشريعات نصت على ضرورة توفر هذا الشرط الأساسي ([2])، كما نادت بضرورته كذلك المؤتمرات الدولية فأكدت على أنه يجب أن تكون الأدلة معقولة في مواجهة المدعى عليه و كافية على أنه إرتكب الجريمة حتى يحبس مؤقتا، حسب التوصية السابعة من توصيات مؤتمر هامبورج سنة 1979، إضافة إلى (المادة / 5 الفقرة I) من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي تجيز القبض على المتهم وحبسه و إقتياده أمام السلطة القضائية المختصة إذا ما توافرت أسباب معقولة تؤدي للإعتقاد بإرتكابه الجريمة،و هو الوضع السائد في فرنسا بعد تراجع الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية عن رفضها تطبيق نص (المادة / 05 ف I) من الإتفاقية، وهو ما قضت به في 28 يونيو 1972 بضرورة توافر أدلة كافية لجواز الحبس المؤقت ([3]).

فتوافر الأدلة الكافية شرط لا غنى عنه لإتخاد أي إجراء يتضمن معنى المساس بحرمة الفرد،و لاسيما الحبس المؤقت و إلا كان الإجراء تعسفيا باطلاً ([4]).

و تعرف الدلائل الكافية بأنها الأمور التي يدل بثبوتها على توافر العناصر التي تكفي سندا لإصدار أمر القبض أو الحبس، أو قيام شبهات مستندة إلى ظروف الواقعة تؤدي للإعتقاد بنسبة الجريمة للمتهم ([5]).

و السلطة المختصة بالتحقيق هي التي تحدد مدى توافر الأدلة ضد المتهم،آخذة في إعتبارها المعلومات المتوفرة و مقارنتها بالظروف المحيطة بالواقعة،كما أن الخبرة العلمية لجهة التحقيق تجعلها أقدر على موازنة الأدلة و مدى نسبها إلى المتهم ،فلا يكفي لحبس المتهم مؤقتا أن تقع الجريمة و تكون على درجة

---

[1] - حمزة عبد الوهاب - مرجع سابق- ص 92.

[2]- (المادة 134 من ق إ ج مصري / المادة 160 ق إ ج يمني / المادة 252 ق إ ج إيطالي).

[3]- محمد عبد الله محمد المر- مرجع سابق- ص 176.

[4]- فرج علواني هليل- مرجع سابق- ص 130.

[5]- " قضت محكمة النقض المصرية أن دخول الضابط منزل المتهم لغير التفتيش، و تنفيذا لتكليف وكيل النيابة العامة بدخول المنزل لإحضار زوجة المتهم، فشاهد المأمور بالتفتيش المتهم يخرج مسرعا من غرفته و يتجه إلى الحظيرة و في يده منديل ملفوف ألقى به بعيدا مع العلم أنه تاجر مخدرات فهذا المظهر هو من بين الدلائل الكافية لوقوع جريمة، حيازة المخدرات و عليه جاز لهذا الضابط القبض على المتهم و يكون ذلك صحيحا " طعن رقم: 1182 السنة القضائية ا لـ 29- جلسة 1959/11/23- أنظر في ذلك: معوض عبد التواب- مرجع سابق- ص 120.

معينة من الجسامة و الخطورة ،وأن الشخص الموجه إليه الإتهام من ذوي السوابق و سيئ السمعة و السلوك، فلا بد من توافر الأدلة الكافية سواء عند الأمر بالحبس المؤقت أو تجديده([1]).

و بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى شرط الدلائل الكافية إلا أن تقدير كفايتها متروك إبتداءا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق،الذي يخضع لرقابة غرفة الإتهام المختصة بالنظر في أمر الحبس المؤقت ،و يكون لها في حالة عدم توافر الدلائل الكافية أن تأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس في الحال ([2]).

إذن فسكوت المشرع الجزائري عن هذا الشرط هو سكوت ظاهري غير مقصود حيث جاء في نصوص أحكام قانون الإجراءات الجزائية، أنه لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما و لا لرجال القضاء ،و ضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء، بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام إتهام في حقهم ([3])، فقد علقت هذه المادة الإتهام على شرط توافر دلائل قوية ومتوافقة، و لا حبس مؤقت دون توجيه تهمة، و بالتالي فإن ضرورة توافر دلائل كافية على الإتهام أمر لا بد منه لجواز الأمر بالحبس المؤقت.

إذن فقد كان هذا المبحث بمثابة مجال للبحث في مدى إجتهاد جهة التشريع سواء على المستوى الوطني أو المقارن، في توفير ضمانات قانونية ذات سند موضوعي كفيلة بحماية الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت، فالملاحظ أن أغلب التشريعات تشترك بالرغم من إختلاف ثقافتها القانونية، في تبني فكرة منح سلطة الأمر بالحبس المؤقت لجهات محددة على سبيل الحصر كما أنها لاتجيزه في جميع الجرائم ،و لا تحت أي تبرير ممكن، و هو ما يضفي على الحبس المؤقت طابعا متميزا عن باقي إجراءات التحقيق الأخرى ألا و هو الإستثنائية التي تشكل بطبيعتها حماية لحرية الفرد من الحبس المؤقت.

دائما و في سبيل العمل على قيد الحبس المؤقت بأكبر مجموعة من الشروط القانونية بغرض ضمان أمن الفرد من خطره بشكل مثالي،إتجهت أغلب التشريعات بما فيها الجزائري إلى تبني مجموعة من الشروط الشكلية و ذلك بهدف تدعيم الضمانات الموضوعية المتوفرة، و بالتالي التشديد على ضرورة إحترام حرية الفرد من خلال إشتراط إستيفاء مجموع هذه الشروط قبل اللجوء إلى الأمر بالحبس المؤقت.

[1]- محمد عبد الله محمد المر - مرجع سابق- ص 175.
[2]- أنظر نص (المادة / 195 ق 01 – 08 ق إ ج) "...ولا تتوافر دلائل كافية لإدانة المتهم...".
[3]- أنظر نص (المادة / 89 فقرة-02- ق إ ج).

- المبحث الثاني - القيود الشكلية للحبس المؤقت.

ضمانا لحرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت وضعت أغلب التشريعات مجموعة من الشروط الشكلية بهدف تقيد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و جعل الأمر به على نطاق ضيق تأكيدا لطبيعته الإستثنائية و تتعدد هذه الشروط الإجرائية و التي يمكن ردها إلى شرطين رئيسيين و هما :

ضرورة إستجواب المتهم و لو مرة واحدة في موضوع التهمة و توجيه التهمة إليه، فهذا الشرط ليس مجرد إجراء شكلي متصل بحق الدفاع و إنما هو حق متصل بحقوق الإنسان (المطلب الأول).

إلزامية تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقت باعتباره إجراءا استثنائيا، إضافة إلى ضرورة تبليغ الأمر مع مراعاة توافر البيانات الإلزامية في الأمر بالوضع لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه (المطلب الثاني).

و سنتعرض تباعا لهذه الشروط كل منها في مطلب مستقل بغية قياس مدى فعاليتها في حماية الحرية الفردية، و قرنية البراءة من جهة، و تبرير الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت من جهة أخرى .

- المطلب الأول – حتمية إستجواب المتهم قبل الأمر بالحبس المؤقت حماية لحقوق الدفاع.

من المقرر أنه لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا بعد إستجوابه، و السبب في ذلك أن الإستجواب يعطي الفرصة للمحقق لتقدير أدلة الإتهام و مدى كفايتها، وقد يستطيع المتهم من خلال إستجوابه أن يفند الأدلة القائمة ضده و يقنع المحقق ببراءته فيخلي سبيله، و يرى البعض أن الإستجواب قد يستغل في الضغط على المتهم، و ينادي هؤلاء بإلغائه من مرحلة التحقيق و لكن الغالبية يؤيدون الإستجواب في مرحلة التحقيق لأنه يهدف إلى الحصول على الإعتراف و مناقشة المتهم في الأدلة القائمة ضده، و يترك المجال له للرد عليها بما يحقق دفاعه، فالإستجواب يحقق غايتين الأولى: جمع أدلة الإثبات و الثانية: تحقيق دفاع المتهم([1]).

و لكن و بالرجوع إلى واقع النصوص و التطبيق هل يعتبر حقا إجراء الإستجواب محورا أساسيا لحق الدفاع و حماية الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت ؟

[1]- محمد عبد الله محمد المر- مرجع سابق- ص 180.

- الفرع 01 - تعريف الإستجواب و تمييزه عن الإجراءات الشبيهة.

لم تعرف معظم القوانين و من بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإستجواب، باستثناء بعض القوانين الحديثة التي عرفته كقانون الإجراءات اليمني لسنة/ 1994 حيث نصت(المادة / 177) " يقصد بالإستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم، مواجهته بالدلائل و الأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلا، و يجب على المحقق أن يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده، و للمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق و تثبت جميع أقواله و طلباته في المحضر" ([1]).

كما عرفه الفقه و القضاء حسب تعريف محكمة النقض اللبنانية بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق يستطيع المحقق من خلاله التثبت من شخصية المتهم ،و يتم ذلك عن طريق مجابهته بالأدلة المختلفة القائمة ضده و مناقشته مناقشة تفصيلية في التهم المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا " ([2]).

و يذهب البعض إلى أنه مجموعة من أسئلة المحقق و أجوبة المتهم و يأخذ القضاء الفرنسي بهذا الرأي حيث أن أحكامه إستقرت على أن الإستجواب ماهو إلا تبادل أقوال بين القاضي و المتهم ([3]).

و تكمن أهمية الإستجواب في أنه طريق دفاع ليفند به المتهم الأدلة القائمة ضده فيتمكن من تبرير تصرفاته،كما أنه وسيلة تحقيق لإستجلاء الحقيقة في أمر الجريمة المرتكبة،ولكي يمكن أن نطلق على الإجراء لفظ إستجواب فيجب أن يتضمن عدة عناصر حتى نميزه عن الإجراءات الأخرى و أهمها :

- أ)– أن يكون القائم به محققا.
- ب)– التثبت من شخصية المتهم و إثبات ببياناته عند الحضور الأول.
- ج) – ينبغي أن يكون الإستجواب لمواجهة متهم قبل إتخاذ إجراءا الحبس المؤقت.
- د) – إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه لكي يتسنى للمحقق سؤاله عنها و يحق للمتهم تفنيدها([4]).

ولذلك وجب التمييز بين الإستجواب و بعض الإجراءات الشبيهة.

---

[1] - أنظر في ذلك: كامل السعيد- شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية و غيرها)- دار الثقافة للنشر و التوزيع- دون بلد النشر- سنة 2005 – ص 475.

[2]- أنظر في ذلك: أشرف الشافعي- أحمد المهدي- التحقيق الجنائي الإبتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها - دار الكتب القانونية- المحلة الكبرى- مصر- سنة 2005- ص 80.

[3]- حسين فريخة- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (دراسة مقارنة)- المطبعة الجزائرية المجلات - بوزريعة- الجزائر- دون سنة النشر- ص-281.

[4]- أشرف الشافعي- أحمد المهدي - مرجع سابق- ص 82.

- **الإستجواب و المواجهة :**المواجهة هي مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لكي يسمع ما يصدر منهم من أقوال في حدود ما أدلوا به من معلومات متعلقة بواقعة أو أكثر، و يتولي الإجابة تأييدا أو نفيا و تختلف بذلك عن الإستجواب في أنها تقتصر على دليل واحدا، أو أكثر أما الإستجواب فهو يشمل جميع الأدلة كما أن المواجهة تكون تالية للإستجواب و جوازية بعكس الإستجواب ([1]).

- **الإستجواب و السؤال :**يتفق الاثنان من حيث بيان الحقيقة و تمحيصها، فكلاهما إجراء لكشف حقيقة مختفية وراء أدلة ناقصة و يختلفان في أن سماع الأقوال يتم بمعرفة مأمور الضبط (ضابط الشرطة القضائية)، و هذا الإجراء ماهو إلا مجرد سماع أقوال المتهم دون تفصيل و دون مناقشة، إذ لم يحطه المشرع بضمانات كتلك التي أحاط بها الإستجواب([2]).

وتتجلى أهمية الإستجواب كإجراء ضروري قبل الأمر بالحبس المؤقت،من خلال الضمانات التي و فرها المشرع للمتهم أثناء إستجوابه، و التي تشكل له وسيلة دفاع من خلال مناقشته حول مدى جدية و صحة الأدلة و التهم الموجهة إليه ،و كذلك مواجهته بأشخاص آخرين وتمكينه من الرد على إدعائاتهم و شهادتهم فيما يتعلق بالتهمة المنسوبة إليه، و قد جعله المشرع الوطني حسب ما ورد في نص (المادة/118 الفقرة-01- ق-01-08- ق إ ج) بنصها " أنه لايجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم..."، شرطاً جوهرياً و أساسياً لتمام صحة الأمر بالحبس المؤقت، ولذلك فقد أكد على إلزامية إجراء الإستجواب قبل إصدار مذكرة الإيداع بمؤسسة إعادة التربية وبما أن مذكرة الإيداع ماهي إلى تنفيذ لأمر الحبس المؤقت، فكل جهة لها سلطة الأمر بالحبس المؤقت ملزمة بإجراء الإستجواب قبل إصدار مذكرة إيداع على غرار قاضي التحقيق.

فبالنظر إلى أهمية الإستجواب قبل الأمر بالحبس المؤقت يمكننا من أن نطرح التساؤل حول الضمانات المقررة للمتهم بمناسبة إجراء الإستجواب؟ و مدى فعاليتها في حمايته من خطر الحبس المؤقت؟

- الفرع 02 - من يحق لهم قانونا إجراء الإستجواب.

من أولى الضمانات التي قررها المشرع لإجراء الإستجواب،هي وجوب مباشرته من قبل قاضي التحقيق بالنظر إلى مركزه المستقل و المحايد في الدعوى الجزائية، و لما يكتسبه من قدرة و معرفة في مجال البحث و التقصي عن الحقيقة و من بينها إجراء الإستجواب ([3]).

[1]- جاء في نص (المادة / 118 ق 01-08 ق.إ.ج) " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجواب المتهم...".

[2]- أشرف الشافعي - أحمد المهدي- مرجع سابق - ص 81.

[3]- كان في القرن 19 عشرا القاضي النمساوي الشهير **"هانس جروس"** يشترط في شخصية القاضي الذي يريد تولي مهمة التحقيق الحيوية و الفطنة الدائمتين،و الصحة الجيدة و الثقافة الواسعة و المعرفة الدقيقة لأحكام القانون الجنائي ،فإذا لم تتوفر في الشخص مجموع هذه الصفات فلا مجال لتعينه في منصب قاضي التحقيق على إعتبار أن وظيفته ذات تأثير كبير على حرية الفرد. أنظر في ذلك: **jean pradel**-Op cit -p 1

غير أنه و لمصلحة المتهم ،و لتجنب إطالة مدة القبض عليه أجاز المشرع الوطني لغير قاضي التحقيق إستجواب المتهم، لأجل الفصل في مدى ضرورة بقاءه محتجزاً من عدمه، فهل هذا التوسع في صالح المتهم كما يقال، أم هو توسع في إعمال الحبس المؤقت على حساب الحرية الفردية ؟

- الفقرة الأولى - قاضي التحقيق.

الإستجواب إجراء يستلزم أن يكون القائم به على دراية تامة بالواقعة و تفاصيلها و الأدلة المتوفرة فيها و هذا العلم لن يكون متاحاً إلا لقاضي التحقيق الذي باشر التحقيق ،فالإستجواب بطبيعته يعرض المتهم للضغط مما قد يؤدي به إلى الإعتراف أمام قاضي التحقيق، فمابلك لو أبيح هذا الإجراء بشكل مطلق لغير سلطة قضائية محايدة و مستقلة كالضبطية القضائية أو النيابة العامة ([1]).

فالإستجواب إجراء قضائي من إختصاص قاضي التحقيق وحده كأصل عام عملا بأحكام (المادة/ 68 ق 01-08 ق إ ج) بحيث "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام و النفي "([2]).

و الإستجواب إجراء من إجراءات التحقيق وفق نص (المادة/100 ق.إ.ج) "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته..."كما تنص (المادة / 101 ق.إ.ج) "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في(المادة/100)أن يقوم في الحال بإجراء إستجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإختفاء و يجب أن تذكر في المحضر دواعي الإستعجال "فلا يجوز لغيره إجراؤه كأصل عام ،فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق فيقوم بكل إجراء يراه ضروريا ومن بينها الإستجواب، فيجوز له القيام به بنفسه أو إنابة غيره من قضاة التحقيق بالمحكمة ،إلا أنه لا يجوز له أن ينيب ضابطاً للشرطة القضائية لإجراء الإستجواب أو القيام بمواجهته،أو سماع أقوال المدعي المدني حسب نص (المادة/139 ق.إ.ج)، لأن القانون أحاط الإستجواب بضمانة هامة و هي وجوب إجراءه من طرف أحد القضاة ([3]).

إذن لايجوز لقاضي التحقيق الأمر بحبس المتهم مؤقتاً بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إستجوابه (المادة /118 فقرة -01- ق إ ج)،ضِف إلى ذلك أنه يتوجب على قاضي التحقيق تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه أثناء إجراء الإستجواب، و ذلك بعد تنفيذ أمر الإحضار حالما يمتثل أمامه الشخص الصادر ضده الأمر بمساعدة محاميه حسب نص (المادة/112/ ق 90 – 24 ق ا ج) كما يلزم بإجرائه بعد تنفيذ أمر القبض

[1]- محمد عبد الله محمد المر - مرجع سابق- ص 184.

[2]- يحق لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه ضروريا إلا أن قاضي التحقيق غير ملزم بالإستجابة.

[3]- عبد الله أوهايبية- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)- الطبعة 06- دار هومة- الجزائر- سنة 2006 - ص 353،354.

قبل إنتهاء مهلة ثمانية و أربعين ساعة ،و إلا تولى إجراؤه قاض آخر من قضاة الحكم،مع مراعاة عدم جواز إبقاء المتهم لمدة أكثر من ثمانية وأربعين 48 ساعة دون استجواب، و إلا أعتبر حبسه تعسفيا وفق نص (المادة / 121 الفقرة-02- ق 06-22 ق.إ.ج) ([1]).

- الفقرة الثانية - وكيل الجمهورية في حالة التلبس .

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية إستثناءا عن الأصل العام سلطة إصدار أمر الإيداع، و ذلك إذا توافرت بعض الشروط كقيام حالة التلبس في مواد الجنح، وثبت عدم إخطار قاضي التحقيق به،وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية لحضوره مجددا و كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس و لايكون له ذلك إلا بعد إستجواب الشخص عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه،و للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، و في هذه الحالة يتم استجوابه بحضوره و ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب ([2]).

إذن يختص وكيل الجمهورية بإجراء الإستجواب و ذلك قبل إصدار أمر الإيداع تنفيذا لأمر الحبس المؤقت، ويجب أن يقوم وكيل الجمهورية بنفسه بإستجواب المتهم و إجراء تحقيق جدي حول هويته و الأفعال المنسوبة إليه ، و عن حقيقة الدور الذي يحتمل أن يكون قد لعبه للمساهمة الفعلية في تنفيذ الجنحة أو تسهيلها،وهو في الواقع إستجواب لا ينبغي أن يقل كثيراً عما يقوم به قاضي التحقيق عندما يطلب منه القيام بإجراء التحقيق.

- الفقرة الثالثة- قضاة الحكم.

تتحدد سلطة قضاة الحكم بإجراء الإستجواب خارج الإختصاص المنوط بهم وفق أحكام (المادة/300 ق إ ج) المتعلق بإجراء الإستجواب أثناء جلسة المحاكمة،و ذلك عند تعذر إستجواب المتهم الذي قبض عليه تنفيذا لأمر الإحضار أو أمر القبض من طرف قاضي التحقيق مصدر الأمر، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية مع مراعاة السرعة في اتخاذ هذا الإجراء تحت طائلة الإفراج الو جوبي عن المتهم وفق ما جاء في نص (المادة /112 ق 90-24 ق إ ج) بقولها "يجب أن يستجوب في الحال كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار بمساعدة محاميه، فإذا تعذر إستجوابه على الفور قدم أمام وكيل

---

[1]- لايحق للمتهم الفار الذي يقبض عليه بعد إحالته أمام محكمة الجنح و قبل مثوله أمامها أن يشكو من عدم إستجوابه طبقاً،لأحكام (المادة/121 ق إ ج) علما أن أمر القبض الذي يصدره قاضي التحقيق على متهم في حالة فرار يحتفظ بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة . المحكمة العليا - الغرفة الجزائية- ملف/رقم (212358) قرار مؤرخ في : 1998/04/20 غير منشور.

[2]- أنظر نص (المادة/ 59 فقرة 1 و 2 ق 04 – 14 ق إ ج) " كان إجراء الإستجواب بضماناته المقررة في هذه المادة غائبا قبل تعديل سنة 2004."

الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم بإستجواب المتهم في الحال و إلا أخلي سبيله"

ضف إلى ذلك مجمل العقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي وفق ما جاء في نص (المادة/121 ق 06-22 الفقرة -01-02-03- ق إ ج) بنصها على انه " يستجوب المتهم خلال ثمانية و أربعين ساعة (48) ساعة من إعتقاله، فإن لم يستجوب و مضت هذه المهلة دون إستجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم بإستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله .

كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض و بقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمانية و أربعين دون أن يستجوب أعتبر محبوسا تعسفيا، كل قاضي أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي " ([1])

- الفرع 03- الضمانات القانونية الأساسية للإستجواب.

فرق المشرع بين إجراء الإستجواب المقرر عند جلسة السماع الأول (المادة/100 ق إ ج)، وبين الإستجواب اللاحق عليه أو ما يعرف بالإستجواب في الموضوع (المادة/105 ق إ ج)،فمن الناحية العملية لا نستطيع أن نقوم بإستجواب واحد في الموضوع فلا بد أن يجري الإستجواب على مرحلتين، مع مراعاة الضمانات الأساسية المقررة خلال كل مرحلة ،و التي تهدف إلى تعزيز وضمان قرنية البراءة للشخص المتهم على اعتبار أن الأمر بالحبس المؤقت لا يتم إلا بعد إجراء الإستجواب، إذن فلهذا الإجراء بالغ الأثر على قرار قاضي التحقيق فيما تعلق بوضع الشخص في الحبس المؤقت من عدمه ([2]).

فهل يكون تقرير قاضي التحقيق الأمر بحبس المتهم مؤقتاً عند إجراء الإستجواب عند الحضور الأول أم عند إجراء الإستجواب في الموضوع ؟ إن هذا التساؤل يستدعي منا التطرق إلى الجانب العملي فبالنظر إلى الواقع التطبيقي فإن الأمر بالحبس المؤقت عادة ما يكون عند إجراء الإستجواب عند الحضور الأول و نادراً ما يفرج عن المتهم ،أو يوضع تحت إلتزامات الرقابة القضائية إنتظاراً لموعد تقرير إجراء الإستجواب في الموضوع ،ولذلك وجب علينا التطرق إلى مجمل النصوص القانونية التي تحدد الضمانات المقررة للمتهم لأجل الدفاع عن نفسه خلال كل مرحلة من مراحل الإستجواب و التي من شأنها التأثير على قرار قاضي التحقيق المتعلق بحبس المتهم مؤقتاً من عدمه ؟

---

[1]- تبين نصوص (المواد 110/109/108/107) من قانون العقوبات الجزائري العقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي.

[2]- تجاوز المشرع الفرنسي فكرة منح سلطة الأمر بالحبس المؤقت لقاضي التحقيق بناء على سلطته التقديرية و منح هذا الحق لقاضي الحبس و الحريات الذي له سلطة وضع المتهم في الحبس المؤقت بناء على طلب من قاضي التحقيق وذلك بعد مرافعة وجاهية مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمتهم وهو ما شكل ضمانة هامة للفرد و هو ما يدعونا إلى دعوة المشرع الوطني للإقتداء بنظيره الفرنسي.

- الفقرة الأولى - ضمانات الإستجواب عند الحضور الأول.

يلتزم قاضي التحقيق بإحترام مجمل الضمانات التي من شأنها توفير حق الدفاع للمتهم عن نفسه أثناء إستجوابه عند الحضور الأول ،و يكون ذلك بمناسبة تقديمه مباشرة أمام قاضي التحقيق مصدر الأمر بالإحضار أو الأمر بالقبض.

وهي الضمانات التي قررتها (المادة / 100 ق إ ج) بقولها " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه للمتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذ طلب منه ذلك و ينوه ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه إلى وجوب إخطاره بكل تغير يطرأ على عنوانه([1]) و يجوز للمتهم إختيار موطن له في دائرة إختصاص المحكمة".

ويعتبر هذا الإجراء في واقع الأمر سؤالا للمتهم وليس إستجوابا، لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته و عما هو منسوب إليه دون مناقشته،و يلتزم بموجب نص المادة السالفة الذكر أن يحترم أداء الإلتزامات المفروضة عليه ،تحت طائلة البطلان في حال إغفالها فيجب عليه مراعاتها بالنظر إلى مدى تأثيرها على قراره ([2]).

من خلال نص المادة السالفة الذكر نستنتج أن المشرع فرض عدة إلتزامات على قاضي التحقيق لا بد من مراعاتها أثناء الإستجواب عند الحضور الأول و هي :

- أولا – عرض الوقائع: إن قاضي التحقيق ملزم في جلسة السماع الحضور الأول للشخص المتابع و بعد التعرف عن هويته أن يحيطه علما و بصفة صريحة بالوقائع المنسوبة إليه، و أن ينوه عن ذلك في المحضر و قد جرت العادة عن الناحية العملية (التطبيقية) أن القاضي دائما يعطي للمتهم التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه حسب الطلب الإفتتاحي الوارد من وكيل الجمهورية ([3]).

- ثانيا – إحترام حرية المتهم في إبداء أقواله: طبقا لأحكام (المادة / 100 ق إ ج) فإن المتهم حر في إبداء أقواله بحرية وله حق الإمتناع عن الكلام بالصمت و عدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق الموجهة إليه، بل أن القانون ألقى على عاتق المحقق واجب إخطار المتهم بهذا الحق، أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها

---

[1]- كان من الواجب على المشرع عند صياغة أحكام هذه المادة توضيح أن قاضي التحقيق قد قرر في هذه الحالة الإفراج عن المتهم.

[2]- أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 70.

[3]- دليلة مباركي- الحبس الإحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان- رسالة ماجستير (غير منشورة)- جامعة باتنة- سنة 1998- ص 44.

قاضي التحقيق منه و ينوه عنها في المحضر كما إن هذا الامتناع لا يجب أن يستمد منه دليل لإدانة المتهم ([1]).

فإذا شعر المتهم بأن الرد على ما يوجه إليه من قبل قاضي التحقيق سيؤدي إلى الإضرار به، فله الإمتناع عن ذلك و لاوزر عليه و لاعقاب ، و لايملك قاضي التحقيق إجباره على الكلام ([2]).

- ثالثا – حق المتهم في الإستعانة بمحام: يعد حق الإستعانة بمحامي من الرخص التي منحها المشرع للمتهم، فله أن يستعملها أو يدعها سواء كان متهماً بجناية أو جنحة، فالضمان المقرر هنا مقصور على المتهم الذي إن شاء تمسك به أو تنازل عنه و إن فعل ذلك فليس له بعد ذلك الإدعاء ببطلان الإجراءات([3]).

وتدعيما لحق المتهم في الدفاع أوجبت(المادة/100 ق إ ج) على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بهذا الحق لتمكينه من إختيار محام عنه،و في حالة عدم إختياره يلتزم قاضي التحقيق بتعين مدافع عنه متى طلب منه المتهم ذلك ([4]).

- الفقرة الثانية- ضمانات الإستجواب في الموضوع (الإستجواب الجوهري).

يقصد بالإستجواب الجوهري إستجواب المتهم في الموضوع، حيث يواجه بأدلة الإتهام ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها ،و هو إجراء ضروري يعمل به وجوبا و لو مرة واحدة أثناء التحقيق، و يكون دور قاضي التحقيق أثناء هذه المرحلة أكثر إيجابية من دوره في مرحلة الإستجواب عند الحضور الأول،فيقوم بإستفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه،و يوجه له الأسئلة التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة كما تعد هذه المرحلة فرصة للمتهم لتقديم و سائل دفاعه ([5]).

و نظراً لأهمية هذه المرحلة و مدى تأثيرها على قرار قاضي التحقيق فيما يخص الأمر بحبس المتهم مؤقتاً من عدمه إن كان قد قرر الإفراج عنه بعد إستجوابه عند الحضور الأول،أو بالإبقاء عليه محبوسا أو الإفراج عنه إذا كان قد أمر بحبسه مؤقتا قبل ذلك،فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات التي تضمن للمتهم حق الدفاع عن نفسه و إقناع القاضي ببراءته و الإفراج عنه، و إذا تبين لقاضي التحقيق خلاف ذلك فله أن يصدر أمرا بالحبس المؤقت إذا كان المتهم مفرجا عنه ،أو بالإبقاء على أمر الحبس المؤقت الصادر في حقه بمناسبة إجراء الإستجواب عند الحضور الأول شريطة أن يحصل ذلك بحضور المحامي حيث تنص (المادة / 105 ق-01-08- ق إ ج) "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك... ".

---

[1]- عبد الله أوهايبية- مرجع سابق- ص 356.
[2]- محمد خميس- الإخلال بحق المتهم في الدفاع- منشأة المعارف- الإسكندرية- مصر- سنة 2001- ص 108.
[3]- المرجع السابق- ص 96.
[4]- تنص المادة 151 من الدستور الجزائري على أن "الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".
[5]- أحسن بو سقيعة- مرجع سابق- ص 74.

إذن حق الإستعانة بمحام أمام قاضي التحقيق إثناء الإستجواب في الموضوع يضعنا أمام حالتين:
أ) – إختيار المتهم لمحام للدفاع عنه أو قبوله بالمحامي الذي اختاره له قاضي التحقيق بناء على طلبه فلا تسري الإستجوابات اللاحقة عن الحضور الأول إلا بحضوره.
ب) – تنازل المتهم صراحة عن حقه في الإستعانة بمحام ([1])، فتسري في هذه الحالة الإستجوابات اللاحقة بعد جلسة الحضور الأول في غياب المحامي مع ضرورة التنويه عن ذلك في المحضر (المادة 105 / ق إ ج).

ولكن من الناحية العملية فإن هذا الأمر فيه مخاطرة كبيرة فالمتهم إذا إتخد موقفاً سلبياً مستنداً إلى قرينة البراءة فقد يسوء مركزه في الدعوى، لذا فمن مصلحته أن يتخذ موقفاً إيجابياً يدافع به عن نفسه و يحسن مركزه([2])، و عليه سوف نستعرض الضمانات التي أقرها القانون لتسهيل عمل المحامي لأجل الدفاع عن المتهم و تجنيبه الحبس المؤقت.

- أولا – حق إتصال المتهم بمحاميه: إذا تقرر حبس المتهم مؤقتاً بعد إجراء الإستجواب عند السماع الأول و ضمانا لحقه في الدفاع أجاز القانون للمحامي الذي إختاره المتهم المحبوس مؤقتا بعد أن يتأسس في القضية، أن يتصل في أي وقت و في أية مرحلة كانت عليها الدعوى بموكله، و حق المحامي في الإتصال بموكله غير مقيد بحيث تنص(المادة/102 ق 90 -24 ق إ ج) " أنه يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية و لقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الإتصال لمدة (10) أيام و لا يسري هنا المنع في أية حالة على محامي المتهم"و إتصال المتهم بمحاميه قد يكون عن طريق المراسلات أو الزيارات، و لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه إذ من حق المتهم مخاطبة محاميه بصفة مباشرة ،و الغاية من حق الإتصال هو طمأنة المحامي للمتهم والوقوف إلى جانبه و الحرص على سلامة تطبيق القانون و الدفاع عنه سواء من خلال مراقبته مدى سلامة الإجراءات أو القيام بكل إجراء كطلب الإفراج ([3]).

- ثانيا – وجوب دعوة محامي المتهم لحضور جلسة إستجواب موكله: يجوز للمتهم و للمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علما بالمحامي الذي وقع إختيار كل منهما عليه و إذا أُختيرعدة محامين فإنه يكفي إستدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور حسب أحكام (المادة 104 / ق إ ج).
و يقرر القانون وجوب دعوة المحامي لحضور إستجواب موكله قبل يومين(2)على الأقل من الإجراء بكتاب موصى عليه طبقا لنص(المادة /105 فقرة -1- و- 2- ق- 01-08 ق إ ج) " لا يجوز سماع المتهم

[1]- يعتبر القضاء الفرنسي في حُكم المُتنازل عن حق الإستعانة بمحام :
- المتهم الذي يصرح بأنه يحتفظ بحقه في إختيار المحامي لاحقاً.
- المتهم الذي يطلب مهلة للتفكير في مدى جدوى الإستعانة بمحام. أنظر في ذلك : أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 72.
[2]- محمد خميس- مرجع سابق- ص 102.
[3]- يوسف دلا ندة- الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة - دار هومة- الجزائر- سنة 2005- ص 21.

أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

ُيستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه يومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة..."

هذه الدعوة تعتبر ضرورية لصحة الإجراء نفسه فيكفي فيها من الناحية القانونية، مجرد الإخطار في الوقت المناسب كما هو محدد قانونا،وإن تخلف المحامي عن الحضور رغم تبليغه قانونا لا يقف حائلا بين قاضي التحقيق و بين إجراء الإستجواب،فلا يلتزم بانتظاره و لا بالبحث عن أسباب عدم حضوره كما لا يمكن للمتهم الطعن في صحة الإجراء، أو برفض قاضي التحقيق لطلبه بتأجيل الإستجواب لتخلف محاميه عن الحضور،و لا يعفى المحقق من دعوة محامي المتهم في كل مرة يريد فيها الإستجواب موكله مستقبلا ما لم يتنازل المتهم عن هذا الحق بغض النظر عن موقفه من الإستدعاءات السابقة ([1]).

- ثالثا – ضمان حق المحامي في الإطلاع على ملف موكله: نصت (المادة / 68 مكرر ق-90-24 ق إ ج) على أن تحرر نسخة عن الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في (المادة / 68 ق إ ج) و توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف إذا ما كانوا مؤسسين و يجوز لهم إستخراج صور عنها.

و تنص (المادة / 105 ق01-08 في فقرتها الثالثة – ق إ ج) " يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت تصرف محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع و عشرين ساعة على الأقل".

إذن حق إطلاع المحامي على ملف الدعوى، من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع و يترتب عن خرقها البطلان و هذا المبدأ كرسته إجتهادات المحكمة العليا الجزائرية ([2]).

وعلة تقرير حق المحامي الإطلاع على أوراق ملف الدعوى مهما كانت طبيعتها و قيمتها دون التدرع أو التقيد بمبدأ سرية التحقيق،هو معرفة مدى صحة الإجراءات المتبعة و الإلمام بموضوع و وقائع الدعوى حتى يتسنى إتخاذ ما يراه قانونيا و الترافع عن موكله عن دراية، و المحامي بإعتباره رجل قانون ومحلف له كامل الحق عند التأسيس في القضية أن يطلع على ملف القضية ولا يلتزم إلا بالسر المهني وفق ما تنص عليه المادة 79 من قانون تنظم مهنة المحاماة وكذا المواد 86 – 87 – 88 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة([3]).

---

[1]-عبد الله أوهايبية- مرجع سابق- ص 359.

[2]-المحكمة العليا-الغرفة الجزائية- ملف/ رقم:(179585) قرار مؤرخ في: 24-03-1998- المجلة القضائية- العدد 01- سنة 1999- ص 170.

[3]- يوسف دلا ندة - مرجع سابق - ص 19، 20.

فإذا كانت القاعدة العامة في الإستجواب في الموضوع تقتضي حضور محامي المتهم،فإنه يرد عليها إستثناء و هو أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوب المتهم بغض النظر عن شروط (المادة / 100 ق إ ج) في حالة :

- أ) – وجود متهم أو شاهد على وشك الموت
- ب)– وجود إمارات على وشك الإختفاء، وذلك لمواجهة حالة إستعجال ([1]).

إذن من خلال تحليل مضمون النصوص السابقة المتعلقة بضمانات المتهم أثناء الإستجواب باعتباره الإجراء ذو الأثر الأكبر في قرار قاضي التحقيق بوضع المتهم الحبس المؤقت من عدمه،أو بالإفراج عنه أو الإبقاء عليه محبوسا، يمكن القول أن المشرع الجزائري كفل كل ما من شأنه ضمان حرية الفرد و صيانة قرنية البراءة إلا أنه بنصه في (المادة / 107 ق إ ج) على أنه "لا يجوز لمحامي المتهم و لا محامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به"، جعل من حضور المحامي حضوراً شكلياً إذا ما رفض قاضي التحقيق السماح له بتوجيه الأسئلة، و هو ما يؤثر بشكل سلبي على ضمان حقوق الدفاع، إضافة إلى أن المشرع أعطى لوكيل الجمهورية بموجب نص (المادة/106 ق إ ج) الحق في حضور جلسات إستجواب المتهمين،بل زاده الحق في توجيه الأسئلة إلى المتهم مباشرة و بدون تصريح من القاضي و هو ما يعد إخلالا خطيرا بحقوق الدفاع في هذه الحالة وهو ما يدعونا إلى لفت إنتباه المشرع الوطني لإعادة توزيع موازين القوى على أطراف الدعوى العمومية، ضمانا للعدالة و لحق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد الخطر المحدق بحريته ألا و هو الحبس المؤقت.

-الفرع 04 – الضمانات الإضافية لصحة الإستجواب.

بالنظر إلى خطورة الإستجواب كإجراء و ما قد يؤدي إليه من إعتراف المتهم بما أسند إليه فقد أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات خارج نصوص (المواد / 100 و 105 ق إ ج) و التي تضمنتها جل التشريعات و أكدها الفقه باعتبارها أساسا لضمان و صون قرنية البراءة وحرية الفرد .

- الفقرة الأولى – ضرورة مراعاة خصائص التحقيق الأساسية.

يعتبر الإستجواب عملا من أعمال التحقيق، و بالتالي يجب على قاضي التحقيق مراعاة خصائص التحقيق لأجل ضمان سلامة هذا الإجراء و من أهمها :

[1]- أنظر نص (المادة / 101 ق إ ج).

- **أولا–السرية :** و يقصد بها عدم العلانية أي إجراء التحقيق في جو من السرية و الكتمان بالنسبة للجمهور ضمانا لحسن سير إجراءات التحقيق و عدم التأثير على مجراها، و هو ما جاء في نص(المادة / 11 ق إ ج) بقولها " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون الإضرار بحقوق الدفاع" كما تنص (المادة / 11 في فقرتها 02) " وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه " إلا أن مبدأ السرية الوارد في نص (المادة/11 ق إ ج) لا يعني صدّ المتهم أو محاميه عن حضور جلسة الإستجواب ،حيث أوجب القانون إخطار هؤلاء بمواعيد التحقيق يوم و ساعة و مكان مباشرة إجراء الإستجواب([1]).

- **ثانيا – تدوين الإجراءات:** يقع على عاتق قاضي التحقيق واجب تدوين كل عمل من أعمال التحقيق التي يقوم بها إذ أنها لا تثبت إلا إذا كانت مكتوبة في محاضر مدونة حسب الأصول، و يتكون من مجموعها " ملف الدعوى" ([2])، و يوجب القانون صراحة و ضمنا على قاضي التحقيق إصطحاب كاتب عند القيام بإجراء الإستجواب ، و يرى الفقه أن الإستجواب يبطل إذا دونه قاضي التحقيق بنفسه، بإعتبار أن الغرض من إصطحاب الكاتب هو تمكين قاضي التحقيق من التفرغ للعمل الفني فضلا عما يحققه حضور الكاتب من رقابة ([3]).

- **ثالثا – مراعاة السرعة في إتخاذ الإجراءات:** شدد المشرع الوطني على ضرورة إحترام هذه القاعدة حيث نجد أن نصوص(المواد / 112 – 121 ق إ ج) توجب السرعة في استجواب الشخص،الذي قبض عليه بموجب أمر إحضار أو أمر قبض، و ذلك تحت طائلة الإفراج عنه وجوبا أو التعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي حسب (الفقرة 03 من المادة / 121 ق إ ج) وهو ما يعني بالضرورة إتخاذ جميع الإجراءات بسرعة لتفادي إطالة حجز المتهم و بما في ذلك إجراء الإستجواب ([4]).

---

[1]- عبد الله أوهايبية- مرجع سابق- ص 313.

[2]- تنص (المادة / 108 ق إ ج) "تحرر محاضر الاستجواب و المواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 – 95 و تطبق أحكام المادتين 91-92 في حالة استدعاء مترجم"

[3]- أشرف الشافعي – أحمد المهدي - مرجع سابق- ص 148.

[4]- نصت (المادة / 02) من التوصية رقم 80 – 11 المنبثقة عن إجتماع مجلس وزراء الإتحاد الأوروبي المنعقد في 27 جوان 1980 " كل متهم حرم من حريته يجب أن يساق في الحال أمام قاضي مختص بممارسة الوظيفة القضائية، و إذا تعلق الأمر بمسألة و ضعه في الحبس المؤقت فالقرار يجب أن يتخذ في أقصر الآجال " الوثيقة مستخرجة من الموقع الإلكتروني :
(http://wcd .Coe.int./com.instranet.instraservetet=com)

- الفقرة الثانية- إحترام مبادئ الكرامة الإنسانية أثناء الإستجواب في حال غياب المحامي .

قد يحدث كما سبق و أن ذكرنا أن يتنازل المتهم صراحة عن حقه في الإستعانة بمحام،أو يستدعى بالطريق القانوني و يتغيب عن جلسة إستجواب موكله بدون عذر،فيسري الإستجواب بدونه و يكون المتهم هنا في مركز ضعف في مواجهة قاضي التحقيق، فيستطيع هذا الأخير أن يعامله معاملة غليظة تتنافى والقيم الإنسانية لأجل الحصول على إعترافه بالجرم المنسوب إليه ([1]).

فلا يجوز كقاعدة عامة المساس بالكرامة الإنسانية للمتهم إبان مرحلة التحقيق الإبتدائي،إحتراما لقرينة البراءة و إذا اقتضت الخصومة الجنائية المساس بهذه الحرية الفردية لدواعي التحقيق ،فإن هذا المساس ينبغي أن يظل إستثناءا و لا يكون ذلك إلا بإحاطته بمجموعة من القيود و الضمانات تتجلى من خلال حظر العديد من صور التهديد أو الإعتداء على هذه الحريات ([2]).

و لعل أن أهم ما يمكن أن يهدد الإرادة السليمة للمتهم، هي بعض أنواع السلوكات التي قد يلجأ إليها قاضي التحقيق بغية إنتزاع الإعتراف من المتهم، بالرغم من أن الإعتراف ليس غاية التحقيق لأنه ليس دليلا قاطعا فالإعتراف قابل للعدول عنه دائما ([3])، و عليه فإن قاضي التحقيق ملزم بإجراء الإستجواب بعيدا عن بعض الممارسات التي يمكن إيجازها فيما يلي :

- أولا - عدم تحليف المتهم اليمين: على الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية لم يشمل على أي نص يقرر تحريم تحليف اليمين للمتهم ([4]) ، فإن الفقه أجمع على أن مخالفة تلك القاعدة تعيب الإستجواب على اعتبار أنها تؤثر على حرية دفاع المتهم عن نفسه، فيجد نفسه محرجا بين مصلحته في حلف اليمين كذباً و إنقاذ نفسه ، أو مخالفة ضميره الديني و الأخلاقي .

- ثانيا - الإغراء : و هو كل وعد من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته و الوعد كالإكراه يفسد إقرار المتهم، وهو أمر له تأثير على إرادته في الإختيار بين الإنكار أو الإعتراف و يؤدي إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجني من وراء الإعتراف فائدة.

---

[1]- نهت مبادئ الشريعة الإسلامية عن التعذيب و المعاملة اللاإنسانية فقد جاء في قوله تعالى في الآية/ 106 من سورة النحل "إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان" كما و رد في السنة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن دمائكم و أولادكم و أعراضكم و أبشاركم ،عليكم حرام " أنظر في ذلك : محمد خميس- مرجع سابق- ص 41.

[2]- سليمان عبد المنعم - أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)- الكتاب02- منشورات الحلبي الحقوقية - دون بلد النشر- سنة 2006 - ص 782.

[3]- حدث بمناسبة محاكمة كل من المتهمين (ب-فاتح و ب- عادل) يوم 2008/02/17 بتهمة الإنتماء إلى جماعة إرهابية و عدم التبليغ،أن تنصلا أمام هيئة المحكمة من جميع التصريحات الواردة في محاضر الإستجواب أثناء مرحلة التحقيق ،بدعوى أنهما أدليا بها تحت وطأة العنف المادي و المعنوي الذي تعرضا له. جريدة الشروق اليومي- العدد 2236- الموافق ليوم 2008/02/28.

[4]- جاء في نص(المادة/ 98) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي أنه" للمتهم أن يرفض الكلام و أن يطلب تأجيل الإستجواب لحين حضور محاميه أو لأي وقت آخر و لايجوز تحلفيه اليمين " .

- **ثالثا - التهديد:** هو القول أو الفعل الذي يؤثر على حرية الشخص و يجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين فيتصرف على غير رغبته، و التهديد هنا باعتباره إكراها معنويا يبطل الإقرار الذي يدلي به المتهم.

- **رابعا - الخداع:** و يتمثل في الطرق الإحتيالية و الأسئلة الخادعة و الإيحائية و يتنافى ذلك مع مبدأ الأمانة في التحقيق فعلى المحقق مراعاة الأمانة التامة التي تنبع من الضمير و تفرضها مبادئ العدالة.

و لايجوز لقاضي التحقيق أثناء الإستجواب كذلك إكراه المتهم ماديا ،و ذلك بالتأثير على قدرته الجسدية حتى و إن عرفت هذه السلوكات تراجعا و ندرة في الوقت الحاضر من خلال الضمانات المقررة للمتهم أثناء جلسة الإستجواب، كالحضور الدائم للكاتب الذي يلعب دور المراقب على أعمال قاضي التحقيق، إلا أن هذا الأخير قد يعمد إلى إطالة الإستجواب لفترات متصلة، بقصد تحطيم أعصاب المتهم حتى يصبح في حالة شديدة من الإرهاق مما يؤثر على إرادته و قوته الذهنية مما يضطره إلى الإقرار بكل ما هو منسوب إليه بصرف النظر على مدى حقيقته ([1]).

إذن فقد قرر التشريع و الفقه مجموعة من القواعد الواجب مراعاتها عند إجراء الإستجواب كما رسم حدودا وجب عدم تعديها و تجاوزها عند القيام بهذا الإجراء، و قد وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في ضمان حقوق الدفاع أثناء هذه المرحلة ، وضمان قرنية البراءة أثناء مرحلة الإستجواب السابق على إصدار أمر الحبس المؤقت لولا زلة المشرع في نص المادتين (106 /107 ق إ ج) التي تؤثر بشكل سلبي على ممارسة حقوق الدفاع أمام قاضي التحقيق، و هو ما نرجوا أن يراجعه المشرع الوطني بمناسبة التعديلات اللاحقة.

- الفرع- 05 – جزاء الإخلال بالضمانات المقررة للإستجواب .

نظراً لأهمية الإستجواب كإجراء و تأثيره على قرار قاضي التحقيق فيما يتعلق بمصير حرية المتهم فقد أحاطه المشرع كما سبق و أن تعرضنا إليه،بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمتهم تحقيق دفاعه ،و نظرا لإمكانية التعدي على تلك الضمانات، و الجور على حق المتهم في الحرية بحبسه مؤقتا، فقد رتب المشرع كجزاء على الإخلال بهذه الضمانات وعدم مراعاتها البطلان الذي يشمل أساسا محضر الإستجواب و ما يتلوه من إجراءات، و لعل أن أبرز ما يتلو الإستجواب هو أمر الحبس المؤقت فتقرير بطلانه بناء على بطلان ما سبقه هو ضمانة إضافية تعزز حرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت.

---

[1]- مدحت محمد الحسني - البطلان في المواد الجنائية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- سنة 2006- ص 65 و ما يليها.

و البطلان هو<< إعتلال الإجراء و قابليته للإنهيار في صورة إغفال له و عدم إكتراث به، فيكون الوجود القانوني للإجراء مهتزا قابلا للسقوط على الرغم من و جوده المادي، فالبطلان جزاء إجرائي لكل عمل لا تتوافر فيه العناصر الجوهرية التي إستلزمها له القانون، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إنتاج الأثار القانونية التي يرتبها العمل إذا ما كان صحيحا و كذلك كل ما يبنى عليه >> ([1]).

وقد نظم المشرع الوطني أحكام البطلان الخاصة بإجراءات التحقيق في القسم العاشر وفق نصوص وأحكام المواد (157 – 158 – 159 – 160 – 161 ق إ ج) و فرق بذلك بين البطلان المقرر بنص صريح ،و البطلان الجوهري و البطلان المتعلق بالنظام العام.

و قد جعل المشرع الجزائري مخالفة الأحكام المقررة للإجراء الإستجواب من أسباب البطلان المقرر بنص صريح (Nullités textuelles) و هو ما تقرر بنص (المادة /157 ق إ ج)بقولها " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 ،المتعلقة بإستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من لإجراءات ".

و ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع أغفل النص على جعل البطلان كجزاء على الإخلال بالضمانات المقررة لإستجواب المتهم في الموضوع ،فلا يعقل ضمان حق المدعي المدني دون المتهم ! و هو ما يدعونا إلى دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة تدارك هذا الإغفال([2]).

إذن فالبطلان الصريح أو التلقائي لإجراء الإستجواب و أمر الحبس المؤقت التالي له،يكون في الحالات التالية :

- أ)- عدم إحاطة علم المتهم صراحة عند سماعه أول مرة بكل واقعة منسوبة إليه.
- ب)- عدم تنبيه المتهم عند سماعه أول مرة بأنه حر في إلتزام الصمت.
- ج)- عدم إبلاغ المتهم عند سماعه أول مرة بأن له الحق في إختيار محام.
- د)- سماع المتهم من دون حضور محاميه أو عدم دعوة هذا الأخير .
- ه)- عدم إستدعاء المحامي بكتاب موصى عليه قبل موعد اليومين على الأقل قبل إجراء الإستجواب.
- و)- عدم السماح لمحامي المتهم من الإطلاع على ملف موكله قبل 24 ساعة قبل إستجوابه.

كما أنه قد يبطل الإستجواب و أمر الحبس المؤقت اللاحق عليه، إذا ماتم مباشرتهما بمخالفة أحكام جوهرية، و هو ما يعرف بالبطلان الجوهري(Nullités substantielles)،و هي الحالات التي أشارت إليها (المادة /159 ق إ ج) و هي الحالات المتعلقة أساسا بمخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في باب التحقيق (المواد من 66 إلى 211 ق إ ج) و التي يترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع.

---

[1]- محمد خميس- مرجع سابق- ص 214.

[2]- يرى أغلب شراح القانون أن هذا الإغفال غير مقصود ،فالبطلان مقرر كجزاء لمخالفة نصوص المادة 100 و 105 المتعلقة بإستجواب المتهم أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 188 .

و قد جاء في إجتهاد المحكمة العليا الجزائرية بأن الشكلية تعتبر من الأحكام الجوهرية متى ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أثناء إجراء الإستجواب، و ذلك متى تمسك بها المتهم ([1]).

و قد بين إجتهاد القضاء الفرنسي ما يمكن إعتباره من باب مخالفة القواعد الجوهرية التي ترتب البطلان فيما يلي :

أ)- تحليف المتهم اليمين قبل إستجوابه .

ب)- محاضر الإستجواب غير الممضية من قبل قاضي التحقيق.

ج)- طلب إفتتاحي غير مؤرخ أو غير ممضي([2]).

و إلى جانب البطلان الصريح و البطلان الجوهري المنصوص عليهما بنصوص المواد (159/157 ق إ ج) هناك نوع آخر من البطلان لم تشر إليه أي من المادتين، و هو ما يعرف إصطلاحا بالبطلان المتعلق بالنظام العام،و هو الذي يستند إلى مخالفة الأشكال التي تمس بالنظام العام و التي لاتحمي مصلحة المتهم فقط بل تتعلق بالمصالح العليا للتنظيم القضائي ([3]).

و من ثم فإن ما نصت عليه (المادة 157 ق إ ج) بالنسبة للبطلان النصي، و (المادة 159 ق إ ج) بالنسبة للبطلان الجوهري، لا يعنيان البطلان من النظام العام و من ثم فهو لا يخضع لأحكام المادتين و تعتبر من باب الضمانات المرتبة للبطلان المتعلق بالنظام العام عند مخالفتها:

- أ)– عدم إستجواب المتهم و لومرة واحدة قبل حبسه مؤقتا،أوإحالته على الجهة القضائية المختصة.
- ب)– مباشرة إجراء الإستجواب من قبل ضابط الشرطة القضائية.

فهذا يبطل الإستجواب و ما يتلوه من إجراءات كالأمر بالحبس المؤقت،لأنه يتعلق بالنظام العام و يفقد الثقة في التحقيق المنوط به بتحقيق العدالة ([4]).

وتقرير بطلان أمر الحبس المؤقت بناء على بطلان إجراء الإستجواب ،جزاء موضوعي تختص بتقريره غرفة الإتهام،و ذلك بناء على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية و فق ما جاء في نص (المادة / 158 ق إ ج)، فالقانون لم يعطي للمتهم أو الطرف المدني الحق في طلب بطلان إجراءات التحقيق إلا أمام غرفة الإتهام وذلك بمناسبة إستئناف أمر مرتبط بالإجراء الباطل، أو بمناسبة عرض القضية برمتها على تلك الغرفة، بعد أمر التسوية لقاضي التحقيق مثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، أما أثناء سير التحقيق فطلب البطلان لايمكن أن يكون إلا من قبل القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية([5]) فالمشرع الجزائري لم يجز للمتهم أثناء سير التحقيق سوى حق التمسك بالبطلان المثار خلال مرحلة

---

[1]- المحكمة العليا- الغرفة الجزائية ملف/رقم: (58430) قرار مؤرخ في: 1989/11/28- المجلة القضائية- العدد:02 سنة 1994- ص 262.

[2]- Crim.11-4-1959, bull.1959 أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 191.

[3]- المرجع السابق- ص 193.

[4]- عبد الله أوهايبية- مرجع سابق- ص 446.

[5]- المحكمة العليا- الغرفة الجزائية ملف/رقم: (362769) قرار مؤرخ في: 2005/02/02 -المجلة القضائية - العدد:01 سنة 2005- ص 387.

التحقيق، و إثارته أمام غرفة الإتهام (المادة/183 ق إ ج) ولم يسمح له إلا بإبداء ملاحظات أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا عاين أن إجراء من الإجراءات التي تخصه مشوب بعيب البطلان مع تحديد أسباب هذا البطلان، و قاضي التحقيق غير ملزم بالفصل بواسطة أمر ولو فعل فإن هذا الأمر غير قابل للإستئناف أمام غرفة الإتهام([1])،وعلى العكس من ذلك أجاز له التنازل عن التمسك بهذا البطلان سواء البطلان الصريح أو الجوهري و ذلك وفق أحكام(الفقرة-2- المادة/ 157 ق إ ج) و(الفقرة-3- المادة/ 159 ق إ ج) و يشترط في التنازل أن يكون صريحا و لا يستنتج من سكوت المعني به، كما أنه لا يعتد بالتنازل الضمني و يشترط أن يكون ذلك بحضور محام، و تكون نتيجة هذا التنازل تصحيح الإجراء الباطل ([2]).

و قد منح المشرع الجزائري بموجب نص (المادة/ 158 ق إ ج و المادة 159 / فقرة 04 ق إ ج) الحق لغرفة الإتهام للفصل في البطلان سواء بقصره على الإجراء المطعون فيه أو مده إلى الإجراءات اللاحقة ،و يكون قرار غرفة الإتهام في حال رفع إليها طلب النظر في صحة إجراء الإستجواب حسب أحكام (المادة 191 ق إ ج) إما :

- تقرير بطلان الإستجواب و مايليه من إجراء الحبس المؤقت، و ذلك في حال البطلان المقرر بنص صريح(المادة/157 فقرة -1- ق إ ج).
- تقرير بطلان إجراء الإستجواب مع حرية مد هذا البطلان كليا أو جزئيا إلى مايتلوه من إجراء من عدمه، إذا كان البطلان جوهريا (المادة/ 159 فقرة -2- ق إ ج).
- حرية التصدي لموضوع الإجراء أو إحالة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو غيره لمواصلة إجراءات التحقيق ([3]).

و لايكون لغرفة الإتهام سلطة تقرير البطلان إلا في حال تمسك المتهم بالبطلان القائم في حقه أمامها من خلال تقديمه أو بواسطة محاميه لمذكرات تدل على تمسكه به أمام قلم كتاب غرفة الإتهام حسب ما جاء في نص (المادة/183 ق إ ج)،سواء كان البطلان مقررا بنص صريح أو ناجما عن مخالفة قواعد جوهرية، لكن بشرط أن لم يسبق أن تنازل عنه أمام قاضي التحقيق، فيكون بذلك قد صحح الإجراء و يكون البطلان المقرر في الحالتين السابقتين ذو طبيعة نسبية بالنظر إلى أنه متعلق بمصلحة المتهم و الخصوم،على أساس أنه يجوز التنازل عنه و تصحيحه أمام قاضي التحقيق(المادة/157 فقرة -2- و المادة/ 159 فقرة -3- ق إ ج).

---

[1]- أنظر نص (المادة / 172 ق 04-14 /المادة / 173 – ق 82 – 03) ق إ ج لبيان الأوامر الجائز إستئنافها.

[2]- أحمد الشافعي- البطلان في قانون الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة- الطبعة 01 - الديوان الوطني للأشغال التربوية- دون بلد النشر- سنة 2004- ص 110،111.

[3]- إذا ما قضت غرفة الإتهام ببطلان بعض إجراءات التحقيق و أمرت النيابة العامة بإتحاد ما تراه مناسبا بشأنها، دون أن تتصدى للإجراءات بإحالة المتهم أمام المحكمة المختصة أو بإتمام الإجراءات سواء بمعرفة قاضي التحقيق نفسه أو غيره من القضاة ، فإنها تكون قد تركت الدعوى معلقة و أخطأت في تطبيق القانون .المحكمة العليا- الغرفة الجزائية- ملف/رقم: (470199) قرار مؤرخ في: 1986/04/15 المجلة القضائية- العدد 02 سنة 1989 - ص 256.

أما إذا كان بطلان إجراء الإستجواب متعلقا بالنظام العام،فإن غرفة الإتهام ملزمة بإبطاله مع وجوب إبطال ما تلاه من إجراءات كالأمر بالحبس المؤقت،حتى و لو أراد المتهم التنازل عن التمسك بالبطلان مما يعني أنه يجوزالإحتجاج به على الرغم من سبق التنازل عنه، على أساس أن هذا البطلان مقرر لمصلحة المجتمع سواء كانت مصلحة مباشرة أم كانت مصلحة لخصم إرتقت نظرا لأهميتها إلى مرتبة المصلحة المباشرة للمجتمع([1]).

إذن فإذا تقرر بطلان الإستجواب كجزاء موضوعي على عدم إحترام القواعد المتعلقة بالنظام العام أو تلك المتعلقة بمصلحة الخصوم مع عدم تنازل المتهم عن البطلان،فإنه و لا شك ستبطل جميع الإجراءات اللاحقة عليه و لعل أهمها أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت، و هو ما يعتبر ضمانة أساسية لقرينة البراءة فبالإضافة إلى إحاطة الإستجواب كإجراء خطير بمجموعة هامة من الضمانات لحظر التأثير على إرادة المتهم ، فإن أي تجاوز أو عدم الأخذ بهذه القواعد يرتب البطلان لصالح المتهم ، و هو ما يوفر للإستجواب معنى ضرورة إستيفاءه كشرط شكلي أساسي قبل اللجوء إلى الأمر بالحبس المؤقت،و هو ما يضمن للفرد نوعا من الحماية من خطر قيد حريته من خلال حبسه مؤقتا، و لم يكتفي المشرع على غرار باقي التشريعات المقارنة بتعليق الأمر بالحبس المؤقت على شرط شكلي وحيد بل و سع من دائرة هته الشروط الشكلية و إشترط إلى جانب ضرورة إجراء الإستجواب شروطا أخرى تتمثل أساسا في وجوب تسبيب و تبليغ أمر الحبس المؤقت، و هو ما سنحاول معالجته في المطلب الموالي.

- المطلب الثاني – إلزامية تسبيب و إبلاغ أمر الحبس المؤقت.

لا ريب أن إلتزام سلطة التحقيق بتسبيب أمرها الصادر بحبس المتهم مؤقتا يشكل ضمانة حقيقية للمتهم إذ يدعوا ذلك إلى ضرورة مراجعة القرار قبل تنفيذه، و بناؤه على الأسباب القانونية و الواقعية ،و بالتالي الوصول إلى تحقيق رقابة على شرعية هذا الأمر،و فسح المجال لإلغائه من قبل السلطة المختصة بممارسة الرقابة على شرعيته(الفرع الأول).

إضافة لذلك فعلى الجهة الآمرة بالحبس المؤقت إبلاغ المتهم الصادر ضده هذا الأمر،و الإبلاغ إجراء حتمي لضمانة التسبيب فلا جدوى من تسبيب أمر الحبس المؤقت إذا كان المتهم لن يبلغ به حتى يتمكن من تحضير دفاعه و دحض التهم المنسوبة إليه(الفرع الثاني).

---

[1]- فرج علواني هليل- مرجع سابق- ص 317.

- الفرع 01 – التسبيب كضمان لشرعية أمر الحبس المؤقت.

لابد أن يكون هناك من المبررات ما يجعل من حبس المتهم مؤقتا أمرا لازما،فيتطلب أن يستند الحبس المؤقت إلى أسباب واقعية تتمثل في قرائن قوية تدل على وقوع الجريمة و نسبها إلى المتهم، بالإضافة إلى الوقائع التي تبرر إتخاذ مثل هذا الإجراء، هذه القرائن و الوقائع هي التي تلقي ظلالا على الشك حول مدلول قرينة البراءة و تبرر المساس بها دون هدمها، و ضمانا للتأكد من القرائن و الوقائع التي تبرر الحبس أوجبت جل التشريعات تسبيب الأمر الصادر بالحبس المؤقت ([1]).

و قد اتجهت بعض الدساتير إلى النص صراحة عن ذلك منها - المادة 13 دستور إيطاليا 1947- المادة 6 من دستور اليونان 1975- المادة 71 دستور الدنمارك- المادة/144 الدستور الجزائري 1996 ([2]).

بينما اتجهت التشريعات الإجرائية الجنائية في بعض الدول الأوروبية بالخصوص كألمانيا – إنجلترا – دول الغال – الدنمارك – إسبانيا – إيطاليا – هولندا إلى التقرير بأن الأمر بالوضع في الحبس المؤقت يجب أن يكون مسببا وأن يكتسي طابعا إستثنائيا و أن يكون هو الحل الأنجع بالنظر إلى باقي الوسائل المتاحة ففي الدول المذكورة المشتبه فيه عند توقيفه يجب أن يستجوب في الحال قبل وضعه رهن الحبس المؤقت و إن قرار الحبس يجب أن يكون مسببا بالضرورة، و لا يمكن اللجوء إليه إلا بإعتباره الوسيلة الوحيدة المتاحة ([3]) .

و معنى تسبيب أمر الحبس المؤقت هو " إظهار الأسباب التي إعتمدت عليها جهة التحقيق أو المحقق في توقيع هذا الإجراء، و مدى توافر الشروط القانونية لهذا الأمر و التي دعت إلى إتخاذه، و الأدلة التي تجيزه "([4]).

إن تسبيب الأمر بالحبس المؤقت في التشريع الجزائري يعد خطوة إيجابية نحو تكريس أحكام المادة (123 – ق 08-01 ق.إ.ج) ([5]) ، القائلة بأن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي إذ أنه قبل تعديل 2001/06/26 كان الحبس المؤقت قبل المحاكمة مجردا من أي طابع قضائي ،وذلك رغم ما كان يتسبب فيه هذا التدبير من قيد على حرية الفرد،ففي ظل النظام السابق كان بالإمكان وضع المتهم في الحبس "الإحتياطي" بسهولة فائقة أي "بجرة قلم" بحيث أن قاضي التحقيق لم يكن ملزما بتسبيب أمره، في حين كان ملزما بإصدار أمر

---

[1]- معوض عبد التواب- مرجع سابق- ص 213.

[2]- قدري عبد الفتاح الشهاوي- مرجع سابق- ص 108.

[3] - « **Le droit de justiciable** » document du travaille Du Sénat Européen - année 2004 -publier sur Internet site : (http://senat.fr/lc/lc140/lc140.html) p : 08.

[4]- محمد عبد الله محمد المر- مرجع سابق- ص: 224.

[5]- تتمثل أهم الأسباب التي يجب أن يستند عليها لأجل تسبيب الحبس المؤقت حسب ما جاء في نص (المادة /123 مكرر ق-01-08 ق إ ج) فيما يلي:

- أ)– إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر وكان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة وكانت الأفعال جد خطيرة.
- ب)– عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج و الأدلة المادية، ولمنع الضغوط على الشهود و الضحايا، و لتفادي التواطؤ بين المتهمين و الشركاء و الذي يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
- ج) ـ عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة والوقاية من حدوثها مجددا.
- د) – عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية .

قضائي مسبب يبرر فيه ترك المتهم حرا بموجب إجراء الإفراج المؤقت، وكانت النتيجة الحتمية لهذه الظاهرة هي قلب المفاهيم حيث أصبحت القاعدة أي الإفراج إستثناءا و الإستثناء أي الحبس المؤقت قاعدة.
و تكمن أهمية تسبيب أمر الحبس المؤقت فيما يلـي:

- أ)– أنه يحد من خطورة الحبس المؤقت على الحريات الأساسية للإنسان لأن توافر التسبيب في أمر الحبس يعني توافر أسباب حقيقية تم الإطلاع عليها، تدل على إرتكاب المتهم لأفعال تمثل جريمة.
- ب)- أنه يكون قيدا على المختص بإصداره، مما يحد من الإفراط فيه دون مقتضى لأن عدم إشتراط التسبيب في مثل هذا الأمر يعني الأمر به في كل حال.
- ج)- أنه يتيح للقضاء مراقبة مدى شرعية الأمر الصادر بالحبس المؤقت ([1]) .

إذن فالنص على ضرورة التسبيب و تحديد الأسباب التي يحبس المتهم فيها مؤقتا، يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة معتبرة في ضمان حقوق الأفراد و على رأسها الحرية الفردية وحقوق الدفاع في حين ما تزال بعض التشريعات التي تعتبر بعضها أقدم و أعرق من التشريع الجزائري لم تضمن بعد قوانينها هذه الضمانة المحسوبة للمشرع الجزائري ([2]).

لكن لحد الآن لم نطلع على تطبيقات قضائية جزائرية تحدد كيفيات هذا التسبيب و شروط كفايته وعليه يكون من المفيد النظر إلى الإجتهاد القضائي الفرنسي، بإعتبار أن المشرع الفرنسي قد إشترط التسبب في(المادة / 144 ق.إ.ج فرنسي)،فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية أمر الحبس المؤقت الصادر عن غرفة الإتهام لأنه إكتفى بترديد العبارات العامة المنصوص عليها في (المادة /144 ق.إ.ج فرنسي) كما قضى بأنه تكون غير كافية دواعي التسبيب المتعلقة بطبيعة الوقائع بأنها خطيرة و دواعي الحفاظ على النظام العام لأن كل جريمة تخل بالنظام العام،و عليه فإن قاضي التحقيق عليه أن لا يكتفي بالعبارات العامة المذكورة في (المادة 123 ق 01 – 08 ق.إ.ج) بل يجب عليه أن يستند إلى المؤشرات الواضحة لظروف الواقعة الجرمية التي تحقق إحدى الحالات المشار إليها في المادة و التي يجب ذكرها في أمر الوضع المسبب([3]).

إذن يمكن القول أن المشرع الجزائري مهتم بضمان الحرية الفردية وقرنية البراءة، من خلال إشترطه التسبيب في أمر الإيداع، لكن ما يعاب عليه هو تضمينه عبارة و شرط التسبيب في حالات تجديد مدة الحبس المؤقت ،دون الإشارة إلى الوقائع الواجب الإستناد عليها،فهل نصه على ضرورة إبقاء المتهم محبوسا حسب (المادة / 125 ق.إ.ج) يعني أن هذه الضرورة هي نفسها الواجب التأسيس عليها عند إصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت أول مرة؟ أم هي سلطة تقديرية ممنوحة بصفة غير مباشرة لقاضي التحقيق؟ و عليه وجب إدراج حالات وجوب تجديد الحبس غير تلك المقررة لأمر الإيداع أول مرة، لتحقيق معنى التسبيب و لتجنب الغلو في المد و التجديد.

---

[1]- فاتح التيجاني- مقالة بعنوان- الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت- المجلة القضائية- العدد 02 - سنة -2002- ص 44،43 .
[2]- أنظر نموذج أمر الحبس المؤقت- صفحة الملاحق رقم : 02.
[3]- حمزة عبد الوهاب- مرجع سابق- ص 74 ،75.

- الفرع 02 – ضرورة إبلاغ المتهم بأمر حبسه و البيانات الشكلية الواجبة الذكر في الأمر.

إستوجب القانون توافر ضمانات شكلية لحماية حق المتهم في الحرية و حقه في الدفاع عن نفسه و من بين هذه الضمانات نجد اثنتين هما :ضرورة إبلاغ المتهم بأمر حبسه، و بعض البيانات الشكلية الواجب ذكرها في أمر الوضع في الحبس المؤقت.

- الفقرة الأولى – و جوب إبلاغ المتهم بأمر حبسه مؤقتا.

نصت (المادة/ 09- فقرة 02) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966 على أنه " يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك عند القبض، كما يجب إبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه" و بالمثل نصت (المادة 05/ فقرة 02) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و حرياته " يجب إبلاغ كل من قبض عليه دون تمهل و بلغة يفهمها بأسباب القبض عليه و بكل الإتهامات الموجهة ضده". و الإبلاغ ضمانة مقررة لكل شخص ملاحق أمام العدالة و هي جزء لا يتجزأ من حقوق الدفاع ([1]).

فالغاية من التبليغ إعطاء المبلغ له حق سلك طرق الطعن المقررة قانونا، و في ذلك ضمان لحق الدفاع و ضمان لقرينة البراءة ،و هذا ما نصت عليه (المادة 172/ق-01-08 ق إ ج) أن للمتهم أو لوكيله الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74-123 مكرر – 125 مكرر – 127 – 143 – 154 من هذا القانون([2])، و ذلك لأن عدم تبليغ أطراف الدعوى و خاصة إذا تعلق الأمر بمتهم محبوس مؤقتا، فيه تفويت لفرصة إستعمال حق الطعن في المواعيد المحددة و المقررة قانونا فيعد خرقا فادحا لحقوق الدفاع ([3]).

و قد أولى المشرع الجزائري أهمية لإجراء التبليغ و لقد تضمنت هذا المعنى كل من الفقرة-02- من المادة/ 110/الفقرة-02- من المادة 117 / الفقرة-03- المادة 119 / الفقرة-02- المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و ما يهمنا في موضوع التبليغ هو تبليغ أمر الحبس المؤقت إلى المتهم و الضمانات التي يوفرها للمتهم ،فما هي أسس التبليغ على مستوى التشريع الوطني؟

تنص (الفقرة الثانية من المادة / 117 ق.إ.ج) "... ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم و يتعين أن ينص على هذا التبليغ بمحضر الإستجواب " كما نصت(الفقرة الثانية من المادة / 123 مكرر ق إ ج) "... يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاث أيام من تاريخ هذا التبليغ

---

[1]- بوكحيل الأخضر- مرجع سابق- ص- 231 و ماليليها

[2]- هذه الأوامر هي : الحبس المؤقت و تجديده - رفض طلب الإفراج- المنازعة في الإدعاء المدني- الرقابة القضائية - ندب الخبراء- نتائج الخبرة.

[3]- يوسف دلا ندة- مرجع سابق- ص 23، 24.

لاستئنافه "، وهو ما يعني أن تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت و تبليغ أمر الإيداع يكون بالنسبة إلى المتهم الماثل أمام قاضي التحقيق شفاهة و مباشرة بعد الإنتهاء من استجوابه، وفقا لأحكام نص المادتين (117/ فقرة -2- و المادة – 123 مكرر ق-01-08- فقرة -2- ق.إ.ج) كما يجب أن يذكره قاضي التحقيق في ذيل محضر الإستجواب الرسمي و ليس في محضر سماعه عند الحضور أول مرة .

كما أضافت (المادة / 123 مكرر ق-01-08- ق.إ.ج) ضرورة تنبيه المتهم إلى أجل الثلاث أيام التالية لتبليغه كأجل مقرر لاستئناف أمر الحبس المؤقت، وهو ما كان غائبا قبل تعديل 26 /2001/06 إذن فالتعديل الجديد جر بالمشرع الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية إلى مصاف الدول التي تبدي نية واضحة بالإرتقاء بحقوق الإنسان و ضمان أكبر لحريته وكرامته الإنسانية من خلال ضمان إجراءات محاكمة عادلة.

ـ الفقرة الثانية – البيانات الشكلية الواجب ذكرها في أمر الحبس المؤقت.

من بين الضمانات الشكلية التي سنها المشرع حماية للمتهم عند حبسه مؤقتا، أن يكون أمر الحبس المؤقت الصادر يتضمن عدة بيانات تدل على أنه صادر عن جهة تملك إصداره، و القاعدة أن يكون أمر الحبس المؤقت كتابة لأن ذلك يعتبر ضمانا لصحة و إثبات ما ورد فيه ([1]).

و قد جاء في نص(المادة 109 ق.إ.ج) " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه.

و يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة و مواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم و يؤرخ الأمر و يوقع عليه من القاضي الذي أصدره و يمهر بختمه.

وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائري و يجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية و أن ترسل بمعرفته " .

إذن فإن الأمر الصادر بالحبس المؤقت يجب أن يشمل البيانات التالية:

ـأولا – بيانات شخص المتهم: الأمر الصادر بالحبس المؤقت يجب أن يحدد فيه من هو الشخص الصادر بحقه أمر الحبس المؤقت، حتى لا يدور الشك في أنه موجه إلى شخص آخر و لا بد أن يتضمن هذا الأمر إسم المتهم و إسم أبيه ولقبه، و في حالة ضبط المتهم متلبسا و لم يتم التوصل لإسمه الحقيقي يمكن إصدار أمر الحبس المؤقت على أنه مجهول حتى تثبت شخصيته كما تذكر مهنته، محل إقامته، جنسيته .

[1]ـ أنظر نموذج أمر الإيداع و أمر الوضع رهن الحبس المؤقت صفحة الملاحق رقم:02/01

ثانيا – التهمة المنسوبة للمتهم و مادة القانون المطبقة على الواقعة: يتمثل هذا البيان في تحديد الفعل المسند إلى المتهم، هل هذا الفعل يجوز توقيع الحبس المؤقت فيه أو (لا)، فالحبس المؤقت لا يجوز إلا في جرائم الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس.

ثالثا- تاريخ الأمر بالحبس المؤقت: هذا البيان مهم جدا و يشكل ضمانة للمتهم المحبوس مؤقتا ،لأنه يحدد الوقت الذي حبس فيه المتهم مؤقتا، و هذا ما يفيد عند حساب المدة مثل التمديد و السقوط ،و كذلك خصم المدة من مدة العقوبة التي قد يحكم بها عليه.

رابعا – إسم وصفة مصدر الأمر بالحبس المؤقت: الأمر الصادر بالحبس المؤقت يجب أن يصدر عن جهة خولها القانون توقيع هذا الأمر سواء وكيل الجمهورية – قاضي التحقيق – النائب العام – رئيس غرفة الإتهام – قاضي الحكم.

خامسا – توقيع الآمر به و الختم الرسمي للجهة التي يتبعها مصدر الأمر بالحبس المؤقت: يتطلب أن يكون أمر الحبس المؤقت موقعا من الشخص الذي أمر به، و كذلك يجب أن يكون الأمر ممهورا بختم الجهة التي يتبعها الشخص المخول بإصدار هذا الأمر حتى لا يكون هناك تزوير في هذه الأوامر([1]).

سادسا – وجوب التأشير على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وإن ترسل بمعرفته: وهو ما يعني أن الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت الصادرة من غرفة الإتهام أو جهات الحكم لا يجب أن تشمل على تأشيرة وكيل الجمهورية ([2]).

سابعا- تكليف مأمور السجن بقبول المتهم و وضعه في المؤسسة العقابية: فلا يمكن حبس أي شخص من دون ذلك الأمر الصادر من السلطة المختصة ([3])، و بهذا الأمر فقط يستطيع مأمور المؤسسة العقابية قبول المتهم في المؤسسة و يجب أن يشمل أمر الحبس المؤقت تكليفا لرجال السلطة العامة لمساعدة حامل الأمر في تنفيذه إذا ما طلب ذلك ([4]).

و السؤال الذي يمكن طرحه جراء تخلف بيان واحد أو أكثر من هذه البيانات أو إغفال قاضي التحقيق لبعض منها جهلا أو سهوا، هل يستلزم ذلك بطلان أمر الإيداع بطلانا مطلقا أم بطلانا نسبيا يسمح للمتهم أن يتحجج ببطلانه عند تنفيذه ؟ فالمادة (109 ق.إ.ج) لم تشر إطلاقا إلى طائلة البطلان و هذا ما يدفعنا

---

[1]- محمد عبد الله محمد المر- مرجع سابق- ص 221 ، 222.
[2]- أنظر (نص الفقرة الثالثة من نص المادة / 109 ق إ ج).
[3]- شدد المشرع الجزائري على ضرورة إحترام هذا الشرط و نص بعقاب كل من يخالف ذلك حيث جاء في نص (المادة 110 من ق 82-04 المؤرخ في 1989/02/13 من قانون العقوبات الجزائري) بأن كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص لحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية يعاقب بالحبس لمدة ستة (6)أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 500 إلى 1000 دج.
[4]- فرج علواني هليل- مرجع سابق- ص 238.

إلى القول بأن تخلف أحد البيانات أو أكثر لا يستلزم بطلان أمر الإيداع و إنما يستلزم توقيف تنفيذه إلى غاية تدارك البيان المنسي قبل الشروع في تنفيذه ([1]).

إذن فالنص على جعل كل من الإستجواب كإجراء ضروري قبل الأمر بالحبس المؤقت و التشديد على إبلاغ هذا الأمر للمتهم هو بمثابة إعمال فعلي لحقوق الدفاع في مواجهة الحبس المؤقت، نظرا لما يوفره هذان الشرطان من فرص للمتهم في الدفاع عن نفسه و الرد على الإتهامات الموجهة إليه و بالتالي إقناع قاضي التحقيق ببراءته،و لكن وفي حال فشل المتهم في تبرئة ساحته من التهم الموجهة إليه خلال إستجوابه بسبب قوة القرائن و الأدلة المتوفرة في مواجهته حينها، فهل هذا يعني خضوعه للحبس المؤقت دون قيد زمني معقول يتماشى و المدة الضرورية للتحقيق في الجريمة؟و هل أخذ المشرع بالإحتياطات القانونية اللازمة لأجل تصحيح الوضع و إنهاء أمر الحبس المؤقت في حال تغيرت الظروف و الملابسات المصاحبة لوقت وقوع الجريمة ؟

- المبحث الثالث : مدة الحبس المؤقت .

لا شك أن قيد الحبس المؤقت بمدة معينة هو أهم شرط من مجموع الشروط الشكلية التي تبنتها أغلب التشريعات الوضعية بهدف حماية الفرد من خطر التعدي على حريته، و ذلك بحبسه مؤقتا على ذمة التحقيق لمدة قد تكون غير محددة مسبقا قد تطول أو تقصر، مما يضفي على أمر حبسه المؤقت طابع التعسف و العقوبة المسبقة، ولأجل تفادي ذلك كان من الضروري العمل على وضع مجموعة من القواعد و المبادئ التي تضمن للفرد حماية على حريته من قيد الحبس المؤقت المطلق، و من أهمها مبدأ تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة، و بالنظر إلى أهمية هذه المسألة في تقرير إستثنائية الحبس المؤقت من جهة و مدى ضرورتها لأجل حماية حرية الفرد من جهة أخرى، إرتأينا معالجتها في مبحث مستقل و ذلك بالتعرض بدءاً إلى مسألة مدة الحبس المؤقت على مستوى التشريع(المطلب الأول)، ثم النظر في أمر إنتهاءها و أثر ذلك على حرية المتهم (المطلب الثاني)، و أخيرا التطرق إلى موضوع مدى جواز إعادة حبس المتهم الذي سبق و أن إستعاد حريته بعد إنتهاء أمر حبسه المؤقت (المطلب الثالث).

---

[1]- عبد العزيز سعد- مرجع سابق- ص 43.

- المطلب الأول- ضرورة تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة تأكيدا لطبيعته المؤقتة.

بينا في بداية هذه الدراسة أن الحبس المؤقت إجراء يتعارض مع قرينة البراءة،فالمتهم أثناء التحقيقات الأصل فيه البراءة و يتعين معاملته كبريء،و لا يجوز إتخاذ أي إجراء ضده فكيف الحال إذا كان هذا الإجراء هو سلب حريته؟ ولقد أجاز فقهاء القانون الجنائي و التشريعات الجنائية لجهة التحقيق سلب حرية المتهم لفترة معينة من الزمن و لظروف تقتضيها مصلحة التحقيق،(الفرع الأول) وقد تبنت أغلب التشريعات و من بينها التشريع الوطني فكرة تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة إستنادا إلى معيار طبيعة الجريمة،فتختلف المدة مابين الجنحة(الفرع الثاني) و الجناية (الفرع الثالث)، فهل تبني سياسة قيد الحبس المؤقت بمدة معينة سياسة تراعي مصلحة المتهم أو مصلحة التحقيق ؟

-الفرع 01 – تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة بين الفقه و القانون.

لقد إختلف الفقهاء في تحديد أي الطريقتين أفضل هل هو عدم تحديد مدة الحبس المؤقت،أم تقيده بمدة معينة لا يجوز للجهة المخول لها توقيعه تجاوزها بل عليها تجديدها في كل مرة عند إنقضاء تلك المدة.

فهناك رأي أول يرى عدم وجود مبرر من وضع مدة معينة بل يستمر الحبس المؤقت حتى نهاية الدعوى و يبررون ذلك بالحجج التالية:

- أ)- إستمرار الحبس دون تجديده لا يؤدي إلى ظلم المتهم لأن له الحق في طلب الإفراج في كل وقت.
- ب)- إستمرار الحبس يضمن عدم إرتكاب جريمة أخرى و يضمن السير الحسن لإجراءات التحقيق.
- ج)- إستمرار الحبس يؤدي إلى الإسراع في التحقيق لأن المحقق يذكر دائما كلمة محبوس مما يدعوه إلى الإسراع في الإنتهاء من الإجراءات و إحالتها للمحكمة.

أما الرأي الآخر و الذي نؤيده يرى بأن الحبس المؤقت لابد أن يقيد بمدة معينة مع إمكانية تجديده دوريا قبل إنتهاءه و يبررون ذلك بـ :

- أ)- إن الأصل في المتهم المحبوس مؤقتا هو البراءة.
- ب)- إذا ما رأت جهة التحقيق طلب مد الحبس المؤقت فعليها إبراز مبررات إستمرار حبس المتهم.
- ج)- عند فرض تجديد مدة الحبس على سلطة التحقيق فإن هذا يدعوها إلى سرعة الإنتهاء من الإجراءات.

- د)- القول بأن المتهم يستطيع طلب الإفراج في أي وقت يرد عليه باحتمال وجود متهمين أميين و يجهلون قواعد الإجراءات الجزائية إضافة إلى قلة التشريعات التي تضمن توفير محام للمتهم في فترة التحقيق([1]).

إذن هذا الفريق يرى في ضرورة تحديد مدة الحبس المؤقت و مراعاة تجديده زيادة في الضمانات المقررة للمتهمين أثناء فترة التحقيق،وعليه يجب أن يكون الحبس المؤقت محددا بمدة معينة فلا يجوز الحبس المطلق دون قيد زمني فوجود قيود عليه يحقق ما ينشده الناس من عدالة ([2]).

و قد كان الحبس المؤقت من حيث مدته من صلب موضوع المؤتمر الثامن للدفاع الإجتماعي المنعقد في الرباط في ديسمبر 1977 حيث أقر في بيانه "... أن الكثير من الدول تسعى للإسراف في إستخدام الحبس المؤقت وإطالة مدته و تمديده..." ([3]).

و قد جاء أيضا في نص (المادة/ 05 الفقرة الثالثة) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن المحبوس مؤقتا يجب أن يقدم للمحاكمة خلال مدة معقولة، أو يخلى سبيله على ذمة المحاكمة، كما وضعت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان قائمة لظروف إذا توافر أحدها فإنه يمكن القول بأن حدود المدة المعقولة لم تراعى ومن هذه القائمة نذكر:

- أ)- الطول غير العادي لمدة الحبس المؤقت بالنظر لطبيعة الجريمة و بالنسبة لطبيعة العقوبة المحتملة.
- ب)- عدم جسامة الجريمة .
- ج)- بطء السلطات الموكل إليها تناول القضية.

كما قررت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في إحدى قراراتها أن نقل ملفاتها من مقر محكمة لأخرى في مدة 10 أشهر يعد انتهاكا للحق المقرر في (المادة/06 من الإتفاقية)، التي توجب نظر الدعوى في مدة معقولة([4]).

---

[1]- تشير على سبيل المثال الإحصائيات الجنائية الأمريكية على أن نسبة ضعاف العقول في المؤسسات العقابية تتراوح ما بين 50 % إلى 79 % وهو ما يعني جهلهم بقواعد الأخلاق و كذلك قواعد القانون. أنظر في ذلك: أحمد عبد الرحمان محمد- مقالة بعنوان- الجريمة و الذكاء- مجلة الأمن و الحياة- العدد 259- جانفي - سنة 2004- ص 42.

[2]- محمد عبد الله محمد المر- مرجع سابق- ص 203 ، 204.

[3]- قدري عبد الفتاح الشهاوي- مرجع سابق- ص 144.

[4]- محمد محي الدين عوض- مقالة بعنوان - الشرطة وحقوق الإنسان في المؤسسات العقابية- أعمال ندوة الشرطة و حقوق الإنسان المنعقدة بالرياض 1995- الطبعة01- مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر- الرياض- السعودية- سنة 2001- ص 224، 225.

أما على مستوى التشريعات المقارنة، فالبعض منها ينص على حد أقصى لمدة الحبس المؤقت لا يجوز تجاوزه، و البعض يضع حدا في جرائم الجنح دون الجنايات،و البعض الآخر لا يلتزم بحد أقصى حيث تنص (المادة 120 من ق إ ج الألماني) " ينتهي الحبس المؤقت بزوال الظروف التي أدت إلى فرضه و لكن مبدئيا مدة الحبس المؤقت لا يمكن أن تتجاوز (06) ستة أشهر، مع إمكانية تمديدها إذا طرأت ظروف خاصة على سير التحقيقات.

كما أن القانون الهولندي يحدد مدة عشرة (10) أيام كحد أقصى للحبس المؤقت في مرحلة أولى فإذا توافرت ظروف تستدعي التجديد فيجدد لمدة ثلاثين (30) يوما مرتين أي الحد الأقصى هو مائة (100) يوم.

أما القانون الدنماركي فينص على أن مدة الحبس المؤقت تكون " أقصر ما يكون" و الحد الأقصى للحبس المؤقت هو أربع (04) أسابيع قابلة للتجديد بمدة مماثلة مع عدم وضع حد أقصى، و بخصوص ذلك نص القانون البلجيكي أن أمر الإيداع ذو قوة تنفيذية لمدة خمسة (05) أيام و بالنظر إلى ظروف التحقيق يمكن مد هذه المدة دون تحديد سقف أعلى لها ([1]).

إذا كان هذا واقع مبدأ تقيد الحبس المؤقت بمدة معينة بين التقييد والإطلاق على مستوى الفقه أو التشريعات المقارنة،فما هو واقعه في التشريع الوطني خاصة و أن المشرع أتى بالشيء الجديد في ظل القانون01-08 المؤرخ في 2001/06/26 ، فإذا كان نهجه هو ضرورة تحديد مدة الحبس المؤقت مع إمكانية التجديد فهل المدة المعتمدة معقولة ([2]) ؟ و هل طلبات التجديد ومد الحبس المؤقت تتماشى و معيار درجة خطورة الجريمة المعتمد؟

- الفرع 02- مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح عند التحقيق.

أجاز المشرع الجزائري الحبس المؤقت في مواد الجنح كما بيناه سابقا، و وضع لها حدودا قصوى تراوحت ما بين 20 يوما إلى (08) ثمانية أشهر([3]).

- الفقرة الأولى- الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن السنتين (2) سنة حبسا.

لم يمس تعديل 2001/06/26 الأحكام المتعلقة بتحديد مدة الحبس المؤقت الخاص بهذا النوع من الجنح فقد كان آخر تعديل مسها هو تعديل المؤرخ في 1982/02/13 بموجب صدور قانون رقم :03/82 فقد حددت (المادة/ 124 ق 82-03 ق إ ج) شروطا في حالة توفرها لا يجوز حبس المتهم

---

[1]- **Le droit de justiciable** op-cit : p ,14 jusque P ,27.

[2]- تنص(المادة 40 مكرر/ق 14/04 لسنة 2004 ق إ ج)" يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي يصدر ضد المتهم بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة" و هو المعيار الذي اعتمدته في حساب المدد القصوى في هذا المطلب.

[3]- في مواد الجنح المتلبس بها و حسب (المادة / 59 ق 04-14 ق.إ.ج) لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت ثمانية 8 أيام كحد أقصى.

أكثر من عشرين (20) يوما و يفرج عنه بقوة القانون بعد إنقضاء هذه المدة، و إلا أصبح ذلك حبسا تعسفيا و تتمثل هذه الشروط في:

- أ)- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس أقل من سنتين (2) أو يساويهما.
- ب)- أن يكون المتهم مستوطنا بالجزائر.
- ج)- أن لم يسبق أن حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس أكثر من ثلاثة (03) أشهر نافدة لإرتكابه جنحة من جنح القانون العام.
- د)- أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة.

فمدة الحبس المؤقت في الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين (02 سنة) و بتوافر الشروط السابقة محددة بعشرين (20) يوما مند مثول المتهم أمام قاضي التحقيق.

أما في حالة عدم توفر هذه الشروط أو شرط واحد منها فقط، فيجوز لقاضي التحقيق حبس المتهم لمدة تفوق عشرون (20) يوما و لكن بشرط أن لا تتجاوز أربعة (04) أشهر حسب ما أكدته (المادة / 125 الفقرة-01- ق 01-08 ق إ ج).

ولعل أن أهم ما يمكن تسجيله على المشرع الجزائري هو تحايله عند تحديد مدة الحبس المؤقت في مثل هذا النوع من الجنح،حيث أنه بالإطلاع على قانون العقوبات نجد أن أغلب الجنح عقوبتها مساوية لسنتين و لذلك وجب رفع هذا الحد حتى نحقق دعما أكبر لقرينة البراءة و الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت.

- الفقرة الثانية- الجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث (03) سنوات حبسا.

حددت (المادة/125 الفقرة -02- ق-01-08- ق إ ج) مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث (03) سنوات،حيث تطبق أحكامها في حال تخلف شروط (المادة/124 ق إ ج)، فتكون مدة الحبس المؤقت عندئذ أربعة (04) أشهر، و يجوز لقاضي التحقيق و في حالة ضرورة إبقاء المتهم محبوسا و بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب و بموجب أمر مسبب، أن يقضي بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لمدة أربعة 04 أشهر فتصبح المدة الإجمالية ثمانية (08) أشهر([1]).

و ما يمكن قوله بشأن ذلك إن شرط ضرورة إبقاء المتهم محبوسا شرط مبهم، نتيجة عدم التحديد الدقيق لحالات الضرورة مما يسمح للقاضي باللجوء إلى تمديد الحبس المؤقت بحجة ضرورات التحقيق كما أن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح المقدرة بثمانية (08) أشهر مدة طويلة بالنظر إلى سهولة التحقيق في مواد الجنح عكس الجنايات و لذلك وجب على المشرع التدخل لتقليصها .

[1]-انظر النموذج المبين في صفحة الملاحق رقم:03.

ففي فرنسا مثلا مدة الحبس المؤقت في الجنح هي أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان المتهم قد تم إدانته لإرتكابه جنحة من جنح القانون العام أوجناية، و كانت عقوبة الجنحة خمس 5 سنوات، أما المتهم الذي لم يسبق إدانته و كانت عقوبة الجنحة أقل من خمس 5 سنوات، فالتجديد لا يكون سوى لشهرين (02) و بالتالي إجمالي مدة الحبس المؤقت في الجنح هي 6 أشهر ([1]) و هو خير مثال يقتدي به المشرع الوطني.

- الفرع 03- مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات عند التحقيق(المادة 125-1/125 مكرر ق إ ج).

- الفقرة الأولى- الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين (20) سنة سجنا.

المبدأ أن المدة الدنيا للحبس المؤقت في مادة الجنايات هي أربعة 04 أشهر، و هذا في الجرائم التي تكون عقوبتها أقل من عشرين (20) سنة سجنا،و في حالة الضرورة يجوز لقاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مرتين (02) لمدة أربعة(04) أشهر في كل مرة،لتصبح المدة القصوى التي يستطيع قاضي التحقيق أن يأمربها هي إثنا عشرا (12) شهرا طبقا (للمادة / 125-1- الفقرة-01- ق 01-08 ق إ ج) **[4 + (4 x 2) = 12 شهرا].**

و يجوز لقاضي التحقيق حسب(الفقرة -3- من المادة 125-1- ق إ ج)أن يطلب بتمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام، حيث أُستحدِثت فكرة المرافعة الوجاهية، قبل الأمر بتمديد الحبس المؤقت من طرف غرفة الإتهام التي تفصل فيه طبقا للمواد (183 – 185 ق إ ج) و يكون التمديد لمدة أربعة 04 أشهر فقط، ليكون مجموع المدة القصوى في جنايات القانون العام هي ستة عشرا شهرا **[4 + (4 x 2) + 4 = 16 شهرا].**

و بعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الإتهام و طبقا لأحكام (المادة/197 مكرر ق 01 – 08 ق ا ج) فإن المدة القصوى للفصل بقرار في ملف القضية هي شهران (02) في حال جنايات القانون العام وعليه فمدة الحبس المؤقت القصوى في هذه الحالة هي ثمانية عشر 18 شهرا **[4 + (4 x 2) + 4 + 2 =18 شهرا].**

- الفقرة الثانية- الجنايات المعاقب عليها بعشرين (20) سنة سجنا أو المؤبد أو الإعدام.

جاء في نص (الفقرة -2- المادة 125-1- ق 01-08 ق إ ج)أنه إذا تعلق الأمر بهذا النوع من الجنايات فإن تمديد الحبس المؤقت يصل إلى ثلاث(03) مرات مما يعني أن المدة القصوى للحبس المؤقت التي يجوز لقاضي التحقيق الأمربها هي ستة عشر(16) شهرا **[4 + (4 x 3)= 16 شهرا].**

[1] **- Jean Larguier** : Procédure pénale - 17 éme édition – Dalloz - année 1999 –P 137.

و يجوز لقاضي التحقيق قبل أجل شهر من إنتهاء هذه المدة أن يطلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الإتهام، طبقا للأوضاع المشار إليها في (المادة / 125 – 1 ف-03- ق 01-08 ق إ ج) و يكون التمديد لمدة أربعة (04)أشهر مرة واحدة، و عليه فالمدة القصوى للحبس المؤقت في مواد الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة عشرون(20)سنة أو المؤبد أو الإعدام أمام قاضي التحقيق هي عشرون 20 شهرا **[4 + (3 x 4) + 4 = 20 شهرا].**

و بعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الإتهام حسب أحكام (المادة / 166 ق إ ج) فإنه وطبقا (للمادة / 197 مكرر ق 01-08 ق إ ج)، فإنه يتعين عليها أن تصدر قرارها في موضوع الدعوى في أجل أربعة(04)أشهر و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا، و عليه فأقصى مدة للحبس المؤقت في هذه الحالة هي أربع و عشرون شهرا **[4 + (2 x 4) + 4 + 4 = 24 شهرا].**

ـ الفقرة الثالثة- الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

بموجب نص (المادة/125 مكرر ق 01-08 ق إ ج) يجوز لقاضي التحقيق وفقا للأشكال السابق ذكرها أن يمدد الحبس المؤقت خمس(05) مرات في هذه الحالة، أي أن المدة القصوى أمام قاضي التحقيق هي أربعة و عشرون شهرا **[4 + (5 x 4) = 24 شهرا].**

و يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام تجديد الحبس قبل شهر واحد من إنقضاءه، و له تجديد طلبه مرتين (02) طبقا لنص (الفقرة الرابعة /من نفس المادة) أي أن سلطة غرفة الإتهام في التمديد تصل إلى ثلاث 03 مرات، و عليه فإن المدة القصوى للحبس المؤقت أمام قاضي التحقيق هي ستة و ثلاثون 36 شهرا**[4 + (5 x 4) + (3 x 4) = 36 شهرا].**

و بعد إرسال الملف إلى غرفة الإتهام فعلى هذه الأخيرة إصدار قرارها في موضوع الدعوى في أجل ثمانية (08) أشهر و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا(المادة /197 مكرر ق 01-08 ق إ ج). و بالتالي الحد الأقصى للحبس المؤقت في هذه الحالة هو أربع و أربعون (44) شهرا **[4 + (5 x4) + (3 x 4) + 8 = 44 شهرا].**

ـ الفقرة الرابعة – الجنايات العابرة للحدود الوطنية.

يجوز لقاضي التحقيق وفق أحكام (المادة/ 125 مكرر فقرة -02- ق 01-08 ق إ ج) أن يمدد الحبس المؤقت أحدا عشر (11) مرة،مع مراعاة مهلة أربعة (04) أشهر عند كل تمديد أي المدة الإجمالية التي يجوز لقاضي التحقيق الأمر بها هي ثمانية و أربعون 48 شهرا **[4 + (11 x4) = 48 شهرا].**

و يجوز له وفق نفس الإشكال المقررة في (المادة/ 125-1- ق ا ج)أن يطلب من غرفة الإتهام تجديد الحبس المؤقت قبل شهر من انقضاءه و له تجديد طلبه مرتين (02) طبقا(للمادة/125 مكرر ف-4- ق إ ج) و عليه فالمدة القصوى هي ستون شهرا **[4 + (4 x 11) + (4 x 3) = 60 شهرا].**

و بعد إرسال ملف القضية إلى غرفة الإتهام فإنه يتعين عليها طبقا(للمادة / 197 مكرر ق01-08 ق إ ج) أن تصدر قرارها في ملف الدعوى في أجل ثمانية (08)أشهر و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ،إذن تصل مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة إلى ثمانية و ستون شهرا **[4 + (4 x 11)+(4 x 3)+8 = 68 شهرا]**([1]).

و سنوضح بشكل بسيط وعملي مدة الحبس المؤقت في التشريع الإجرائي الوطني قي الجدول التالي:

الجهة الآمرة / طبيعة الجريمة	المدة الأصل	سلطة قاضي التحقيق في التجديد	غرفة الإتهام		المجموع	إحصائيات سنة 2006
			الإستجابة لطلبات التجديد	مهلة الفصل حسب المادة 197مكرر		
الجنح حسب نص المادة 124	20يوماً				20يوماً	146أمرا
الجنح في غياب شروط المادة 124	من 20يوماً إلى 120يوم				أربع أشهر (4) كحد أقصى	
الجنح حسب نص المادة 125	4 أشهر	مرة واحدة (1)			ثمانية أشهر (8)	9 أوامر
الجنايات المعاقب عليها بأقل من 20سنة م/ 125-1- ف -1-	4 أشهر	مرتان (2)	مرة واحدة (1)	شهران (2)	ثمانية عشرا شهرا (18)	17 أمرا لمدة 8 أشهر كحد أقصى و أمر واحد لمدة 12 شهرا
الجنايات المعاقب عليها بـ 20سنة سجنا أو بالإعدام أو بالمؤبد م/125-1- ف-2-	4 أشهر	ثلاث مرات (3)	مرة واحدة (1)	أربع أشهر (4)	أربع وعشرون شهرا (24)	
الجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية م/125 مكرر ف-1-	4 أشهر	خمس مرات (5)	ثلاث مرات (3)	ثمانية أشهر (8)	أربع و أربعون شهرا (44)	
الجنايات العابرة للحدود م/125 مكرر ف-2-	4 أشهر	أحد عشر مرة (11)	ثلاث مرات (3)	ثمانية أشهر (8)	ثمانية و ستون شهرا (68)	

[1]- حمزة عبد الوهاب- مرجع سابق- ص 84 و مايليها.

إذن و مما سبق يمكننا القول بأن الوضوح و الدقة هي أهم ملامح مبدأ تقيد الحبس المؤقت بمدة معينة في القانون الجزائري مع إمكانية تجديده، و رغم ما أقره المشرع من مبادئ هادفة إلى الحد من إطالة مدته كمبدأ المرافعة الوجاهية، و إلزام غرفة الإتهام بالفصل في موضوع الدعوى في آجال محددة تحت طائلة الإفراج التلقائي عن المتهم المحبوس، إلا أن أهم سماته هي الطول المبالغ فيه لهذه المدد، فالمتهم بجناية عابرة للحدود و الذي قوبلت طلباته للإفراج بالرفض و لم يقبل إستئنافه يمكن أن يبقى لمدة 05 سنوات و نصف محبوسا مؤقتاً مع إمكانية تبرئته من قبل المحكمة، و عليه نتساءل هل هناك من جدوى في سبيل حماية الحرية الفردية بالأخذ بمبدأ تقييد الحبس المؤقت ثم المبالغة في هذه المدة، فالحبس المؤقت المطلق أرحم من هذه الزاوية،و عليه ندعو المشرع الجزائري لوضع أسس جديدة فيما يخص مدة الحبس المؤقت ولمالا الإقتداء بالمشرع الفرنسي الذي تنص أحكامه:

أن الحبس المؤقت في مادة الجنايات محدد بسنة (1) واحدة كأصل مع إمكانية التجديد لمدة ستة (6) أشهر بموجب أمر مسبب بعد مرافعة وجاهية،و إذا تعدت المدة سنة فإن طلبات التجديد أو رفض الإفراج يجب أن يتضمن الأسباب الإستثنائية الداعية لذلك مع ضرورة إعلام المتهم بموعد محتمل لنهاية الإجراء.

إمكانية التجديد لمدة سنتين (02) كحد أقصى عندما تكون العقوبة المقررة للجناية أقل من عشرين (20)سنة و ثلاث (03) أو أربع (04) سنوات في حالة إرتكاب جناية خارج التراب الفرنسي أو في حال تعدد الجرائم أو الجرائم ضد الدولة ،جرائم المخدرات ،جرائم الإرهاب ،الجريمة المنظمة ([1]).

إذن فإشتراط الإلتزام بتحديد مدة الحبس المؤقت وفق ما أقره التشريع، هو ضمانة حقيقية لحرية الفرد ضد الحبس المؤقت المطلق، فهو يعطي لهذا الإجراء طابعا مؤقتا و إستثنائيا من جهة، كما أنه يبعث في نفس المتهم الأمل بإستعادة حريته بعد إنتهاء المدة المقررة لحبسه ،لكن التسليم المطلق بهذا القول يؤدي بنا على القول بأن كل متهم صدر في حقه أمرٌ بالحبس المؤقت مهما إختلفت مدته بالنظر إلى طبيعة جريمته مجبر على إنتظار إنقضاء كل تلك المدة لأجل إستعادة حريته، حتى و لو تغيرت الظروف أو لم تشر الدلائل و القرائن المستقاة من التحقيق إلى تورطه في الجريمة التي حبس من أجلها مؤقتا، و هو ما يؤثر على صفة الإستثنائية و يجعل من الحبس المؤقت إجراءا تعسفيا و تعديا صارخا على حرية الفرد، و لذلك نتساءل في هذا الصدد عن السبل التي تتيح للمتهم المحبوس مؤقتا إستعادة حريته بالرغم من عدم إنتهاء إجراءات التحقيق في الجريمة التي أتهم بشأنها ؟

[1] **-Corinne Renault-Brahinsky**: L'essentiel de la procédure pénale – 2éme édition - guliano éditeur - Paris - année 2001 - p 52.

- المطلب الثاني- إنتهاء مدة الحبس المؤقت.

من خلال عرضنا لمفهوم الحبس المؤقت و الضوابط القانونية التي تتعلق بشرعية تطبيقه، تبين لنا أن الحبس المؤقت لا يعد عقوبة و إنما هو مجرد إجراء إستثنائي يتخذ بحق المتهم متى توفرت مبرراته و شروطه القانونية، فبالنظر إلى طبيعته كإجراء يسلب حرية من يوقع ضده ،فإنه يعد خروجا عن مبدأ قرينة البراءة المفترضة في كل فرد حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، و لذلك فإن المشرع كما أوجد الحبس المؤقت أوجد أيضا ما هو عكسه و هو الإفراج الذي يعد سبيلا للعودة إلى الأصل الطبيعي و ذلك بإعادة الحرية إلى المتهم، و بالتالي التأكيد على إستثنائية الحبس المؤقت، فقد تطرأ ظروف بعد الأمر بالحبس المؤقت تؤدي إلى زوال مبرراته مما يستلزم معها الإفراج عن المتهم ([1]).

و الإفراج هو القرار الذي بموجبه يطلق سراح المتهم و يستعيد حريته، بعد أن يكون قد صدر أمر بحبسه مؤقتا لكن هذا القرار لا يعني براءته أو عدم مسؤوليته، فقرار الإفراج إنما هو قرار لا علاقة له بصلب التحقيق ([2]).

و يعتبر التشريع الفرنسي أول تشريع أسس لهذا النظام من الناحية القانونية ([3])، بموجب قانون تحقيق الجنايات لسنة 1808 وما تلاه من تعديلات إلى غاية قانون جويلية 1970 حيث تضمنته أحكام المواد (146 – 147 – 148 – 1 – 2 – 3 ق.إ.ج فرنسي) المعدلة بموجب قانون 2002/20 المؤرخ في 2002/03/04 ، و قد سايره في ذلك المشرع الوطني و نص على نظام الإفراج في قانون الإجراءات الجزائية موجب نصوص المواد من 126 إلى 137 ق إ ج، و لكنه إستفرد بتنظيمه بشكل مميز عن باقي الأنظمة التشريعية الأخرى معتمدا على أسس النظام الإشتراكي الذي كان سائدا في الدولة الجزائرية فساوى بين جميع الوطنين من خلال إلغاء شرط تقديم الكفالة المالية لأجل الإستفادة من الإفراج ،و لكنه بالمقابل أبقى عليه بالنسبة للأجانب ،و جعل من أمر تقديم الكفالة الشخصية أمرا مفروضا على كل متهم محبوس مؤقتا يرغب في و ضع حد لأمر حبسه المؤقت، و قد حاول المشرع الوطني بموجب التعديل الأخير حسب(المادة/ 19 من ق 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001)، تدعيم هذا الإجراء و تعزيز قرنية البراءة باستبدال مصطلح الإفراج المؤقت بمصطلح " الإفراج" لضمان أكبر قدر من الحرية الممكنة أثناء إجراءات التحقيق من جهة ،و التأكيد على أن الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء إستثنائي من جهة

---

[1]- محمد سعيد نمور- أصول الإجراءات الجزائية (شرح قانون المحاكمات الجزائية)- الطبعة 01- دار الثقافة للنشر و التوزيع - دون بلد النشر- سنة 2005- ص 382.

[2]- علي وحيد حرقوص- مرجع سابق- ص 79.

[3]- لقد عرف نظام الإفراج في مصر الفرعونية، وأثينا الديمقراطية، و الهند البرهمانية و شاعت الكفالة الشخصية أكثر من الكفالة العينية، كما عرف هذا النظام في العصر الروماني و تضمنته عدة مراسيم أبرزها مرسوم (Le pieux, Antonin)، فكان لا يجوز الإفراج عن المتهم إذا كانت الجريمة المسندة للمتهم خطيرة وقامت على إتهامه قرائن قوية، و في غير هذه الحالات كان يعهد لأحد الجنود بحراسته بدلا من حبسه أو يطبق نظام الكفالة الشخصية . أنظر في ذلك: عبد القادر بن شور- مرجع سابق- ص 117.

أخرى،وعليه فمن الخطأ القول بأن الإفراج هو بديل للحبس المؤقت فلا يعقل سلب حرية الإنسان بحبسه مؤقتا تحت غطاء الإستثناء،ثم الإفراج عنه بدعوى إستبدال وضع الحبس بالحرية، فالقول بهذا يعني أن حبس الفرد مؤقتا هو الأصل و الإفراج عنه هو الإستثناء.

ولأجل تفعيل كل ذلك فقد وضع المشرع مجموعة من السبل القانونية التي تمكن المتهم من إستعادة حريته بعد الأمر بحبسه مؤقتا، فأجاز للجهة الآمرة بالحبس المؤقت،الأمر بالإفراج عن المتهم بشكل تلقائي (الفرع الأول) ،و أعطى بمقابل ذلك للمتهم حق طلب الإفراج بإعتباره صاحب المصلحة الأولى في ذلك (الفرع الثاني) ،و عزز كل ذلك بالنص على مجموعة من الحالات التي ينتهي فيها أمر الحبس المؤقت بقوة القانون و يكون فيها الإفراج عن المتهم وجوبيا(الفرع الثالث).

- الفرع 01 : إنتهاء الحبس المؤقت بقرار من السلطة القضائية (الإفراج التلقائي).

القاعدة أن السلطة المختصة بالأمر بالحبس المؤقت هي السلطة المخولة بوضع حد له و إنهاءه و ذلك بالإفراج عن المتهم بالرغم من عدم إنتهاء إجراءات التحقيق، و قد أجاز لها القانون القيام بذلك بشكل تلقائي دون تدخل من المتهم ،ما دام أنها مازالت تضع يدها على الدعوى الجنائية، و الجهة التي يجوز لها الإفراج تلقائيا عن المتهم المحبوس مؤقتا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي جهة التحقيق بدرجتيها سواء الأولى المتمثلة في قاضي التحقيق أو الثانية المتمثلة في غرفة الإتهام.

- الفقرة الأولى: الإفراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق.

سبق و أن بينا أن الأمر بحبس المتهم مؤقتا هو إختصاص حصري لقاضي التحقيق، بما أن القانون أسند له مهمة التحقيق الإبتدائي بشكل عام ، و بمقابل ذلك فإن له الحق في الإفراج عن المتهم و ذلك بشكل تلقائي وفق ما جاء في نص (الفقرة -01- المادة 126 / ق 85 – 02 ق.إ.ج) بقولها " يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه الإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته "([1])

فلقاضي التحقيق في كل وقت و من تلقاء نفسه،الحق في أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا كان هو الآمر بحبسه مؤقتا، أو كان وكيل الجمهورية هو الآمر به إذا باشرت النيابة العامة التحقيق قبل أن يندب قاضي التحقيق للقيام به، ويسرى هذا الحكم على القاضي المندوب للتحقيق التكميلي ([2]).

---

[1]- انظر النموذج المبين في صفحة الملاحق رقم:04.
[2]- مصطفى مجدي هرجه- حقوق المتهم و ضماناته- الطبعة 02- دار محمود للنشر و التوزيع - مصر- دون سنة النشر- ص 258.

ويشترط على قاضي التحقيق أن يلتزم ببعض القيود قبل الأمر بالإفراج عن المحبوس مؤقتا أهمها:

- **أ)**-الحرص على أن المتهم قد تعهد بإحترام مجموع الإلتزامات المنصوص عليها قانونا.
- **ب)** تقرير الإفراج يجب أن يكون جوازيا فلا يكون إفراجا لازما بقوة القانون.
- ج)- إستطلاع رأي وكيل الجمهورية ([1]).

كما يمكن أن يفرج قاضي التحقيق عن المتهم دون تدخل منه، و ذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية فهذا الأخير له الحق بموجب نص (الفقرة-02- المادة 126/ق 85-02 ق.إ.ج) في أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في كل وقت، فإذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال إجراءات التحقيق التي تمت و أنجزت أو من خلال وقائع و ظروف أخرى أن المتهم المحبوس لا يد له في الجريمة الملاحق من أجلها و أن التحقيق بشأنها لم يسفر عن أية نتيجة ذات بال، فإن له الحق في طلب الإفراج مع وجوب البث في طلبه من قبل قاضي التحقيق خلال ثمانية و أربعين ساعة و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ([2]).

ـ الفقرة الثانية: الإفراج عن المتهم بقرار من غرفة الإتهام.

جاء في نص (المادة / 186 ق.إ.ج) " يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها، أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية كما يجوز لها بعد إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم ".

إذن فمن خلال إستقراء نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع خول لغرفة الإتهام عند إتصالها بملف الدعوى سلطة مماثلة لتلك الممنوحة لقاضي التحقيق فيما تعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا و ذلك بصفة تلقائية ودون إلتزام المتهم بتقديم أي طلب، و كل ما إشترطه عليها في سبيل ذلك هو لزوم إستطلاع رأي النيابة العامة، و هو ما يدعونا إلى القول من الوهلة الأولى بأن المتهم المحبوس مؤقتا المفرج عنه تلقائياً بقرار صادر عن غرفة الإتهام حرّ من جميع الإلتزامات، بما أن النص القانوني خلى من فرض إي نوع من الإلتزامات التي تضمن حضور المتهم المفرج عنه باقي إجراءات التحقيق أو المحاكمة، و عليه فإن المشرع مطالب بالتدخل لأجل توضيح اللبس القائم بخصوص هذه المسالة و ذلك حتى لاتتخذ ضد المتهم أي نوع من الإجراءات التحفظية بدون مسوغ قانوني، و بالمقابل الحفاظ على حسن سير الدعوى الجزائية من خلال ضمان حضور المتهم المفرج عنه أثناء جميع مراحل التحقيق و المحاكمة ([3]).

---

[1]- أنظر نص (المادة 126 / ق إ ج) تقابلها المادة (م / 146 – 147 ق 516-2000 ق إ ج فرنسي).

[2]- يثير نص الفقرة الأخيرة من المادة 127-ق-90-24- ق إ ج تعارضا واضحا مع أحكام هذه المادة، فتنص هذه الأخيرة على أنه لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الإتهام في حال لم يفصل قاضي التحقيق في طلبه في المدة المقررة قانونا، و هو ما يعني بالضرورة إستحالة القول بوجوب الإفراج عن المتهم تلقائيا في حال لم يفصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم إليه من قبل و كيل الجمهورية في اجل 48ساعة.

[3]- للمحكمة التي يقدم إليها المتهم المحبوس مؤقتا في جنحة متلبس بها،أن تأمر بالإفراج عنه تلقائيا إذا رأت أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها و بالتالي وجوب تأجيلها لأقرب جلسة لاحقة لأجل إستيفاء التحقيق.أنظر (المادة/339 ق إ ج).

- الفرع الثاني : إنتهاء الحبس المؤقت بناء على طلب المتهم (الإفراج الجوازي).

قد يمكث المتهم في الحبس المؤقت مدة زمنية قد تطول أو تقصر،تتغير فيها ظروف و أحوال مجرى التحقيق و معطياته، فقد يزج بالشخص في الحبس المؤقت لعدم ظهور و بروز معالم الجريمة أول مرة،فإن حصل شيء من ذلك فإن المشرع لم يهمل مثل هؤلاء، حيث أعطى للمتهم و لمحاميه حق طلب الإفراج في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و هو ما يعد ضمانة له متى إستطاع أن يبرر عدم فائدة حبسه([1]).

فصاحب المصلحة الأولى في تقديم طلب الإفراج و بدون شك هو المتهم المحبوس مؤقتا و من ثم فقد كان من الطبيعي أن تجيز له(المادة/127 فقرة-1- ق 90- 24 ق إ ج) تقديم طلب الإفراج لقاضي التحقيق في كل وقت،وهو نفس الحق الممنوح لمحاميه بل إن التشريعات الأنجلوساكسونية تتيح هذا الطلب لوالدي المتهم و زملائه و أصدقائه وكل من له مصلحة في ذلك ([2]).

و يعرف الإفراج الجوازي بأنه الطلب الذي يقدمه المتهم المحبوس مؤقتا إلى السلطة المختصة بالإفراج لأجل إطلاق سراحه، سواء كانت هذه الجهة هي جهة التحقيق أو جهة الحكم بعد الإحالة ([3]).

يقدم طلب الإفراج في شكل طلب خطي موجه إلى الجهة المختصة، بحيث يشتمل إسم المتهم و مضمون الطلب و توقيع من قدمه وتاريخه، و إذا ما تم تقديمه في شكل طلب شفهي ففي هذه الحالة يقوم قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بإثباث ذلك في المحضر،و يجوز إرفاق الطلب ببيانات تؤيد أسبابه كالتقارير الطبية التي تثبت حالة المتهم الصحية، و يصح تقديم طلب الإفراج منذ اليوم الأول للحبس المؤقت إلى غاية اليوم الذي يصبح فيه الحكم الفاصل في أمر الدعوى العمومية قطعيا و غير قابل لأي طعن ([4]).

و تقرير قبول طلب الإفراج عن المتهم و إنهاء أمر حبسه مؤقتا، يقترن أساسا بشرط تقديم المتهم لضمانات شخصية حسب ما هو وارد في نص المادة /126 التي تحيلنا إليها المادة 127 و نصوص المواد/131/129 ق إ ج،بحيث يتعهد بموجبها المتهم المفرج عنه بحضور جميع إجراءات التحقيق أو المحاكمة في حال إستدعاءه بالطريق القانوني و قد يقدم كضمان مقابل الإفراج عنه كفالة مالية إن كان المحبوس مؤقتا أجنبيا .

---

[1]- محمد محدة- مرجع سابق- ص 438.
[2]- عبد القادر بن شور- مرجع سابق- ص119 .
[3]- محمد عبد الله محمد المر- مرجع سابق- ص 318.
[4]- محمد سعيد نمور- مرجع سابق- ص 387.

- الفقرة الأولى: الضمانات الشخصية كشرط لقبول طلب الإفراج.

يشترط لتقديم طلب الإفراج من قبل المتهم أو محاميه، تعهد المتهم شخصيا على إحترام أداء الإلتزامات التالية :

- أ)- يجب على المتهم طالب الإفراج و قبل إخلاء سبيله سواء بضمان أو بدونه أن يختار له موطنا في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق إن كانت قائمة ،فإن كان قدم للمحاكمة ففي المكان الذي تنعقد فيه الجهة القضائية المطروح عليها أمر الدعوى (الفقرة -01- المادة 131 ق إ ج)
- ب)- أن يلتزم المتهم بالحضور في كل إجراءات التحقيق و المحاكمة في الزمان و المكان المذكورين في الإستدعاء في حالة ما إذا بلغ هذا الإستدعاء بطريقة قانونية.
- ج)- يلتزم المتهم بإخطار قاضي التحقيق بكل انتقال يمكن أن يحدث في المستقبل، و ينشأ عنه تغيير في موطنه أو محل إقامته (الفقرة -01- المادة 126 ق-85-02- ق إ ج).
- د)- أن يلتزم بتسليم نفسه إلى السجن قبل يوم واحد على الأقل من يوم الجلسة، سواء لم يحبس مطلقا أثناء التحقيق أو أفرج عنه بعد حبسه مؤقتا، و هو شرط أغفله المشرع في نص (م/126 ق.إ.ج) و أدرجه ضمن نص (م/137 ق 01-08 ق.إ.ج) وهو ما يدعونا إلى دعوة المشرع إلى ضرورة إدراجه ضمن نص (م/126 ق.إ.ج) ليتسنى لقاضي التحقيق تنبيه المتهم إليه، ضمانا لحقوق الدفاع.

- الفقرة الثانية : الضمانات المالية بالنسبة للأجانب (الكفالة المالية).

نصت أغلب التشريعات على أنه يجوز تعليق قبول طلب الإفراج في غير الأحوال التي يكون فيها واجبا بقوة القانون ،على شرط تقديم كفالة مالية تقدرها السلطة المختصة بإصدار أمر الإفراج ، و قد لقي نظام الإفراج بكفالة مالية نقدا حادا من الفقهاء فهو يسير الحرية على المتهم على قدر ثرائه ،و بهذا يفاضل بين المتهمين حسب أحوالهم المادية، وقد تخلى المشرع الوطني عن نظام الكفالة المالية بالنسبة للوطنيين بموجب الأمر 46/75 الصادر في 17 جويلية 1975 مبقيا إياه للأجانب فقط دون الوطنين ([1]).

والكفالة هي المبلغ الذي يدفع لخزينة المحكمة لضمان قيام المتهم بأداء الإلتزامات المفروضة عليه بحيث إذا تخلف عن أدائها خصص هذا المبلغ لدفع ما ترتب عن ذلك، و يترك تقدير قيمة الكفالة للمرجع الذي له أن يأمر بالإفراج ،و يراعي فيه مركز المتهم و حالته المادية و خطورة الجريمة ،و خشية هربه

---

[1]- نجد تطبيقات هذا النظام في التشريعات الأجنبية ففي الولايات المتحدة الأمريكية هناك جهود نحو جعل الإفراج بضمان وعد المتهم تقديم نفسه عند الطلب بدلا من تقديم كفالة ، و في فرنسا و بلجيكا يراعى تطبيقات الكفالة المالية في أضيق نطاق ممكن ،وعادة ما تدفع الكفالة المالية نقدا أو أوراق مصرفية أو شيكات أو سندات و إن كانت بعض التشريعات كالبرازيل – الهند – النرويج- تجيز تقديم أحجار كريمة أو معادن ثمينة. أنظر في ذلك : عبد القادر بن شور- مرجع سابق- ص 42.

و الظروف التي أدت إلى الأمر بحبسه مؤقتا، و وظيفة الكفالة هي من ذات وظيفة الحبس المؤقت فلها نفس أغراضه بالتهديد بمصادرتها كوسيلة لحمل المتهم على الحضور لإجراءات التحقيق و المحاكمة ([1]).

و قد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحكام الكفالة المالية بموجب نص المواد (من 132 إلى 136 ق.إ.ج)، و الإفراج بكفالة مسألة جوازية متروكة للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق في حالة الإفراج عن الأجنبي فقط دون الوطنين، ما لم يكن أمر الإفراج عنه بقوة القانون، كما أن سلطة فرض الكفالة ممنوحة لجهة الحكم المختصة بنظر الجنح المتلبس بها، في حال تبين لها ضرورة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى لأجل إستيفاء التحقيق (المادة/339 ق إ ج)، والكفالة تضمن مثول المتهم الأجنبي في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم ، إضافة إلى أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي:

- أ)– المصاريف التي سبق و أن دفعها المدعي المدني.
- ب)– المصاريف التي سبق و أن أنفقها القائم بالدعوى العمومية.
- ج) – الغرامات.
- د) – المبالغ المحكوم بردها.
- هـ) – التعويضات المدنية ([2]).

و تدفع الكفالة في شكل نقود / أوراق مصرفية / شيكات مقبولة الصرف / سندات مضمونة تسلم ليد كاتب المحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل إذا كانت سندات، و ينفذ أمر الإفراج بمجرد إطلاع النيابة العامة على وصل الدفع (المادة 133 / ق.إ.ج).

أما مصير الكفالة فإنها تقسم إلى قسمين، القسم الأول يرد إذا حضر المتهم جميع إجراءات الدعوى و تقدم لتنفيذ الحكم، أما إذا تخلف بغير عذر مشروع على أي إجراء من إجراءات الدعوى أو عند تنفيذ الحكم، فإن هذا الجزء يصبح ملكا للدولة، و لقاضي التحقيق عند إصداره أمر بأن لا وجه للمتابعة أن يأمر برد ذلك الجزء من الكفالة إلى المتهم، كما أن لجهة الحكم ذلك في حال إعفاء المتهم من العقاب أو تبرئته (المادة 134 / ق.إ.ج).

أما مصير الجزء الثاني فيرد إلى المتهم في حال صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة، أو صدور حكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب، أما إذا صدر ضد المتهم حكم فيخصص الجزء الثاني لسداد ما يلزم حسب الترتيب الوارد في نص (المادة / 132 ق.إ.ج) و الباقي منه يرد إلى المتهم (المادة / 135 ق.إ.ج).

إذا لم تكن المبالغ المستحقة مودعة فينبغي على مصلحة التسجيل متابعة تحصل المبلغ عن طريق الإكراه و على الخزانة أن تقوم بغير تمهل بتوزيع المبالغ المودعة أو المحصلة على مستحقيها (الفقرة 2 و 3 من المادة / 136 ق.إ.ج).

---

[1]- محمد سعيد نمور- مرجع سابق- ص 390.

[2] - أنظر نص (المادة / 132 ق 75 – 46 ق إ ج) .

إذن فموقف المشرع الجزائري واضح فقد تجنب النقد الموجه إلى نظام الكفالة المالية باعتبارها تحمل طابع التمييز بين الأثرياء و الفقراء ،و لكنه وضع نفسه موقع نقد بتقريره الكفالة بالنسبة للأجانب دون الوطنيين، وهو ما يعني التفرقة بين الأفراد حسب جنسيتهم ،وهو ما يعتبر تنافيا مع المواثيق و الإعلانات الدولية المعترف بها وطنيا.

- الفقرة الثالثة- الجهات القضائية المختصة بالفصل في طلب الإفراج.

بعد إنتهاء المتهم من تقديم طلبه و فق الشروط الشكلية اللازمة،و بعد تعهده بأداء الإلتزامات المفروضة عليه لأجل قبول طلبه المتعلق بالإفراج، تتولى بعض الجهات دون غيرها مهمة الفصل في قبول طلب الإفراج من عدمه،و قد عينت المواد (127-128-172 ق.إ.ج) الجهات القضائية المختصة بالفصل في طلبات الإفراج تعيينا واضحا و مرتبا و حصرتها في بعض الجهات دون سواها وهي: قاضي التحقيق / غرفة الإتهام / جهة الحكم .

- أولا– قاضي التحقيق : نصت (المادة/ 127 الفقرة-01- ق 90-24 ق.إ.ج) أنه " يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الإلتزامات المنصوص عليها في المادة / 126..."، وهو ما يعني أن قاضي التحقيق هو الجهة القضائية الأولى المختصة بالفصل في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه و ذلك لعدة اعتبارات منها:

- أ)- وجود القضية بين يديه و هو الذي سبق و أن أمر بحجز المتهم و حبسه مؤقتا على ذمة التحقيق.
- ب)- إن إجراءات التحقيق ما زالت سارية المفعول و إن قاضي التحقيق لم يصدر بعد أمرا بالتصرف في التحقيق، سواء بالإحالة على جهة الحكم أو بنقل الملف إلى النائب العام ،فله أن يقارن بين ما تم و ما لم يتم من إجراءات التحقيق الضرورية ،و بالتالي بين ضرورة الإحتفاظ بالمتهم أو الإفراج عنه و عليه في ذلك أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية.

غير أن القرار الذي يصدره وكيل الجمهورية سواء بالموافقة أو الرفض لا يقيد قاضي التحقيق لأن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق هو إجراء قضائي، فعليه أن يذكر في قراره أن رأي وكيل الجمهورية قد أُخذ ([1]).

و يتعين عليه أن يراعي الخطوات التالية لأجل الفصل في طلب الإفراج:

- أ)- يتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة أيام التالية كما يبلغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظته.

---

[1]- دليلة مباركي- مرجع سابق- ص 107.

- ب)- يبث قاضي التحقيق في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام(8) على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ([1]).

- ثانيا- غرفة الإتهام : تختص غرفة الإتهام بالفصل في طلبات الإفراج في الحالات التالية:

- **أ)-** في حال لم يبث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم له من قبل المتهم في المدة المحددة فللمتهم في هذه الحالة أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية للنائب العام ،و ذلك في أجل ثلاثين يوما(30) من تاريخ الطلب، و إلا أفرج تلقائيا عنه ما لم تقرر غرفة الإتهام إجراء تحقيقات متعلقة بطلب الإفراج ([2]).
- **ب)–** في حالة الطعن بالإستئناف لدى غرفة الإتهام في قرار قاضي التحقيق برفض طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه (ف-01- م/172 ق 04-14 ق إ ج) و (م/192 ق-01-08 ق إ ج).
- **ج)-** في حالة إجراء تحقيق تكميلي في مواد الجنايات قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترات الواقعة بين دورات إنعقاد محكمة الجنايات (المادة/ 128 الفقرة-04- ق 01-08 ق إ ج)
- **د)-** في حالة القضاء بعدم الإختصاص في الموضوع أو لم ترفع القضية إلى أي جهة قضائية. (المادة/ 128 الفقرة الأخيرة ق 01-08 ق إ ج)

- ثالثا- المحكمة : إذا أنتهي من التحقيق، أو إذا كانت الجريمة جنحة متلبس بها، و أحيلت القضية إلى المحكمة فإن الجهة المختصة بالنظر في طلب الإفراج هي المحكمة باعتبارها الجهة التي يوجد بين يديها ملف القضية و صاحبة الإختصاص في قبول طلب الإفراج من عدمه عند تقديم الطلب إليها وهذا ما نصت عليه (المادة/128 ف-01- ق-01-08- ق.إ.ج) " إذا رفعت الدعوى إلى الجهة القضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج".

- رابعا- الغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي : للغرفة الجزائية بالمجلس نفس الصلاحيات الممنوحة للمحكمة و ذلك متى استأنفت القضية أمامها و كان المتهم محبوسا مؤقتا، كما تكون صاحبة إختصاص أيضا إذا طعن في قرارها بالنقض لكونها آخر جهة قضائية نظرت في الموضوع ، وفق ما نصت عليه(المادة /128 ف -5- ق-01-08-ق.إ.ج) " وفي حالة الطعن بالنقض و إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية" ([3]).

---

[1]- أنظر النموذج المبين في صفحة الملاحق رقم:05.

[2]- أنظر نص (الفقرة -02 - المادة / 127 ق 90 – 24 ق إ ج) تقابلها (المادة / 148 ق إ ج فرنسي).

[3]- إذا كان الشخص محبوسا مؤقتا و أدانته المحكمة وقضت بعقابه بالحبس فإستأنف الحكم أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي، فأيدت الحكم المستأنف ثم طعن المتهم أو النائب العام بالنقض في قرار الغرفة الجزائية و إلى غاية فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض، تقدم طلبات الإفراج من قبل المتهم أمام الغرفة الجزائية للمجلس بإعتبارها آخر جهة قضائية نظرت في موضوع الدعوى.

- خامسا- المحكمة العليا : لقد غير التعديل الجديد الجهة التي تنظر في طلب الإفراج المقدم من المتهم المحبوس مؤقتا إذا ما طعن أحد أطراف الدعوى بالنقض في حكم محكمة الجنايات،حيث كان قديما ينظر في طلب الإفراج في مثل هذه الحالة من قبل غرفة الإتهام، أما بموجب (القانون01-08) أصبحت الغرفة الجزائية على مستوى المحكمة العليا هي المختصة بذلك حسب الفقرة-06- من(المادة/ 128-ق-01-08-ق.إ.ج) وتنظر هذه الأخيرة في الطلب خلال مدة خمسة و أربعين (45) يوما و إلا وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بإجراء تحقيقات تتعلق بطلبه.

إذن هذه أهم آليات الفصل في طلبات الإفراج المقدمة من قبل المتهم بإعتباره صاحب المصلحة الأولى و الأهم في ذلك،و قد أحاط المشرع الوطني طلب المتهم بعديد الضمانات التي من شأنها أن تساعده في إستعادة حريته إذا ما عرف كيف يبرر عدم جدوى حبسه مؤقتا،و إلتزم بأداء مايلزم من تعهدات شخصية أو مالية، فقد أعطاه المشرع الحرية في تقديم طلبه متى شاء و مباشرة بعد صدور الأمر بحبسه مؤقتا،كما وسع من دائرة الجهات المختصة بالفصل في طلبه، و ذلك بالموازاة مع مراحل سير الدعوى العمومية حتى لايكون هناك تعطيل في إستعادة المتهم لحريته بدعوى خروج الملف من يد قاضي التحقيق،و لكن ما يعاب على المشرع الوطني بالرغم من كل ذلك، هو طول المدد المقررة لشتى الجهات المختصة بالفصل في طلبات الإفراج و خصوصا تلك المقررة لغرفة الإتهام، ففي التشريع الفرنسي الذي تتطابق نصوصه والتشريع الوطني بهذا الخصوص قاضي التحقيق ملزم بإرسال الملف المتعلق بطلب الإفراج في الحين إلى و كيل الجمهورية، و عليه في أجل خمسة(05) أيام التالية من تبليغه لوكيل الجمهورية أن يسلم قاضي الحبس و الحريات قراره المسبب بشأن طلب الإفراج، هذا الأخير يتولى مهمة الفصل النهائي في طلب الإفراج في أجل لا يتعدى الثلاث(03) أيام،و إذا لم يلتزم قاضي الحبس و الحريات بهذه المدة فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة لغرفة الإتهام التي يجب عليها و تحت طائلة الإفراج الو جوبي عن المتهم أن تفصل بقرار مسبب في طلب المتهم في أجل لا يتعدى عشرون (20) يوما ([1]).

فلا حبذ و لو إقتدى المشرع الوطني بنظيره الفرنسي في مجال المدة المقررة لأجل الفصل في طلب الإفراج، ضمانا لعدم إطالة مدة الحبس المؤقت و عدم تعطيل المتهم عن ممارسة حياته العادية، ضف إلى ذلك ضرورة تعديل نص المادة 127 في فقرتها الأخيرة المتعلقة بمنع المتهم الذي قوبل طلبه المتعلق بالإفراج بالرفض من إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد إنتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب الأول،فطول تلك المدة مبالغ فيه بشكل كبير و هو ما يبعث على الإضرار بمصلحة المتهم من خلال إطالة مدة حبسه.

[1]- أنظر نص (المادة/ 148 ق 2000-516 ق إ ج فرنسي)

- الفرع 03: إنتهاء الحبس المؤقت بقوة القانون (الإفراج الو جوبي).

قد ينتهي أمر الحبس المؤقت دون أن يقدم المحبوس مؤقتا بشأن ذلك طلبا،أو يتعهد بتقديم أي نوع من الضمانات سواء الشخصية أو المادية و هو ما يعرف بالإفراج الو جوبي أو بقوة القانون و يستفيد منه كل متهم في أي حالة كانت عليها الدعوى متى توفرت شروطه القانونية.

و يعني الإفراج الو جوبي التزام سلطة التحقيق بالإفراج عن المتهم دون أن يقدم لها بشأن ذلك طلبا أو أن يكون لها تقدير لملائمته، فالإفراج الو جوبي حق للمتهم متى استوفى شروطا معينة، و قد أخذت بذلك معظم التشريعات كالقانون الإنجليزي، القانون الفرنسي .

و موضوع الإفراج الو جوبي حالات قدر المشرع فيها أن علة الحبس المؤقت قد زالت،على نحو لا شك فيه ومن ثم يتعين حتما إنقضاؤه ،و كل مخالفة لأمر القانون في هذه الحالة ينطوي على جريمة الحبس التعسفي ([1]).

و يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا سواء كان يتمتع بالجنسية الجزائرية أو كان أجنبيا و ذلك في الحالات التالية:

- 1)– إنتهاء مدة الحبس المؤقت في الجنح (20 يوما / 4 أشهر / 8 أشهر) قبل إنتهاء التحقيق مع عدم تمديدها (المواد 124 ق -03-82-/125 ق -01-08- ق إ ج).
- 2)– إنتهاء مدة الحبس المؤقت في الجنايات (16 شهرا / 20 شهرا / 36 شهرا / 60 شهرا) قبل إنتهاء التحقيق مع عدم تمديدها (المواد 125-1- ق -01-125/08 مكرر ق-24-90- ق إ ج).
- 3) – عند عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية في مهلة ثمانية و أربعين (48) ساعة (المادة / 126 ف-01- ق-85-02- ق.إ.ج).
- 4)- عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بأن لا وجه للمتابعة (المادة / 163 ق.إ.ج).
- 5)- إذا رأى قاضي التحقيق بمناسبة إصدار أمر بإرسال الملف، أن الواقعة لا تحتمل عقوبة الحبس بالرغم من كونها تحمل وصف الجنحة أو المخالفة (المادة/164 ق إ ج).

و تكون غرفة الإتهام مجبرة بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا بقوة القانون في الحالات التالية :

- 1)- عند عدم فصل غرفة الإتهام في طلب الإفراج المرفوع إليها في مدة ثلاثين(30) يوما من يوم رفعه إليها، في حال أغفل قاضي التحقيق الفصل فيه في مهلة ثمانية(08)أيام المقررة لذلك (الفقرة -02- المادة/127 ق-90-24- ق إ ج).

[1]- أسامة محمد الصغير- أوامر التحقيق الابتدائية و الرقابة القضائية عليها- دار الفكر و القانون - المنصورة- مصر - دون سنة النشر- ص 56.

- 2)– عند عدم فصل غرفة الإتهام في الطعن بالإستئناف المرفوع إليها ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت في مهلة عشرين (20) يوما من تاريخ الإستئناف حسب (المادة/179 ق 01-08 ق.إ.ج).
- 3)– عند عدم فصل غرفة الإتهام بقرار في موضوع الدعوى بعد إحالته إليها حسب أحكام (المادة 166 / ق.إ.ج) في المهل المحددة في (المادة / 197 مكرر ق 01 – 08 ق.إ.ج).
- 4)– إذا أصدرت غرفة الإتهام حكما يقضي بأن لا وجه للمتابعة، بعد أن تبين لها أن الوقائع لا تكون بطبيعتها جناية أو جنحة أو مخالفة (المادة / 195 ق 01-08 ق.إ.ج).
- 5)- إذا ما رأت غرفة الإتهام عند إحالة القضية أمام محكمة الجنح، أن الواقعة لا تخضع بتاتا لعقوبة الحبس ،أو أن الواقعة لا تشكل سوى مخالفة (المادة/196 ق إ ج).

و تلتزم جهات الحكم بعد إحالة الملف إليها، بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا بقوة القانون في الحالات التالية:

- 1)- عند عدم فصل الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في طلب الإفراج المقدم إليها من قبل المتهم أو محاميه بعد خمس و أربعين(45) يوما من تاريخ تقديم الطلب في حال الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات(المادة / 128 ف 06 – ق 90 – 24 ق.إ.ج).
- 2)- بعد إنتهاء مهلة شهر من صدور أمر الإحالة من قبل قاضي التحقيق إلى محكمة الجنح،و ذلك في حالة عدم جدولة القضية للنظر فيها من قبل جهة الحكم (المادة/165 ف-03- ق 90-24 ق إ ج)
- 3)- عندما تقضي جهة الحكم ببراءة المتهم، أو بإعفائه من العقاب، أو الحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة (المادة / 365 - ف-01- ق.إ.ج).
- 4)- إذا ما حكم على المتهم المحبوس مؤقتا بمدة عقوبة مساوية لمدة الحبس المؤقت التي سبق و أن قضاها، عملا بقاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة(المادة/365- ف-02- ق إ ج).

إذن فقد نص القانون الوطني على عدد مهم من حالات الإفراج الو جوبي، و التي من شأنها وقف تنفيذ الحبس المؤقت دون الرجوع إلى السلطة التقديرية للجهة الآمرة به و الرجوع إلى الأصل في الإنسان و هي الحرية، ولكن من الملاحظ أن المشرع أغفل النص على توضيح بعض التفاصيل المتعلقة بتحديد الإلتزامات التي يجب فرضها على المتهم الذي أخلي سبيله بقوة القانون خصوصا في الحالة التي لا تزال فيها إجراءات التحقيق سارية ، فإذا كان من الواجب على الجهة القضائية التي أخلت سبيل المتهم الأجنبي أثناء سير الدعوى،أن تحدد محل الإقامة الذي يحظر عليه الإبتعاد عنه إلا بتصريح منها،تحت طائلة عقوبة الحبس لمدة ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من 500 إلى 50.000 دج حسب نص

(المادة/ 129 الأمر 75-46 ق إ ج)، فإن نصوص القانون الإجراءات الجزائية خلت من النص على فرض أي إلتزام فيما يخص المتهم الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية في حال إخلاء سبيله بقوة القانون، حتى و لو كان ذلك أثناء فترة التحقيق و قبل صدور حكم في الدعوى، فلا حبذا لو عمل المشرع الجزائري على توحيد الأحكام الخاصة بالفئتين و تجنب التمييز بين الوطنين و الأجانب بالنظر إلى الأثار السلبية التي قد تمس مصلحة التحقيق من جهة و مصلحة المتهم من جهة أخرى جراء هذا التمييز.

إذن فالإفراج بصوره المختلفة قانونا يشكل ضمانة هامة في مجال حماية الحرية الفردية و التأكيد على أن الحبس المؤقت ماهو إلى إجراء وقتي قد ينتهي خلال أي مرحلة من مراحل التحقيق بالرغم من عدم إنتهاء إجراءات التحقيق في الجريمة التي حبس بشأنها المتهم المفرج عنه ،لكن هل الحرية التي يوفرها نظام الإفراج للمتهم هي حرية مطلقة و لا مجال للمساس بها؟ أم أنها حرية نسبية يمكن التراجع عنها على إعتبار أن إجراءات التحقيق مازالت سارية و لم تسفر عن نتائج نهائية؟

ـ المطلب الثالث– مدى جواز الطعن في أوامر الإفراج و إعادة حبس المتهم المفرج عنه.

إشترط المشرع الوطني وفق ما جاء في نص (الفقرة -2- من المادة 127 ق -90-24- ق إ ج) على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب الإفراج بموجب قرار خاص ومسبب ،و ذلك سواء فصل فيه بشكل إيجابي أو سلبي، و هو ما ينطبق على باقي الجهات القضائية الأخرى التي لها سلطة الفصل في طلب الإفراج و هو ما يعني بالضرورة إخضاع مثل هذه الأوامر للرقابة على مشروعيتها وذلك بفتح المجال للطعن فيها سواءٌ مست بمصلحة المتهم أو مصلحة التحقيق(الفرع الأول)،و هو ما يعني من جهة أخرى فتح المجال لإعادة حبس المتهم المفرج عنه من جديد (الفرع الثاني) .

ـ الفرع 01- الطعن في أوامر الإفراج.

إن الأوامر التي تصدر نتيجة الفصل في طلبات الإفراج إما أن تكون إيجابية فتقرر قبول الطلب أو سلبية فتقرر رفض الطلب و بقاء المتهم محبوس مؤقتا ،و في جميع الأحوال فإن هذه الأوامر قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام غرفة الإتهام.

إن الأشخاص الذين سبق و أن منحهم القانون حق تقديم طلب الإفراج هم أولئك الذين منحهم القانون حق الطعن بالإستئناف كلما كانت نتيجة الفصل في طلباتهم في غير صالحهم وهم (المتهم أو محاميه / وكيل الجمهورية حسب المادة 170 / 172 ق.إ.ج)، إضافة للنائب العام (المادة / 171 ق إ ج) ،و من تحليل مجمل هذه النصوص نستطيع أن نبين أحكام الطعن في أوامر الإفراج :

- **أولا** – إذا كان الأمر صادرا عن قاضي التحقيق و الطاعن هو المتهم أو محاميه، فيقدم الإستئناف أمام غرفة الإتهام في أجل ثلاث (03) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للشروط المنصوص عليها في(المادة / 168 ق.إ.ج) و يكون الطعن بتصريح شفهي أو كتابي لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى كتابة ضبط السجن، التي تقيد في سجل خاص و تسلم إلى قلم كتاب المحكمة في أجل أربع و عشرين ساعة، و ليس للإستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أثر موقف (المادة/ 172 ق 04-14 ق.إ.ج).

- **ثانيا** – إذا كان الأمر صادرا عن قاضي التحقيق و كان الطاعن هو وكيل الجمهورية فإن أجل الطعن هو ثلاث (03) أيام من تاريخ صدور الأمر، و كيفية الطعن تكون بتصريح كتابي لدى كتابة ضبط المحكمة و يبقى المتهم محبوسا مؤقتا إلى غاية الفصل في الإستئناف و في جميع الأحوال إلى غاية انقضاء ميعاد الإستئناف إلا إذا قرر وكيل الجمهورية إخلاء سبيله في الحال (المادة / 170 ق.إ.ج) .

- **ثالثا** – إذا كان الأمر صادرا عن قاضي التحقيق و الطاعن هو النائب العام لدى المجلس القضائي فإن أجل الطعن هو عشرون يوما (20) التالية لصدور الأمر، لا يوقف إستئناف النائب العام و لا ميعاده تنفيذ الأمر بالإفراج (المادة/171 ق.إ.ج).

- **رابعا** – إذا كان الأمر المراد الطعن فيه صادرا عن المحكمة الناظرة في موضوع الدعوى كالحالة المشار إليها في (المادة / 128 ق.إ.ج)، فإن الإستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع و عشرين ساعة من النطق بالحكم – مهما كانت صفة الطاعن – و يقدم في شكل طلب كتابي أو شفوي إلى كتابة ضبط المحكمة أو كتابة ضبط السجن، ويظل المتهم محبوسا حتى يفصل في إستئناف النيابة العامة و ريثما ينقضي ميعاد الإستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال (المادة / 128 ق -01-08 ق.إ.ج) ([1]).

- الفرع 02 – إعادة حبس المتهم المفرج عنه.

إن الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم و حبسه و علة إجازة الحبس المؤقت من جديد بعد سبق صدور أمر بالإفراج، هو الطابع التقديري لكل من الحبس المؤقت و الإفراج، و لكن هل يجوز الأمر بالحبس المؤقت ثانية بعد الإفراج الجوازي أو بقوة القانون؟

ذهب في هذا الصدد الفقه إلى أنه لايجوز إلغاء أمر الإفراج الو جوبي، فإذا حبس المتهم مؤقتا ثانية وجب الإفراج عنه فورا لأن مجال إعادة الأمر بالحبس المؤقت تكون في حالة الإفراج الجوازي فقط ، بينما

[1]- عبد العزيز سعد- مرجع سابق- ص 160،161.

ذهب رأي آخر إلى القول بجواز إعادة الأمر بالحبس المؤقت ثانية سواء تعلق الأمر بإلغاء أمر الإفراج الجوازي أو الو جوبي، بينما ذهب رأي ثالث إلى أنه لا يجوز إصدار أمر جديد بالحبس المؤقت بعد الإفراج عن المتهم جوازيا، إلا في حال توافرت الشروط الخاصة به ، فإذا زالت الشروط المتطلبة لأمر الحبس الأول فلا يجوز إصدار الأمر بإعادة حبس المتهم مؤقتا من جديد بناء على نفس الأسباب، أما إن كان الإفراج وجوبيا و بقوة القانون، فإنه هناك حالة وحيدة تجيز إعادة حبس المتهم مؤقتا ثانية و ذلك في حال الإفراج عنه بسبب إنقضاء مدة الحبس المؤقت دون تجديدها، فإذا طرأت ظروف جديدة تستدعي حبسه مجددا كان الأمر صحيحا ([1]).

وقد أخذ المشرع الوطني نسبيا برأي الإتجاه الفقهي الثالث، وهو ما يتجلى من خلال تبنيه سياسة جواز إعادة الأمر بحبس المتهم المفرج عنه(وطني أو أجنبي بكفالة) و تحديده أسباب ذلك، حسب نص (المادة/131 ق.إ.ج) و هي :

-أولا - أن يخل المتهم المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه، كتخلفه عن الحضور أمام قاضي التحقيق بالرغم من دعوته إليه أو محاولته الفرار – (م / 131 فقرة-02- ق.إ.ج) "...إذا استدعي المتهم للحضور بعد دعوته ولم يمتثل..."

- ثانيا- أن تقوى الأدلة ضد المتهم كما لو تقدم شهود جدد ضده أو اعتراف بجريمته بعد أن كان ينكرها أو ضبطت أشياء متعلقة بالجريمة في منزله أو ورد تقرير الخبير مرجحا إدانته.

- ثالثا -أن تجد ظروف تستدعي حبسه كما لو طرأت واقعة زادت من جسامة الجريمة كموت المجني عليه في جريمة الضرب (م / 131 فقرة-02- ق.إ.ج) "...أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه..." .

و يكون من إختصاص قاضي التحقيق و جهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى سلطة إصدار أمر جديد بالإيداع في الحبس المؤقت بعد الإفراج، و لغرفة الإتهام نفس الحق في حال عدم الإختصاص و ريثما ترفع القضية إلى الجهة المختصة.

و إذا قررت غرفة الإتهام الإفراج عن المتهم معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمرا جديدا للحبس المؤقت بناء على أوجه الإتهام عينها، إلا إذا قامت غرفة الإتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم من الانتفاع بقرارها ([2]).

و إذا أعيد حبس المتهم مؤقتا ثانية فلا مانع من أن يفرج عنه ثانية سواء أمرت السلطة المختصة بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم.

---

[1]- مصطفى مجدي هرجه- مرجع سابق- ص 266.

[2]- أنظر نص (المادة/ 131 الفقرة -02-03-04- ق إ ج)

و يثور التساؤل عن مدى الضمانات المقررة لصالح المتهم المفرج عنه، في مواجهة الأمر بإعادة حبسه من جديد بعد الإفراج عنه في نقطتين أساسيتين: أولاهما تحديد مدة الحبس المؤقت الصادر بعد إلغاء أمر الإفراج، فقد ذهب في ذلك رأي من الفقه إلى إعتبار المدة الجديدة مكملة للمدة السابقة على الإفراج وذلك إستنادا أن الإفراج ذو طبيعة مؤقتة، فإذا وجد ما يزيل أثره نعود للحالة الأصلية وهي الحبس المؤقت،بينما ذهب رأي آخر إلى القول بخضوع الأمر بإعادة الحبس المؤقت في تحديد مدته إلى الإجراءات التي تحكم الأمر به إبتداءاً ([1]).

و ثانيهما: تخص تسبيب الأمر بإعادة حبس المتهم المفرج عنه ثانية، فيرى جانب من الفقه أن تسبيب مثل هذا الأمر يشكل ضمانة هامة للمتهم، خاصة و أن المشرع قد حدد الحالات التي يجب و يجوز فيها الأمر بإعادة الأمر بحبس المتهم مؤقتا، و هو ما حرصت عليه بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي و البرازيلي ([2]).

والملاحظ أن المشرع لم يضع نصا واضحا يبين مدة الحبس المؤقت الصادر بعد إلغاء أمر الإفراج وهو ما يجعلنا نعتقد أن قاضي التحقيق سيعيد حبس المتهم مؤقتا لمدة مساوية للمدة المحددة قانونا دون إحتساب المدة التي قضاها أولا، كما لم يلزم قاضي التحقيق بتسبيب أمر إعادة الحبس ،و لم يوجب إعادة الإستجواب و لا سماع الأقوال و هو ما يدعونا إلى دعوة المشرع لتحديد ضمانات في حالة إعادة الحبس ثانية، وخاصة الحق في إستئناف هذا الأمر في أجل محدود، و ذلك لتفادي التلاعب بقرينة البراءة و حرية الفرد بين حبس و إفراج غير مضمون.

إذن فبتبني المشرع الوطني على غرار باقي التشريعات الأخرى نظام الإفراج كسبيل قانوني لأجل إعادة الحرية إلى المتهم المحبوس مؤقتا فيه تأكيد على نية هذا الأخير تدعيم قرينة البراءة و حرية الفرد من جهة، وتضييق نطاق تطبيق الحبس المؤقت من جهة أخرى و ترسيخ فكرة أن الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء إستثنائي وقتي.

وما يلاحظ أن حق طلب الإفراج بالرغم مما يوفره من حماية لحرية الفرد و كونه وسيلة دفاع وبالرغم من توسيع حق طلبه على أغلب أطراف الدعوى العمومية ،إلا أن المشرع لم يوازن بين مصلحة المتهم وجهة الإتهام فطلب وكيل الجمهورية غير مقيد بشروط معقدة كما أن المهلة المحددة للإستجابة لطلبه قصيرة جدا بالنظر إلى مهلة 8 أيام المقررة لطلب المتهم، أو مهلة الثلاثين 30 يوما في حال رفع الطلب إلى غرفة الإتهام،بالرغم من أن صاحب المصلحة الأولى في تقديم طلب الإفراج هو المتهم ، كما أن تعليق تنفيذ أمر الإفراج على شرط قبول النائب العام فيه إضرار كبير بمصلحة المتهم من خلال إطالة مدة حبسه و تعطيل

---

[1]- مجدي محب حافظ- مرجع سابق- ص 193.
[2]- مصطفى مجدي هرجه- مرجع سابق- ص 267.

أمر الإفراج عنه هو من باب تغليب مصلحة التحقيق على مصلحة المتهم وهو ما يدعونا إلى التذكير بوجوب تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم و مصلحة جهة الإتهام،و ذلك بضرورة تدخل المشرع الوطني لأجل وضع حلول تشريعية كفيلة بحل هذه الإشكاليات المتعلقة بضمان حرية الفرد بعد الإفراج عنه.

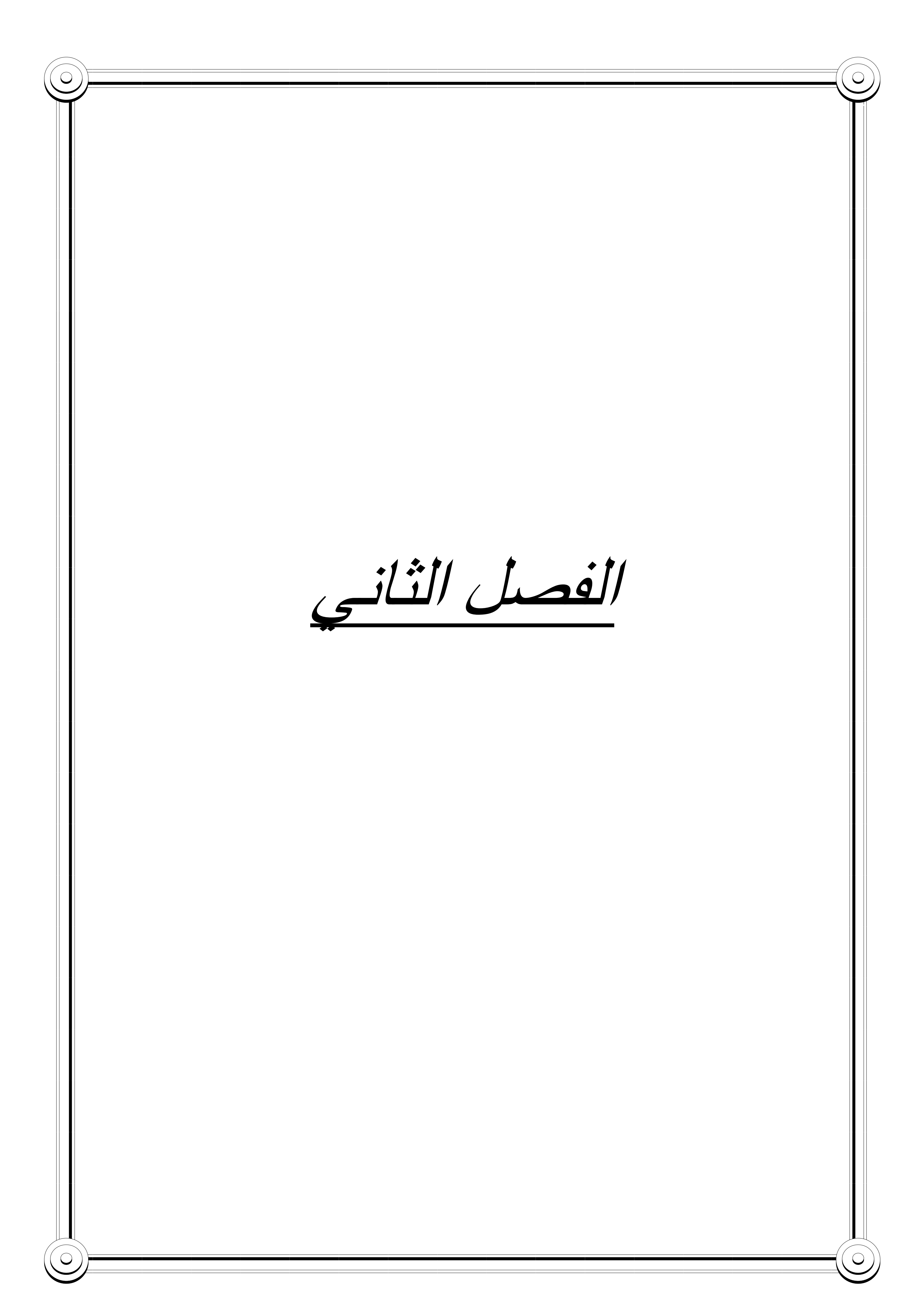
إذن بعد التطرق إلى الشروط و الضوابط العامة للحبس المؤقت سواء في التشريع الجزائري أو المقارن، جاز لنا أن نقيم ولو بشكل بسيط النظام القانوني للحبس المؤقت، فما يمكننا قوله بدءا هو أن جل التشريعات و من بينها التشريع الوطني حريصة كل الحرص على تأكيد الطبيعة الإستثنائية و المؤقتة للحبس المؤقت من خلال وضع عدد مهم من الشروط التي تجعل من تطبيق الحبس المؤقت إستثناءا من الأصل، و لعل أن قيد أمر الحبس المؤقت بمدة معينة و محددة قانونا هو أهم تأكيدٍ على أن الأصل في الفرد هو الحرية، و أن الحبس المؤقت مهما بررته الضرورات المختلفة ما هو إلا إستثناء و خروج عن الأصل لفترة مؤقتة، بالرغم من كونه من أهم وسائل الوصول إلى الحقيقة و إلى تحقيق العدالة القضائية.

و لكن ما يبعث على القلق هو الإستعمال الشائع لهذا الإجراء رغم القيود الواردة على قاضي التحقيق فأضحى إجراءاً يعبر عن فعالية و كفاءة الجهاز القضائي، وهو ما يورث مع مرور الزمن ثقافة استعماله و اللجوء إليه عند أبسط الضرورات، مما يعني عجز هذه الشروط و بشكل نسبي في فرض إحترام حرية الفرد من جهة ،و ذلك بالرغم من نجاحها في تأكيد الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت من جهة أخرى ([1]).

إذن تعد هذه نظرة تقييمية شاملة لنظام الحبس المؤقت من الناحية النظرية ومدى تطابق النصوص الإجرائية المحددة لطبيعته الإستثنائية مع الأهداف المرجوة من تقريرها، وسنتطرق في الفصل الموالي إلى الجانب التطبيقي لفترة ما بعد الأمر بالحبس المؤقت فما هي يا ترى الضمانات المتوفرة للمحبوس مؤقتا؟

---

[1] - أفاد تقرير حديث للدرك الجزائري أن عدد المحبوسين في انتظار محاكمتهم بتهمة الاعتداء علي الأصول بلغ 8500 شخص، وذلك في 48 محافظة جزائرية، وفي هذا السياق، تفيد آخر الأرقام التي تضمنتها الدراسة المعدّة من طرف خلية الإعلام بقيادة الدرك أنه منذ عام 2000 إلي اليوم تمت معالجة 3255 قضية ضرب وجرح عمدي ضد أحد أو كلا الوالدين، ومن مجموع القضايا المعالجة تم توقيف 3427 شخصاً أودع 2024 منهم الحبس المؤقت واستفاد 1403 من الإفراج.مقالة بعنوان "8500 حالة تعدي على الأصول غي الجزائر العدد لايمثل سوى 1 % من العدد الإجمالي"- منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة الراية- بتاريخ: 2007/10/20.
(http://www.raya.com/site/topics/index.asp?cu_no=2&lng=0&template_id=41&temp_type=42)



الفصل الثاني

ـ الفصل الثاني: ضوابط تنفيذ أمر الحبس المؤقت و أثاره.

لاشك أن إحاطة الحبس المؤقت بمجموعة من القيود و الشروط القانونية لأجل التأكيد على إستثنائيته من الناحية النظرية، دون العمل بالموازاة مع ذلك من الجهة العملية التطبيقية، ما هو إلا مجرد إدعاء بإرادة المشرع و الدولة في تعزيز ضمانات الحرية الفردية و صون قرينة البراءة ضد إجراء الحبس المؤقت.

وأمام حالات التعدي و التحايل على مجمل النصوص التشريعية التي حددت شروط الأمر بالحبس المؤقت و إستحالة ضمان حرية الفرد بشكل مطلق ضد هذا الإجراء،رغم توفر الضمانات القانونية المقررة لمرحلة ماقبل الأمر به ([1])، وجب علينا أن نتساءل عن مصير الفرد في حال إعتبرت الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت أن الشروط القانونية مستوفاة، وأنه من الضروري حبس الشخص مؤقتا، هل هناك من رقابة لاحقة على أوامر الحبس المؤقت تضمن عدم حبس الفرد ظلما ؟ (المبحث الأول).

و هل أنه في حالة ما إذا كان الحبس قانونيا و مشروعا، وجب معاملة المتهم المحبوس مؤقتا معاملة المدانين، أم معاملة خاصة على إعتبار أنه لازال يتمتع بقرينة البراءة، وأمر إدانته نسبي مقارنة بأمر الإفراج عنه ؟ (المبحث الثاني).

و هل هناك من سبيل قانوني لتعويض الفرد جزاء حبسه مؤقتا، سواء كان مصيره الإدانة أم البراءة على إعتبار أن الحبس المؤقت في كلتا الحالتين يمثل إعتداءاً على قرينة البراءة، و يشكل بطبيعته عقوبة مسبقة؟ (المبحث الثالث).

[1]- شهد شهر ماي 2008 إيداع(1918) شخص الحبس المؤقت من مجموع (5116) إي بنسبة (38%) من مجموع الموقوفين على المستوى الوطني، بينما إستفاد (2516) شخص من الإفراج، و وضع (170) شخص تحت نظام الرقابة القضائية،و هو ما يبين بوضوح مبالغة قضاة التحقيق في اللجوء إلى الأمر بالحبس المؤقت بالرغم من جميع الشروط القانونية التي تحيط بالحبس المؤقت كإجراء.
- جريدة الشروق اليومي – العدد 2342 – الموافق ليوم 2008/07/02.

ـ المبحث الأول: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت.

لا شك أن الرقابة الفعالة على شرعية تنفيذ أوامر الحبس المؤقت يجب إعمالها عند تنفيذه،على إعتبارأن مبدأ البراءة يستلزم إحاطة أوامر الحبس المؤقت بأكبر قدر ممكن من الضمانات الفعلية و الواقعية، التي تكفل ضمان عدم الجور على الحريات العامة، و بالتالي إعمال مبدأ براءة المتهم و لا يغيب عنا أن تلك الشروط و الضمانات تضحي عديمة القيمة طالما قدر لها أن تُهدر و تندرج في نطاق اللامشروعية أو إساءة إستخدام السلطة التقديرية عند إصدار الأمر بالحبس المؤقت.

فقد قضت (المادة/09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948) فيما يتعلق بعدم إساءة إستخدام السلطة التقديرية في نطاق مباشرة الحبس المؤقت " بأنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفا " و قد ثار النقاش حول تحديد مفهوم كلمة "تعسف" فذهب رأي من الفقه إلى القول بأن الحبس المؤقت التعسفي هو ما كان مخالفاً للحالات و النصوص الواردة في القانون الداخلي، و رأي آخرون أنه لا داعي للبحث عن مدلول الحبس المؤقت التعسفي لأنه يمكن أن يكون كذلك بالرغم من كونه قانونيا و بين هذا و ذاك أستقر الفقه على وضع تعريف فكانت نتيجته " أنه يكون الحبس تعسفيا إذا أمر به سواء بناء على أسباب أو إجراءات غير منصوص عليها قانونا ، أو كان بمقتضى تطبيق قانون تتعارض نصوصه مع حق الفرد في الحرية و الأمان الشخصي" ([1]).

إذن و بإعتبار أمر الحبس المؤقت من أخطر الأوامر التي تتخذ في إطار إجراءات التحقيق، و التي من شأنها تقيد حرية الفرد و المساس بأمنه الشخصي، فقد أحاطها المشرع كما سبق الإشارة إليه بضمانات قانونية تتمثل في مجموع الشروط الشكلية و الموضوعية، و خوفا من التعدي عليها و التحايل على أحكامها في الأمر بالحبس المؤقت، أقر ضمانة لاحقة لحماية حرية الفرد وهي ما يعرف بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت، هذه الرقابة قد تكون في صورة رقابة قضائية، كتلك التي يمارسها قاضي التحقيق و غرفة الإتهام (المطلب الأول)،و أخرى متعلقة بحق المتهم في استيفاء طرق الطعن (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى رقابة تتخذ صورة غير قضائية،و التي تمارسها النيابة العامة و رئيس غرفة الإتهام (المطلب الثالث)،بالإضافة إلى التطرق إلى مظاهر ممارسة الرقابة على مستوى الأنظمة الإجرائية المقارنة وهو ما سيمكننا من الإجابة عن مجموعة من التساؤلات حول مدى فعالية ممارسة الرقابة في تقرير صفة الشرعية للحبس المؤقت، ومدى توازن حق ممارسة الرقابة بين أطراف الدعوى العمومية؟

[1] ـ قدري عبد الفتاح الشهاوي- مرجع سابق- ص 150،151.

- المطلب الأول: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت.

تهدف الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت إلى مراعاة أن يكون أمر الحبس المؤقت الصادر عن جهة التحقيق يتطابق مع الضوابط التي يحددها التشريع لجواز توقيعه،فإذا كان ذلك الأمر لا تتوافر فيه تلك الشروط فإن الجهة المختصة بممارسة الرقابة تأمر بإلغاءه سواء كان بسبب صدوره من جهة غير مختصة، أولا تتوافر فيه الشروط الموضوعية و الشكلية .

و من أجل تحقيق أكبر ضمان من خطر إستعمال الحبس المؤقت، يجب أن تكون هناك رقابة قضائية مباشرة على من له الحق في مباشرته،فإذا خالف الشروط و الضوابط فإنه يتعين على الجهة القضائية العليا التي تراقب مشروعيته أن تلغيه،و هو ما يعرف بالرقابة القضائية ([1]).

و بالعودة إلى نصوص و أحكام التشريع الإجرائي الجزائري نجد أن الرقابة القضائية تمارس بشكل تلقائي من قبل قاضي التحقيق بصفته المسؤول الأول عن تقدير ضرورة الأمر بالإيداع (الفرع الأول) و تتأكد الرقابة القضائية بالمعنى المقصود من خلال رقابة غرفة الإتهام بإعتبارها جهة عليا للتحقيق (الفرع الثاني).

- الفرع 01: رقابة قاضي التحقيق.

من المعلوم أن مبادئ الحبس المؤقت تتعارض مع مبادئ قرنية البراءة، وعليه كان من الضروري على القاضي الذي يتخذ القرار بالأمر بالحبس المؤقت أن يلتزم بأن يؤسس أمره على مدى توافر أسباب جدية للإتهام، كما يجب أن يسبب قراره وفقا لأحكام النصوص القانونية ([2]) التي توجب التسبيب كشرط أساسي لصحة الإجراء في حد ذاته، فعلى قاضي التحقيق أن يبين بوضوح الأسباب والدواعي التي دفعته إلى إصدار أمر الحبس المؤقت، على إعتبار أن عمله ينحصر أساسا في جمع الأدلة و الحجج، وبالتالي عليه مراقبة وتقدير مدى حجيتها في جعل أمر الحبس المؤقت ضروريا من عدمه، وموازاته بإمكانية إصدار أمر بالوضع تحت نظام الرقابة القضائية أو الإفراج ([3]).

---

[1] - محمد عبد الله محمد المر- مرجع سابق- ص 228.

[2]- أنظر نص(المادة 123 – ق – 01 – 08 ق إ ج / تقابلها نص المادة 144 ق إ ج فرنسي)

[3]**David malique** : Mémoire de (DEA) sous le titre de (LA DÉTENTION PROVISOIRE) école doctorale N° 74 – université de Lille – France – session 2001. p : 66, 67.

وعليه فإن قاضي التحقيق مجبر على مراعاة الضوابط الشكلية و الموضوعية قبل و لحظة الأمر بالحبس المؤقت، وهو ما يشكل نوعا من الرقابة القضائية التلقائية، فمن واجبه كمحقق مراقبة شرعية الإجراءات التي قام أو يقوم بها خاصة تلك الأوامر الماسة بحرية الفرد ([1]).

ولا يترتب على ممارسة قاضي التحقيق للرقابة القضائية التلقائية على أمر الحبس المؤقت إعطاؤه الحق في إلغائه من تلقاء نفسه إذا ما إتضح له أنه مشوب بعيب البطلان، و إنما الرقابة المقصودة هنا هي تلك الرقابة التي تتحقق من خلال دوره في البحث عن أدلة الإتهام والنفي، مما يعطيه الحق بالإفراج عن المتهم تلقائيا دون اللجوء إلى حبسه، كما هو الحال إذا ما إعتبر أنه ليس هناك من ضرورة تستدعي الإستمرار في التحقيق و بالتالي حتمية إصدار أمر يقضي بألا وجه للمتابعة ([2])، أما إذا إتضح لقاضي التحقيق أن الوقائع و الأفعال المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه و تحمل وصف جنحة أو مخالفة، فإنه يأمر بإحالة الدعوى على المحكمة فإذا كانت العقوبة المقررة لا تتضمن عقوبة الحبس وجب أن يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا ([3]).

فأمر الإحالة يشكل فرصة و يفرض على قاضي التحقيق النظر في مدى شرعية و ضرورة الأوامر التي سبق و أن أصدرها و الإجراءات التي إتخذها و خاصة الحبس المؤقت، فإذا تبين له ذلك فإنه يأمر بإحالة الدعوى على القسم المختص ([4]).

---

[1]- يمارس قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق كل الإجراءات التي أذن له بها القانون في سبيل كشف الحقيقة،من خلال سماع الشهود و جمع الأدلة، إصدار الأمر بإيداع المتهم ...إلخ - أنظر نص (المادة/ 68 – ق – 01 – 08 ق إ ج) و (المادة/ 109 ق إ ج) .

[2]- يجب على قاضي التحقيق إصدار أمر يقضي بألا وجه للمتابعة في الحالات التالية :

- أ)- إذا كانت الأفعال التي قام بها المتهم لا ينطبق عليها أي نص قانوني مجرم.
- ب)- عدم تمكن قاضي التحقيق من الوصول إلى شخصية الفاعل الحقيقي.
- ج)- إستحالة إسناد الجريمة للمتهم لعدم توفر الأدلة الكافية و القوية.(المادة/163).

كما يجوز إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة طبقا لأحكام (المادة/ 06 ق إ ج)،أي بإنقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم، أو التقادم أو العفو الشامل و إلغاء قانون العقوبات أو وجود حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. إضافة إلى توافر الأعذار المنصوص عليها في (المواد 39 / 40 / 47/ 48 من قانون العقوبات)،إذن يتوجب على قاضي التحقيق في الحالات المذكورة سابقا إصدار أمر بألا وجه للمتابعة و إطلاق سراح المحبوس مؤقتا فورا ما لم يستأنف وكيل الجمهورية،و ما لم يكن المتهم محبوسا لسبب آخر.

" لا يجوز لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق في حال عدم ثبوت الجريمة أصلا و إنما عليه إجراء التحقيق و إصدار أمر بألا وجه للمتابعة" المحكمة العليا- الغرفة الجزائية- ملف /رقم :(306989)- قرار مؤرخ في: 2003/05/27 -المجلة القضائية- العدد01- سنة 2004 - ص 105.

[3] - طاهري حسين- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية- الطبعة03- دار الخلدونية للنشر و التوزيع- الجزائر- دون سنة النشر- ص 65 و مايليها. (صدرعن غرف التحقيق التابعة لمجلس قضاء قسنطينة سنة /2006 : 2508 أمر إحالة).

[4]- يكون من نتائج الأمر بالإحالة على المتهم المحبوس مؤقتا مايلي :

- أ)- أنه إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فإن أمر الإيداع يبقى ساريا.
- ب)- إذا كانت هناك إحالة إلى قسم المخالفات فإنه يفرج عن المتهم.
- ج)- إذا كانت هناك إحالة إلى محكمة الجنح و كانت العقوبة لا تتعدى أو تقل عن السنتين (2)، و لم يكن المتهم قد حكم عليه من قبل بعقوبة الحبس لمدة ثلاث (03) أشهر بغير إيقاف التنفيذ وجب أن يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب أخر و لذلك أوجب المشرع الجزائري على قاضي التحقيق و بصفة ضمنية طلب صحيفة السوابق العدلية لأجل تكوين الملف و ذلك حتى تطبق هذه الأحكام بشكل سليم ولا يكون هناك تعسف في إبقاء المتهمين محبوسين مؤقتا و هو ما يعاب على أداء قضاة التحقيق من الناحية العملية حيث لا ينتبهون لهذا الأمر إلا في أخر لحظة بحيث يخطرهم بذلك مدير المؤسسة العقابية و هو ما يدفعهم إلى :
- - الأمر بإعادة تكييف الوقائع و إعطاءها وصفا مشددا لتغطية الحبس المؤقت.
- - الإفراج التلقائي ن المتهم لضرورة الحال و كل هذا ينقص من مصداقية أعمال التحقيق.

أنظر في ذلك : إبراهيم بلعليات- أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع اجتهاد المحكمة العليا (دراسة علمية تطبيقية)- دار الهدى- عين مليلة- الجزائر- سنة 2004- ص 18، 19.

أما إذا كان الفعل يحمل وصف الجناية فعلى قاضي التحقيق مضاعفة جهود مراقبة شرعية الأوامر التي أصدرها و خاصة الأمر بالحبس المؤقت حتى لا تتعرض للإبطال من قبل غرفة الإتهام، فمن المستقر عليه أن رقابة هذه الأخيرة بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري، و لذلك و في حال توافر دلائل تعطي للجريمة وصف الجناية فعلى قاضي التحقيق أن يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام الذي يتولى إخطار غرفة الإتهام بهدف مراقبة مدى جدية الدلائل و صحة التهمة ([1]).

و يشكل هذا الأمر ضمانة هامة للمحبوس مؤقتا بما يحمله بين طياته من بيانات تشكل وسيلة لإعمال رقابة غرفة الإتهام، من أبرزها إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات وفق ما نصت عليه (المادة/ 166 ق إ ج)، فعلى قاضي التحقيق إذا ما أراد أن يرسل الملف إلى غرفة الإتهام بمعرفة وكيل الجمهورية أن يحرر بذلك قائمة تحتوي على أدلة إثبات الواقعة وإرسالها رفقة الملف، وهذا الطلب يمثل ضمانة هامة للمتهم، ذلك أن هذه القائمة توجب على قاضي التحقيق دراسة الأدلة و وسائل الإثبات و تبني الأسباب الملائمة، كما يشكل بالنسبة لغرفة الإتهام محاضر مراقبة شرعية أوامر قاضي التحقيق ([2]).

إذن يمكن القول أن دور قاضي التحقيق في ممارسة الرقابة على شرعية الحبس المؤقت مرهون بمدى جديته و تفانيه في عمله كمحقق،من خلال تقدير الأدلة و مراعاة مبررات بقاء المتهم محبوسا مؤقتا من عدمه،فممارسة الرقابة هي لب و جوهر عمله و أساسه المتين في إصدار الأوامر التي منحه القانون سلطة إصدارها ،لأجل الوصول إلى الحقيقة فلولا معنى الرقابة الذي يطغى على عمل قاضي التحقيق لكان مجرد جهة قضائية تمثل المعبر الأمن لكل الإجراءات الماسة بحرية الفرد و قرينة البراءة حتى و لو كانت غير مشروعة، فحياده يجعل منه غير ذي مصلحة في الدعوى العمومية، فمهمته هي البحث عن الحقيقة المنشودة و ليس له شأن في البث في إدانة المتهم أو تبرئته، و لكن ما يعاب عليها هو أنها رقابة موجزة و محصورة في سلطة الإفراج و كفى بعيداً عن سلطة إلغاء الأوامر اللامشروعة([3]).

- الفرع 02 : رقابة غرفة الإ تهام.

خول قانون الإجراءات الجزائية صلاحية مراقبة أعمال التحقيق القضائي و من بينها أوامر الحبس المؤقت إلى غرفة الإتهام بإعتبارها درجة عليا من درجات التحقيق،و تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام يعين رئيسها و مستشاروها بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات(03) (المادة/ 176 ق إ ج)

---

[1] **- Jean Pradel** – Op.cit - p 87.

[2]- محمد محدة- مرجع سابق- ص 464. (صدرعن غرف التحقيق التابعة لمجلس قضاء قسنطينة سنة /2006 : 148 أمراً بإرسال المستندات)

[3]- ليس لقاضي التحقيق سلطة إلغاء الإجراءات الباطلة سواء التي قام بها هو بنفسه أو تلك التي قام بها غيره بناء على إنابة قضائية صادرة منه،والتي أدت إلى حبس المتهم مؤقتا،و بدل ذلك منحه القانون إمكانية تصحيح الإجراء المعيب بالبطلان و ذلك بعد أن يقوم الطرف المتضرر من الإجراء الباطل بالتنازل عن التمسك ببطلان هذا الإجراء صراحة، و في حالة تمسك المتهم بالبطلان و لم يتنازل عنه فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي لطلب إبطال هذا الإجراء بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المدعي المدني . أنظر في ذلك : أحمد الشافعي - مرجع سابق- ص 113.

و قد أطلق عليها هذا الإسم بإعتبارها الجهة التي توجه الإتهام النهائي للمتهم في الجنايات،و يقوم بوظيفة النيابة العامة أمام غرفة الإتهام النائب العام لدى المجلس القضائي أو أحد وكلائه (المادة/177 ق إ ج) و تنعقد غرفة الإتهام إما بإستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك و تعتبر غرفة الإتهام جهة تحقيق تراقب و تشرف على جهات التحقيق القضائي، و تمارس غرفة الإتهام صلاحياتها في مراقبة التحقيق إذا ما إتصلت بملف الدعوى بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون([1]).

- الفقرة الأولى : مراقبة غرفة الإتهام لصحة الإجراءات.

حسب فلسفة المشرع الجزائري التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات،و الإسراع في سيرها و ضمانا لربح الوقت و المصاريف القضائية و تجنبا للمماطلة و الإفراط في الدفع بالبطلان بدون مبرر لم يجز للمتهم حق إخطار غرفة الإتهام بالبطلان ما دام الملف بين يدي قاضي التحقيق، و كل ما يمكن للمحبوس مؤقتا فعله هو الدفع بالبطلان بواسطة مذكرة كتابية يودعها لدى قلم كتاب غرفة الإتهام حسب أحكام (المادة/ 183 ق إ ج)، و لا يكون له هذا الحق إلا إذا إلتزم بمراعاة الشروط التالية :

- أ)- أن يكون ملف الدعوى معروضا أمام غرفة الإتهام سواء بعد صدور أمر بإرسال المستندات من قبل قاضي التحقيق، أو بمناسبة النظر في إستئناف أمر مرتبط بالإجراء المشوب بعيب البطلان ([2]).
- ب)- أن لا يكون المتهم قد تنازل صراحة عن الدفع بالبطلان أمام قاضي التحقيق و صحح بتنازله الصريح الإجراء المعيب حسب (المادة/ 157 فقرة- 2- المادة/ 159 فقرة- 2- ق إ ج).
- ج)- أن يكون الإجراء جوهريا و هي الحالات المتعلقة بإستجواب المتهم المنصوص عليها في (المادتين/100 و 105 ق إ ج) و مخالفة هذه النصوص يترتب عليها البطلان.
- د)- أن يمس هذا الإجراء الجوهري حقوق أطراف الخصومة (المتهم) فتكون هناك مصلحة خاصة قد مست بهذا الإجراء(الحبس المؤقت يقيد حرية الشخص) فيكون هناك انتقاص في الحقوق المسطرة دستوريا و المتعلقة بالحريات الفردية ([3]).

[1] - بارش سليمان- شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- دار الشهاب- باتنة- الجزائر- دون سنة النشر- ص 236.

[2] -" إن القانون لايجيز للمتهم طلب بطلان إجراءات التحقيق إلا أمام غرفة الإتهام و ذلك بمناسبة إستئناف أمر له إرتباط بالإجراء الباطل نفسه أو بمناسبة عرض القضية برمتها على تلك الغرفة بعد أمر التسوية لقاضي التحقيق مثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام أما أثناء سير التحقيق فإن هذا الطلب لايكون إلا من طرف القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية" .المحكمة العليا-الغرفة الجزائية-ملف /رقم : (362769) قرار مؤرخ في 2005/02/02 المجلة القضائية العدد -01- سنة 2005 ص- 387.و قد تلافى المشرع الفرنسي هذا النقص بموجب تعديل/ 93-02 المؤرخ في 1993/01/04 الذي مس (م/170 ق إ ج فرنسي) حيث أجاز لأطراف الدعوى (المتهم) إخطار غرفة الإتهام و في كل وقت من أجل إلغاء كل إجراء يتبين له أنه معيب بالبطلان .

[3] - جيلا لي بغدادي- التحقيق (دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية) - الطبعة 01 - الديوان الوطني للأشغال التربوية- دون بلد النشر- سنة 1999 - ص 251.

إذن فإذا إحترم المتهم المحبوس مؤقتا مجمل الشروط السابقة و لم يتنازل عن حق التمسك بالبطلان([1]) الذي طال إجراءات التحقيق التي أدت إلى حبسه مؤقتا، و المتعلقة أساسا ببطلان إجراءات السماع عند الحضور الأول، أو إجراء الإستجواب أو أي إجراء من إجراءات التحقيق الأخرى التي أدت إلى حبسه مؤقتا، فإن له الحق في تقديم مذكرات كتابية أمام غرفة الإتهام التي تتولى مهمة النظر في مسألة إبطال أمر الحبس المؤقت الصادر في حقه.

و كذلك الحال بالنسبة لقاضي التحقيق عند دراسته لملف الدعوى، فإذا تبين له أن إجراء من الإجراءات التي قام بها هو نفسه، أو تمت بموجب إنابة قضائية يشوبها عيب البطلان، فله أن يبادر و من تلقاء نفسه بإرسال ملف الإجراءات لوكيل الجمهورية ليأخذ رأيه فيه ثم يخطر مباشرة غرفة الإتهام و هي جهاز المراقبة و الوصاية لقاضي التحقيق، و ذلك بعد إخطار كل من المتهم والطرف المدني بهذا القرار من أجل إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان (المادة/ 158 فقرة-01- ق إ ج).

و يتمتع وكيل الجمهورية بنفس الحق في إخطار غرفة الإتهام طبقا لنص (للمادة/ 158 فقرة- 02- ق إ ج) وذلك إذا ما إكتشف عند إطلاعه على الملف أن إجراء من إجراءات الدعوى مشوب بعيب البطلان، فله أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف الإجراءات بعد إخطار الأطراف و يرسل الملف إلى غرفة الإتهام مرفوقا بعريضة تحمل طلباته، لأجل إلغاء هذه الأخيرة الإجراء المشوب بالبطلان .

متى تم إخطار غرفة الإتهام للنظر في بطلان الإجراءات فإنها تنعقد للفصل في الطلب المقدم إليها حسب أحكام (المواد 178 إلى 185 ق إ ج) فتنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، فإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به و عند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ([2])، و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو غيره لمواصلة إجراءات التحقيق، و التصرف أو القضاء بخلاف هذا المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون ([3]).

---

[1] - يتقرر بطلان أمر الحبس المؤقت إما بمخالفة أحكام المادتين(100و105) و هو ما يعرف بالبطلان الصريح حسب (المادة/ 157 ق إ ج)،و إما بمخلفة الأحكام الجوهرية المتعلقة بباب التحقيق والتي يترتب على مخالفتها الإخلال بحقوق الدفاع المتعلقة بالمتهم و هو ما يعرف بالبطلان الجوهري حسب (المادة/159 ق إ ج) ،و قد يكون البطلان متعلقا بالنظام العام وهو ما يعني مخالفة الأحكام العامة للتنظيم القضائي الذي يترتب عليه مساس بمصالح كل أطراف الدعوى.

[2]- بموجب (المادة/191 ق إ ج) فإنه يجب على غرفة الإتهام إبطال محضر الإستجواب و أمر الحبس المؤقت اللاحق عليه،إذا كان البطلان مقررا بنص صريح (المادة /157 ق إ ج) ،أما إذا كان البطلان مخالفاً لقواعد جوهرية كالقواعد القانونية للحبس المؤقت فإن لغرفة الإتهام الحق في تقرير بطلان الإجراء المشوب بعيب البطلان مع حريتها في مدِ هذا البطلان لأمر الحبس المؤقت اللاحق عليه من عدمهِ (المادة/159 ق إ ج) .

[3]- المحكمة العليا- الغرفة الجزائية- ملف/ رقم (47019) قرار مؤرخ في : 1986/04/15 - المجلة القضائية- العدد 2 سنة 1989- ص 265.

إذن فغرفة الإتهام بموجب صلاحيتها التي خولها لها القانون تمارس الرقابة القضائية و بشكل تلقائي على جميع أوامر و إجراءات التحقيق و خاصة أوامر الحبس المؤقت، إن كان هناك إعتداء على أحكام القانون الإجرائي، و لكن سلوك الطريق إلى غرفة الإتهام أثناء سير إجراءات التحقيق حق مقرر لقاضي التحقيق و وكيل الجمهورية،دون المتهم و هو ما يشكل مساسا بحقوق الدفاع،على إعتبار أن قاضي التحقيق خاصة ليس طرفا في الدعوى الجزائية و ليست له مصلحة خاصة فيها و حالات البطلان هذه تتعلق بمصلحة الخصوم ووظيفة قاضي التحقيق تتطلب منه الحياد،وعليه فللأطراف وحدها الحق في الدفاع عن مصالحها و الطعن في الإجراءات المشوبة بالبطلان، و هو ما لا يزال غائبا عن أحكام و نصوص التشريع الإجرائي الجزائري .

- الفقرة الثانية : ممارسة غرفة الإتهام سلطة المراجعة على ملف الدعوى.

بعد أن يقوم قاضي التحقيق بإرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة التي تتولى تحويله إلى غرفة الإتهام ، تتحقق معاني الرقابة القضائية المخولة لغرفة الإتهام على إعتبار أنها الجهة التي تملك سلطة السيادة على ملف الدعوى، بوصفها جهة قضائية كاملة الإختصاص في مادة التحقيق الجنائي، وعلى هذا الأساس وجب عليها أن تحقق فيما إذا كانت الإجراءات كاملة و سليمة و أن الشكليات التي اشترطها القانون قد أحترمت و روعيت بأمانة، وعليها إثارة حالات البطلان ولو تلقائيا،فإذا إكتشفت غرفة الإتهام أن إجراء من الإجراءات التحقيق مشوب بالبطلان قضت بإلغائه و تقرر فيما إذا كان البطلان ينصب على الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده أم يمتد جزئيا أو كليا للإجراءات اللاحقة له ([1]).

أما أشكال ممارسة غرفة الإتهام لسلطتها في تحقيق الرقابة القضائية من خلال مراجعة ملف الدعوى،فيمكن أن تتخذ صورا أخرى غير إثارة و تقرير البطلان فتكون في شكل الأوامر التالية:

- أ)– إذا تراءى لها نقص في تحقيق قاضي التحقيق فإنه من صلاحياتها الأمر بإجراء تحقيقات سواء تكميلية أو إضافية،و هو ما يعرف بالتوسع في التحقيق، حسب (المادة / 186 – 187 ق.إ.ج) فتمكن هذه التحقيقات من الوصول إلى الحقيقة الفعلية التي قد تبرئ المتهم و بالتالي إخلاء سبيله ([2]).
- ب)– بعد الإنتهاء من فحص التحقيقات الإبتدائية أو التكميلية، فلها أن تصدر قرارا بانتفاء وجه الدعوى إذا رأت أن الوقائع لا تشكل جريمة وأن الأدلة غير كافية لإسناد الوقائع للمتهم،أو كان

---

[1] - أحمد الشافعي- مرجع سابق- ص 137، 138.

[2] -" إذا لم تعين غرفة الإتهام من يقوم بإجراء التحقيق التكميلي وقام قاضي التحقيق بالمحكمة دون إنابة بذلك فإن ذلك يعد مخالفة لإجراءات الإختصاص و متى كان ذلك إستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه ".المحكمة العليا -الغرفة الجزائية- ملف/رقم: (72929) قرار مؤرخ في: 1990/11/20- المجلة القضائية- العدد 04 سنة 1992 - ص 176.

المتهم مجهولا، و يترتب على هذا القرار الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر(م/195 ق-01-08- ق إ ج) .

- ج)- كما لها أن تصدر قرارا بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنح إذا تبين لها أن الواقعة جنحة كما أن لها الحق بإحالتها أمام قسم المخالفات إذا تبين لها أن الواقعة مخالفة (م/196 ق إ ج) مع مراعاة ضرورة الإفراج عن المتهم في حال كانت الواقعة الداخلة تحت وصف الجنحة لا تحتمل عقوبة الحبس، أو كانت الواقعة عبارة عن مخالفة لا غير.
- د)- أما إذا تبين لها أن الوقائع تشكل جناية (م / 197 ق إ ج) أمرت بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات، وبالتالي تأييد أمر الحبس المؤقت و الإبقاء على المتهم محبوسا.

إذن فمعنى الرقابة القضائية يتحقق بشكل أوضح من خلال ممارسة غرفة الإتهام لرقابتها على إجراءات التحقيق، و خاصة عند اتصالها بملف الدعوى بموجب أوامر التصرف في التحقيق فتختص غرفة المشورة بالنظر في صحة الإجراءات المرفوع إليها، فإذا رأت أن الأوامر و القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في شأن الحبس المؤقت مخالفة للشروط القانونية وجب عليها إبطال تلك الأوامر والقرارات، كعدم توافر الأسباب المنصوص عليها في (م/123 ق 01-08 ق إ ج) أو عدم تطابق المدة المحددة مع طبيعة الجريمة حسب (م/124 /125/125-1-/ 125 مكرر ق إ ج) .

وقد تكون رقابة غرفة الإتهام ذات أثر سلبي على المتهم المحبوس مؤقتا وذلك في حال إتصالها بملف الدعوى بناء على إصدار قاضي التحقيق أمراً بألا وجه للمتابعة و كان هذا الأمر محل إستئناف النيابة العامة أو الطرف المدني أو إستئناف أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات.

فإذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد بذل مجهودا للحصول على الحقيقة و ناقش أدلة الإثبات و إتخذ الإجراءات الضرورية لحسن سير التحقيق ثم استخلص أنه لا بد من الأمر بألا وجه للمتابعة،أو بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات، فإنه يتعين على غرفة الإتهام أن تأييد هذا الأمر، و من ثم تكون غرفة الإتهام قد مارست حق الرقابة، و إذا ما تبين لها أن قاضي التحقيق لم يقدر الوقائع و الأدلة و أهمل جزءا من وظيفته فلم يتخذ أيا من الإجراءات التي تضمن حسن سير التحقيق فلغرفة الإتهام أن تأمر بإتخاذ ما تراه مناسبا لأجل إستيفاء إجراءات التحقيق (م/ 187 ق إ ج) ([1]).

و ينبغي على غرفة الإتهام في كل الأحوال مراعاة المهل المحددة في(م/197 مكرر ق 01-08 ق إ ج) لأجل إصدار قرارها في موضوع الدعوى و ذلك تحت طائلة الإفراج الو جوبي عن المتهم في حال إنقضائها دون إصدار قرارها ضمن الحدود الزمنية القصوى المبينة في نص المادة .

[1] - إبراهيم بلعليات- مرجع سابق- ص 55.

- الفقرة الثالثة- ممارسة الرقابة بأشكال أخرى.

لغرفة الإتهام خارج إختصاصها بنظر طلبات إبطال الإجراءات المشوبة بعيوب البطلان، و خارج نطاق رقابتها على ملف الدعوى بعد إصدار أوامر التصرف في التحقيق من قبل قاضي التحقيق، سلطة النظر في موضوع الحبس المؤقت، وسلطة الإفراج خصوصا عن المتهم وذلك في الحالات الوارد ذكرها في نص (المادة/128 ق إ ج) و التي سبق و أن تعرضنا إليها عند دراسة السلطات المخولة لغرفة الإتهام للفصل في طلبات الإفراج.

كما أن لها الحق أن تنظر في مسألة الحبس المؤقت بمناسبة طلب قاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات إذا رأى ضرورة ذلك و فق ما جاء في نص(المادة 125-1- فقرة-04-05-06-07- ق 01-08 ق إ ج) و(المادة / 125 مكرر فقرة-04- 05- ق 01-08 ق إ ج).

كما لها سلطة النظر في الطلبات التي يرفعها إليها مباشرة المتهم ،تظلما من تقاعس قاضي التحقيق بشان الفصل في طلب الإفراج المقدم من قبله (المادة/127 الفقرة -02- ق إ ج)،و على غرفة الإتهام مراعاة أجل الثلاثين يوما (30)،من يوم رفع الطلب إليها لآجل البث في طلب الإفراج المقدم من المتهم.

و ما يلاحظ أن غرفة الإتهام مجبرة على الفصل في استئناف أوامر الحبس المؤقت في أجل عشرين (20)يوما، أما مهلة الفصل في الطلبات المباشرة المتعلقة بالإفراج أو تلك المتعلقة بنظر البطلان ،فهي ثلاثون يوما (30) و هو ما لا يعرف مغزاه، فلا حبذ لو أقر المشرع بتوحيد هذه المهل و جعلها أقصر ضمانا للسرعة و تجنب إطالة بقاء المتهم محبوسا مؤقتا.

إذن فالمقصود بالرقابة القضائية بمعنى سلطة إلغاء الأمر المشوب بعيب البطلان، تتحقق بدءاً بجهود قاضي التحقيق، لتختتم بممارسة غرفة الإتهام سلطتها في إلغاء الأمر بالحبس المؤقت إذا ما أُمر به بشكل تعسفي أي مخالف للشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها صراحة في نصوص القانون الإجرائي.

و حرصا على تدعيم مبدأ الرقابة على مشروعية الحبس المؤقت و تحقيقا للتوازن المنشود بين جهة الإتهام و المتهم فقد أعطى المشرع الوطني للمتهم كذلك الحق في ممارسة الرقابة على أمر حبسه،و جعله مقترنا أساس بممارسة هذا الأخير لحقه في الطعن، فما هي ياترى السبل المتاحة للمتهم لأجل ممارسة الرقابة على أمر الحبس المؤقت الصادر في حقه،و ما هي الضمانات و النتائج التي تترتب جراء ممارسة هذه الرقابة؟

- المطلب الثاني - الرقابة القضائية بناء على طلب المتهم.

إن الوقوف عند الإلتزام بتسبيب الأمر الصادر بالحبس المؤقت دون تقرير حق الطعن فيه من قبل الصادر ضده، و ترك المتهم محبوسا لحين الإنتهاء المدة المقررة للحبس ما هو إلا حماية شكلية، و إخلال بحقوق الإنسان في حماية حريته و بحقه في الأمن، وهو القانون الذي يجب أن تحرص عليه كافة الدساتير و التشريعات فما فائدة التسبيب إذا لم يقترن بحق عرض الأمر المسبب على جهة الطعن التي تملك سلطته الرقابة عليه فتأيده أو تلغيه حسبما تراه متفقا مع شرعية الأمر و مبرراته الواقعية و سنده القانوني.

و قد اتجهت مختلف التشريعات إلى الأخذ بهذا الحق و هو ما نستخلصه من نص (المادة / 13) من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بأن "لكل شخص يتمتع بحق الحرية بموجب نصوص هذه الإتفاقية، إن وقع إعتداء على هذا الحق فله أن يطعن أمام هيئة وطنية في القرار الصادر ضده حتى ولو كان صادرا من قبل أشخاص مؤهلين و يمارسون وظائفهم الرئيسية ".

كما ورد في نص(المادة 05 / فقرة 4) من نفس الإتفاقية " لكل شخص محروم من حريته بسبب القبض عليه، الحق في الطعن ضد هذا الإجراء أمام المحكمة التي تفصل في مشروعية الحبس في أقرب وقت لتأمر بإخلاء سبيله إذا كان الحبس غير مشروع" ([1]) .

فالرقابة القضائية بناء على طلب المتهم تكون في شكل سلوك طريق الطعن العادي أي استئناف المتهم لأمر الحبس المؤقت الصادر ضده، أمام الجهة القضائية الأعلى درجة للنظر في مدى مشروعيته(الفرع الأول)، أو في سلوك طريق طعن غير عادي يتمثل في الإلتجاء إلى جهة أخرى يحددها المشرع و يضع سبلا خاصة للجوء إليها (الفرع الثاني).

- الفرع 01 - سلوك طريق الطعن العادي (الإستئناف).

تتفق معظم التشريعات الجزائية على منح المتهم حق الطعن في أمر حبسه مؤقتا، و قد أكدت البعض منها ذلك في دساتيرها وهو ما قضى به الدستور الهندي 1949 (المادة 22/ فقرة 5)،و الدستور الأيسلندي 1920 (المادة / 61)، الدستور الدنماركي لسنة 1915، وقد جعل دستور أيسلندا من أمر استئناف أمر الحبس المؤقت مثله مثل إستئناف الحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من حيث خضوع كلاهما لنفس الإجراءات ([2]).

[1] - **Patrick Washsmann :** Lés Droits de l'homme – 3éme édition- Dalloz - année 1999 -p 80، 81.

[2] - قدري عبد الفتاح الشهاوي- مرجع سابق- ص 156.

و هو ما أكدته مختلف التشريعات الأخرى لهذا الحق من خلال نصوص قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما ينص عليه التشريع الإجرائي البلجيكي ،الإسباني، الهولندي ، الألماني ([1]).

و أمام هذا الواقع سلك المشرع الجزائري بداية سلوك المشرع الفرنسي حيث كانت (المادة/ 172 من قانون 13- فيفري-1983 ق إ ج) تمنح للمتهم أو وكيله الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد (74- 125- 127) و كذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص، و هو ما كان يقضي به القانون الإجرائي الفرنسي قبل تعديل 17 جويلية 1970، و لكن بعد تعديل 2001/01/26 بموجب القانون 01-08 إتخذ المشرع الجزائري موقفا جديدا فمنح للمتهم حق إستئناف أمر حبسه مؤقتا، و هو ما تترجم من خلال نص (المادة/123 مكرر ق 01-08 ق إ ج) حيث جاء فيها أنه " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من هذا القانون.
يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاث (03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه ".

و قد تعزز حق الإستئناف بالنص عليه ضمن أحكام (المادة/172 ق-04-14 ق إ ج) " للمتهم أو لوكيله الحق في رفع إستئناف أمام غرفة الإتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4/ 69 مكرر/74 / 123 مكرر/ 125/ 125-1 / 125 مكرر/ 125 مكرر 1/ 127 / 143/ 154....".

فمن خلال إستقراء النصين السابقين نجد أن المشرع الجزائري قدساير بالفعل نظيره الفرنسي وذلك من خلال منح المتهم حق إستئناف أمر الحبس المؤقت، و ما يتبعه من أوامر تجديد و رفض طلب الإفراج و بالتالي عرضها على غرفة الإتهام لتحقق في مدى شرعيتها، و بالتالي تكون قد مارست رقابة قضائية عليها بموجب تقديم المتهم لطلبه، ولكنه تأخر عن المشرع الفرنسي على اعتبار أن هذا الأخير منح للمتهم حق الطعن في أمر بقائه محبوسا مؤقتا بعد إنتهاء التحقيق و بعد أمر الإحالة ([2]).

و تعد غرفة الإتهام الدرجة الثانية للتحقيق و المسؤولة عن نظر الطعون المرفوعة إليها من قبل المتهم الصادر في حقه أمر بالحبس المؤقت أو وكيله، و تكون إما عن طريق التصريح الشفهي أو عن طريق عريضة كتابية في أجل ثلاث (03) أيام من تبليغ الأمر للمتهم، و الإستئناف إعتماداً على عدم وجود عريضة كتابية يعد خطأ في تطبيق القانون ([3]).

---

[1] -**Le droit de justiciable** -Op.cit - p-03.
[2] **- Jean Larguier** -Op.cit- p-164.
[3] - المحكمة العليا- الغرفة الجزائية- ملف/ رقم: (325502) قرار مؤرخ في : 2004/04/27- المجلة القضائية العدد01- سنة 2004- ص 323.

أما إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، تكون العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط المؤسسة العقابية في الآجال المحددة و تقيد في سجل خاص، و يتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع و عشرين (24) ساعة و إلا تعرض لجزاءات تأديبية([1]) و لا تبدأ مهلة الإستئناف بالسريان إلا من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الأمر إليه ([2]).

فإذا رفع الإستئناف ضد أمر الحبس المؤقت فلا يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية لا صلة لها بالحبس المؤقت طبقا للأثر الناقل للإستئناف، و من ثم لا يجوز لها التصدي لموضوع الدعوى وهذه قاعدة طبيعية ناتجة عن القاعدة بأن بطلان أمر الحبس المؤقت لا يمتد إلى التحقيق ([3]).

كما لا يترتب عن استئناف أمر الحبس المؤقت، الأثر الموقف الذي يترتب على الإستئناف عامة وهو ما أكدته (الفقرة الأخيرة من المادة 172 – ق 04-14 ق إ ج) "... ليس للإستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقف" غير أن الإستئناف المقرر لوكيل الجمهورية ضد قرار الإفراج له أثر موقف على تنفيذه، و ذلك حتى في الآجال المقررة له (المادة / 170 ف 02 ق إ ج) وهو ما يشكل مساسا بحقوق الدفاع .

متى تم التقرير بالإستئناف و تسجيله بكتابة الضبط للمحكمة التي ينتمي المحقق إليها أعتبر الطعن مرفوعا ،و تعين حينئذ القيام بالإجراءات التالية لأجل عرض الإستئناف على غرفة الإتهام و الفصل فيه و أهم هذه الإجراءات تتمثل في:

- أولا) - الإجراءات التحضيرية :

- أ) ـ إعداد ملف القضية، بحيث يقوم كاتب التحقيق بتحضير أصل الملف و ترقيمه على وجه السرعة ثم يسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يضيف إليه تقريرا يبين فيه رأيه و يرسله بدوره إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.
- ب) – تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس غرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام (المادة /178 ق إ ج) ثم تتولى مصالح النيابة العامة تهيئة القضية في ظرف خمسة (05) أيام على الأكثر (المادة / 179 ق إ ج).
- ج) – إعلام الخصوم بتاريخ الجلسة عن طريق كتاب موصى عليه و يجب مراعاة مهلة ثمانية و أربعين(48) ساعة في حالة كون المتهم محبوس مؤقتا، و أجل خمسة(5) أيام في الحالات

[1] - أنظر المادة (172 –ق 14-04- فقرة 3 – ق إ ج) تقابلها (المادة / 182 ق إ ج فرنسي).
[2] - المحكمة العليا- الغرفة الجزائية- ملف /رقم (28464) قرار مؤرخ في:1984/11/27 المجلة القضائية للمحكمة العليا-العدد 04- سنة 1989 ص 279.
[3] - المحكمة العليا- الغرفة الجنائية الأولى ملف/ رقم (23875) قرار مؤرخ في: 1981/01/27- أنظر في ذلك: جيلا لي بغدادي- مرجع سابق- ص 267، 268.

الأخرى (المادة / 182 ق إ ج)، و يعتبر هذا الإجراء جوهريا و ماسا بحق الدفاع و لذلك قررت المحكمة العليا أن عدم مراعاته يرتب البطلان متى تمسك به الطاعن ([1]).

- ثانيا) - إجراءات نظر الإستئناف:

- – تعقد غرفة الإتهام جلساتها و تفصل في القضية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب وبعد الإطلاع على طلبات النائب العام و مذكرات الخصوم، و يجوز للأطراف و لمحاميهم الحضور للجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لأجل تدعيم طلباتهم، و يبقى أمر حضور المتهم إلى الجلسة أمرا متروكا للسلطة التقديرية لغرفة الإتهام و إذا تقرر إستدعاؤه فيجب أن يكون مرفوقا بمحاميه (م/184 ق إ ج).

- ثالثا) - إجراءات الفصل في الإستئناف:

- أ) – النظر في الشروط الشكلية فإذا توافرت هذه الشروط كان الإستئناف مقبولا أما إذا تخلف أحدها كأن كان خارج الميعاد، أو كان من غير ذي صفة، رُفض النظر في الإستئناف لتخلف الشروط الشكلية.
- ب) – إذا كان الطعن مقبولا من قبل غرفة الإتهام فإنها تبدأ بنظر النزاع المتعلق بالحبس المؤقت فلها :
- ب/1 – تأييد أمر الحبس المؤقت إذا رأت أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما أمر به و ترتب بالتالي عليه أثره كاملا.
- ب/2 – إلغاء الأمر المستأنف المتعلق بالحبس المؤقت دون التعرض إلى موضوع الدعوى و إلا كان حكمها باطلا، وهنا يتعين على النائب العام إرجاع ملف القضية فورا إلى المحقق بعد تنفيذ قرار غرفة الإتهام (المادة 192 ق 01-08 فقرة-01- ق إ ج) .

بعد إلغاء غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق و بعد إرجاع الملف إلى قاضي التحقيق لأجل مواصلة التحقيق، فإنه لا يجوز للمتهم الطعن في قرار الإرجاع ما دام أن التحقيق لم ينته وقرار غرفة الإتهام لم ينتج عنه مقتضيات نهائية، فأي طعن مقدم وجب مقابلته بالرفض مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية ([2]).

و يتعين على غرفة الإتهام مراعاة الآجال المحددة قانونا حسب نص (المادة 179 ق-01 -08 ق إ ج) وهي مدة 20 يوما (عشرين) – لأجل الفصل إستئناف مرفوع في موضوع الحبس المؤقت،و بإحتساب مدة الخمس (05) أيام المقررة للنائب العام لأجل تهيئة القضية، فإن المدة الإجمالية هي خمسة وعشرون

---

[1]-المحكمة العليا- الغرفة الجزائية- ملف/رقم (48881) قرار مؤرخ في: 1987/03/10- المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 03 سنة 1990- ص 239.

[2] المحكمة العليا- الغرفة الجزائية- ملف /رقم (313135) قرار مؤرخ في:2003/06/24- المجلة القضائية - العدد 01 - سنة 2004- ص 104.

(25) يوما كحد أقصى لفصل غرفة الإتهام في استئناف أمر الحبس المؤقت و هي بالمقارنة مع التشريع الفرنسي مدة طويلة.

فغرفة الإتهام في فرنسا يجب عليها أن تنعقد في اليوم الثالث (03) على الأكثر لنظر إستئناف المتهم لأمر حبسه مؤقتا، فإذا تبين لها أن حبسه مؤقتا غير ضروري قررت تعليق أمر حبسه و الإفراج عنه إلى غاية إصدار قرارها النهائي في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من يوم رفع الإستئناف و إلا وجب الإفراج عن المتهم مؤقتا، و لكن قد لا تتقيد غرفة الإتهام بهذه المدة في حال تقرير إجراء بحث إضافي ([1]).

إذن يعد استئناف المتهم لأمر حبسه مؤقتا وسيلة فعالة في دفع غرفة الإتهام إلى ممارسة الرقابة القضائية على أمر الحبس المؤقت، فلها إلغاء هذا الأمر و الإفراج عن المتهم إذا تبين لها عدم ضرورته أو مخالفته للقواعد الإجرائية و الشكلية،إذن فما يمكن قوله أن المشرع الجزائري موفق إلى حد ِما في تحقيق الرقابة على شرعية أمر الحبس المؤقت من خلال منح المتهم أحد أهم وسائل تحريكها وقد تجاوز بذلك ومن ناحية حماية حقوق الإنسان عديد التشريعات العربية، ولو أنه يؤخذ عليه طوال مدة العشرون يوما (20) المقررة للفصل في استئناف أمر الحبس المؤقت فهي مقارنة بالتشريع الفرنسي طويلة وهو ما يدعونا إلى دعوته لأجل تقليصها إحترام لقرينة البراءة.

- الفرع 02 - ما مدى جواز سلوك المتهم طريق الطعن بالنقض ضد أمر الحبس المؤقت.

بالرغم مما تقرر من رقابة قضائية على مستوى التشريع الجزائري فيما يخص أمر الحبس المؤقت ورغم اشتراط التسبيب كشرط أساسي لإصدار أمر الحبس المؤقت، و إعطاء غرفة الإتهام سلطة واسعة في ممارسة الرقابة على هذا النوع من الأوامر بشكل خاص، و على أعمال قاضي التحقيق بشكل عام إلا أن هذا لا يعدوا أن يكون سوى ضمانة منقوصة لأن مثل هذا الإجراء يفلت من رقابة القضاء الأعلى ذلك أن المحكمة العليا لا تملك فرض رقابتها على قضاة التحقيق في مسألة الحبس المؤقت، و كذلك صحة قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت، ذلك لأن الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام أمام المحكمة العليا يعتبر طعنا غير عادي، فطريقه غير مفتوح على مصرعيه أمام جميع الأطراف و في كل الحالات، فالمبدأ الذي انتهجه المشرع الجزائري في هذا الشأن متناقض و حق المتهم في الدفاع عن نفسه فيبرر ذلك بدعوى تفادي التأخير في الفصل في الدعوى و تجنب الزيادة في المصاريف القضائية وغيرها

[1] - محمد عبد الله محمد المرّ- مرجع سابق- ص 238.

من المبررات، و تطبيقا لذلك فإن قرارات قضاء التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض لأنها صادرة من أول درجة من جهة و قابلة للتعديل من جهة و الإلغاء من جهة أخرى ([1]) .

أما قرارات غرفة الإتهام فهي قابلة للطعن بالنقض باعتبارها قرارات صادرة عن درجة ثانية للتحقيق عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية(المادة /495 ق-01-08- فقرة -أ- ق إ ج) ([2]).

و على النقيض من ذلك خول المشرع الفرنسي للمتهم حق الطعن بالنقض في أوامر الحبس المؤقت وهذا ما نصت عليه (المادة/567 فقرة -2- ق إ ج فرنسي)، على أن تفصل الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت في مهلة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ رفع الطعن بالنقض لدى قلم كتاب المجلس القضائي و إلا اخلي سبيل المتهم تلقائيا، و يتعين على الطاعن أن يقدم مذكرة خلال شهر من تاريخ رفع الطعن يعرض فيها أوجه دفاعه و إلا سقط حقه في الطعن بالنقض، و لرئيس الغرفة الجنائية أن يمهله ثمانية (08) أيام إضافية إذا توفرت أسباب قاهرة و يحدد الرئيس تاريخ الجلسة بمجرد إيداع المذكرة ([3]).

وكذلك الحال بالنسبة للدول الأنجلوساكسونية التي تأخذ بنظام الأمر بإحضار جسم المحبوس (Hebas-corpuse) كطريق غير عادي للطعن في أمر الحبس المؤقت، و قد عرف هذا النظام في إنجلترا قبل صدور وثيقة العهد الأعظم في 1912/05/15 و التي تعد أول و أشهر وثيقة للحقوق في إنجلترا – و التي منحها الملك للبارونات الثائرين – فقد كان معرفا في عادات الأنجلوساكسونيين ضرورة إستدعاء المحبوس أمام القاضي للتحقيق من شرعية الأمر الصادر بحبسه ([4]).

وقد وافق البرلمان الإنجليزي سنة 1979 على قانون يكفل تحقيق هذه الضمانة ويكفل تحقيق الرقابة القضائية الشرعية على أمر الحبس المؤقت، و يطلق على نظام الأمر بإحضار جسم المحبوس في إنجلترا (The British Hebas-corpuse) ([5]).

---

[1] - بدر الدين يونس- مرجع سابق- ص 198.

[2]- تكون قرارات غرفة الإتهام قابلة للطعن بالنقض :

- أ)– إذا كانت منهية للدعوى بوجه عام، و على الخصوص القرار القاضي بألا وجه للمتابعة و قرار الإحالة عدا ما تعلق بالإحالة أمام محكمة الجنح و المخالفات إذا كانت تتعلق بموضوع الإختصاص.
- ب)– قرارات توجيه الإتهام أو تعديل التهمة على وجه التشديد لما لها من تأثير على تغير مركز الخصوم.
- ج) – قرارات عدم قبول الإدعاء المدني و التصرف في الدعوى بإنهاء الدعوى المدنية.
- د) – تجاهل أو عدم الفصل في وجه من أوجه الإتهام.
- هـ) – قرارات البطلان إذا ما تعلق الأمر ببطلان إجراءات التحقيق ترتيبا لأحكام (المادة / 201 ق إ ج) التي تجعل من أحكام المواد 157 – 159 – 160 و كذلك صحة الإجراءات السابقة لها إذا كان قرار غرفة الإتهام قد فصل في صحتها حيث يخضع ذلك القرار لرقابة المحكمة العليا.
- و) – حالة المخالفات المتعلقة بالأحكام الجوهرية المنظمة لإجراءات سير الدعوى أمام غرفة الإتهام وإجراءات التحقيق و أحكام البطلان بوجه عام.

أنظر في ذلك : علي جروة- الموسوعة في الإجراءات الجزائية- التحقيق القضائي / المجلد الثاني- دون دار النشر- دون بلد النشر- دون سنة النشر - ص 711.

[3] - بوكحيل الأخضر- مرجع سابق- ص 284.

[4]- قدري عبد الفتاح الشهاوي- مرجع سابق- ص 158.

[5] - محمد عبد الله محمد المرّ- مرجع سابق- ص 239.

و تترجم هذه العبارة آلية تطبيق هذا النظام، فهو أمر يكلف الموجه إليه بتقديم الشخص المحبوس لديه مع بيان تاريخ القبض عليه أو حبسه و الأسباب الداعية لذلك أمام القاضي،و يتأكد هذا الأخير بمجرد مثول المتهم أمامه من شرعية حبسه و قد وصفه الفقيه الإنجليزي الشهير (Sir :William Blackstone) بأنه أشهر الأوامر في القانون الإنجليزي و أعظمها فعالية للتصدي للحبس اللاشرعي فهو "أمر الحرية العظيم " ([1]).

إذن فحق المتهم في الطعن في أوامر الحبس المؤقت و إخضاع أمرالحبس للرقابة القضائية من قبل المحكمة العليا، حق محصور في سلوك طريق الإستئناف دون الطعن بالنقض، وهو ما يدعونا إلى توجيه إنتباه المشرع إلى ضرورة إعطاء المتهم حق سلوك كل طرق الطعن المقررة قانونا و الاقتداء بالمشرع الفرنسي، ولو أننا نعلم الصعوبة الواقعية في تطبيق و فتح هذا الطريق بالنظر إلى ضعف و عجز المنظومة القضائية الجزائرية عن تسيير ملفات الطعون المقدمة، فحسب تصريحات السيد وزير العدل (الطيب بلعيز) فإن " 87 % من الأحكام و القرارات الصادرة عن مختلف الجهات القضائية مطعون فيها بالنقض أمام المحكمة العليا 67 % متعلق بمواد الجنح والمخالفات و 20 % متعلق بالجنايات" فما بالك بفتح طريق الطعن بالنقض لفئات أخرى من الأوامر([2]).

إذن فمن خلال تعرضنا لمختلف طرق الطعن المتاحة للمتهم ضد أمر الحبس المؤقت، والتي تهدف أساسا إلى إخضاعه إلى الرقابة القضائية للنظر في مدى مشروعيته، نجد أن مختلف الدول أخذت بأحد الطرق المتوافقة مع أنظمتها و مناخها القانوني كما هو الحال في الجزائر أو الدول الفرانكفونية أو الأنجلوساكسونية، فنجد إلتفاتا جديا من قبل هذه الدول إلى ضرورة العمل لأجل التوفيق بين مصالحها في حماية أمن مجتمعاتها و الحد من الجريمة وعقاب فاعلها ،و حماية الحرية الفردية وذلك من خلال إجتهادها في وضع سبل قانونية تضمن التأكد من شرعية الأوامر الماسة بحرية الأفراد حتى و إن سبق و أن إستوفت مجموع شروطها القانونية، و في سبيل تدعيم هذا المكسب فقد تقرر منح جهات أخرى تتولى ممارسة نوع آخر من أنواع الرقابة على أمر الحبس المؤقت و هو ما يتترجم في صورة الرقابة غير القضائية فما هي ياترى أسس هذه الرقابة المقررة، و ما هي الحماية و الفائدة التي تعود بها على حرية الفرد ؟

---

[1] - بوكحيل الأخضر- مرجع سابق- ص 288.

[2] - جريدة الشروق اليومي – عدد 2184 – الصادرة يوم 29 ديسمبر 2007.

ـ المطلب الثالث: الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت.

كما سبق و أن رأينا أن الرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت قد تكون في صورة رقابة قضائية سواء ممارسة بشكل تلقائي من قبل القاضي الآمر بالحبس المؤقت أو من جهته أعلى منه، و قد تكون بناء استئناف المتهم لأمر حبسه مؤقتا، و بالنظر إلى خطورة الحبس المؤقت على الحرية الفردية، فقد إعتمدت مختلف التشريعات مبادئ الرقابة غير القضائية على شرعية أمر الحبس المؤقت،لتحقيق أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم في حال حبسه مؤقتاً ،و تظهر ملامح هذه الرقابة من خلال سلطات و عمل أعضاء النيابة العامة (الفرع الأول)، إضافة إلى رئيس غرفة الإتهام (الفرع الثاني) و هو ما تبناه النظام الجزائري و الفرنسي على حد سواء ، و هناك من التشريعات من إستحدث نظام الرقابة غير القضائية التي يمارسها ممثلو الشعب كصورة مختلفة عن النظام الأول (الفرع الثالث) وكل هذا بهدف تعزيز مبادئ حماية الحرية الفردية و ضمان إحترام قرينة البراءة.

ـ الفرع 01: رقابة النيابة العامة.

قد يتساءل القارئ عن جدوى الحديث عن رقابة النيابة العامة على شرعية أمر الحبس المؤقت، فإذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بحبس المتهم مؤقتا فما الفائدة من معارضة النيابة العامة لهذا القرار بإعتبارها الجهة الساهرة على تطبيق قانون العقوبات و عادة ما تطالب بتوقيع الحد الأقصى للعقوبات المقررة؟

ونجيب عن هذين التساؤلين بالقول أن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص بمباشرة الدعوى العمومية و هو ما يجعل منها خصما شريفا في الدعوى فتسهر على ضمان تحقيق عدالة مثالية ([1]).

و قد خص المشرع الجزائري كلا من وكيل الجمهورية و النائب العام بحق معارضة قاضي التحقيق في كل أوامره وهو ما يصب أحيانا في مصلحة المتهم، و رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت لا تعتبر رقابة قضائية بمعنى الكلمة، على إعتباران أعضاء النيابة لا يملكون سلطة تقرير بطلان الإجراء أو تصحيحه،غير أن السلطات الممنوحة لوكيل الجمهورية و النائب العام تخول لهما ممارسة الرقابة من خلال دورهما في الكشف عن العيوب التي تكتنف إجراءات التحقيق بسيطة كانت أو جسيمة و التي تسببت في حبس المتهم مؤقتا،و إخطار غرفة الإتهام بذلك لأجل البث فيها بناء على طلباتهما.

---

[1]ـ (تنص المادة /29 ق إ ج) " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم و ينبغي أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية"

وتتضح ملامح الرقابة التي تمارسها النيابة العامة من خلال حريتها في إبداء طلباتها التي تراها مناسبة لسير إجراءات الدعوى الجزائية، ووجوب أخذ رأيها في حالات محددة ففي الحالات التي يوجب فيها المشرع على قاضي التحقيق إستطلاع رأي النيابة العامة فإن أي أمر يصدر دون هذه الشكلية يترتب عليه البطلان، مما يمكننا من القول بأن النيابة العامة تلعب دور المراقب لأوامر قاضي التحقيق و خاصة الأوامر الماسة بالحرية الفردية كالحبس المؤقت([1])، و يكون ذلك بشكل عملي من خلال :

- أ) - حق وكيل الجمهورية في أن يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق (المادة 170 ق إ ج) ([2]).
- ب)- حق وكيل الجمهورية في الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يعيدها في أجل ثمانية و أربعين (48) ساعة (المادة 69 ق-06-22/ فقرة 2 ق إ ج).
- ج)- لزوم إستطلاع رأي وكيل الجمهورية لكي يبدي رأيه فيما يخص قرار الإفراج المتخذ من قبل قاضي التحقيق (المادة 126-127 ق إ ج)أو تمديد الحبس المؤقت (المادة 125/125-1-/125 مكرر ق -01-08- ق إ ج).
- د)- حق وكيل الجمهورية في تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق (المادة /126- ق- 85-02- الفقرة-02- ق إ ج).
- هـ)- الحق في رفع الأمر إلى غرفة الإتهام في حال عدم البث في طلباته في المدة المقررة لقاضي التحقيق سواء تلك المتعلقة بالتحقيق أو طلبات الإفراج عن المتهم (المادة 69-ق-06-22 – الفقرة -04- ق إ ج)(المادة/127 ق 90-24 الفقرة -02- ق إ ج).
- و)- إذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام و يرفع لها طلب إبطاله (المادة/158- فقرة 2 ق إ ج).

و كذلك الأمر بالنسبة للنائب العام الذي يتمتع بحق إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق حسب (المادة/171 ق إ ج) كما له الحق بالإطلاع على قائمة القضايا المعدة من مكاتب التحقيق والتي تضم القضايا التي يوجد فيها متهمون محبوسون مؤقتا (الفقرة-03- من المادة / 203- ق-01-08- ق إ ج).

و قد تكون نتائج ممارسة النيابة العامة للرقابة على شرعية أوامر قاضي التحقيق و من بينها الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت في غير صالح المتهم، و ذلك من خلال استئناف أوامر إنتفاء وجه الدعوى أو استئناف أوامر الإفراج التلقائية الصادرة عن قاضي التحقيق، كما تكون كذلك بالنظر إلى الأثر الموقف للإستئناف المقرر لصالح وكيل الجمهورية، فقد جُعل أمر الإفراج عن المتهم بعد صدور الأمر بذلك معلقا على شرط قبول وكيل الجمهورية الإفراج عنه في الحال، و إلا أجبر على إنتظار إنقضاء ميعاد الإستئناف المحدد بثلاث (03)أيام (المادة/170 ق إج).

---

[1]- حمزة عبد الوهاب- مرجع سابق- ص 103.

[2]-" لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها تلك المطابقة لطلباته".المحكمة العليا- الغرفة الجزائية - ملف/ رقم : (385600) قرار مؤرخ في: 2005/09/21 - المجلة القضائية العدد -02- سنة 2005- ص 455.

و يوضح لنا الجدول الأتي حقيقة ما تطرقنا إليه حول دور النيابة العامة في ممارسة الرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت وفق الإحصائيات المتوفرة و الخاصة بإستئناف أوامر قاضي التحقيق لسنة 2006 ([1]).

طبيعة الأمر المستأنف / صفة المستأنف	أوامر الحبس المؤقت	مآل الإستئناف		أوامر الرقابة القضائية	مآل الإستئناف		أوامر إنتفاء وجه الدعوى	مآل الإستئناف	
		تأييد	إلغاء		تأييد	إلغاء		تأييد	إلغاء
النيابة العامة	**320إستئناف لأوامر الحبس المؤقت من أصل 352 أمر**	**265**	**24**	**16إستئناف لأوامر الرقابة القضائية من أصل 180 أمر**	**14**	**02**	**188إستئناف لأوامر إنتفاء وجه الدعوى من أصل 878 أمر**	**131**	**40**

- الفرع 02 : رقابة رئيس غرفة الإ تهام.

لقد رأى المشرع أن يكون لقضاة التحقيق من يرشدهم و يراقبهم، و لهذا فقد أعطى هذه المهمة لرئيس غرفة الإتهام، فيباشر السلطات المخولة له طبقا للمواد(202- 203- 205- ق- 01- 08- ق إ ج).

كما يسوغ لرئيس غرفة الإتهام أن يوكل السلطات المخولة له إلى أي قاض من قضاة غرفة الإتهام من أجل القيام بأعمال معينة يرى فائدة في القيام بها لإظهار الحقيقة أو من أجل إتمام أعمال معينة و محددة، و في حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات الخاصة به تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل (المادة/ 202 ق إ ج) .

و السلطات الخاصة برئيس غرفة الإتهام و التي يمارس من خلالها سلطة الرقابة على أوامر التحقيق بشكل عام و على أوامر الحبس المؤقت بشكل خاص تتمثل في:

- الفقرة الأولى: مراقبة مجرى التحقيقات على مستوى جميع مكاتب التحقيق بالمجلس القضائي.

يراقب رئيس غرفة الإتهام و يشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق لدائرة المجلس القضائي و يتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين (-5-6- من المادة/ 68 ق إ ج) و يبذل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ ، و لأجل هذا الغرض تعد كل ثلاث (3) أشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق الذي تم تنفيذه في كل قضية(المادة/203 ف-1- 2- ق إ ج).

[1]- إحصائيات المجلس القضائي بقسنطينة الخاصة بجهة التحقيق لسنة 2006 أنظر صفحة الملاحق رقم : 07.

و تبرز مظاهر الرقابة الممنوحة لرئيس غرفة الإتهام على أوامر الحبس المؤقت، من خلال قيد القضايا التي يوجد فيها المتهمون المحبوسون مؤقتا في قائمة خاصة، و تقدم هذه الأخيرة لرئيس غرفة الإتهام و النائب العام لأجل الإطلاع عليها بغرض مراقبتها (المادة/ 203 فقرة-3- ق-01- 08 ق إج) و ما تجدر الإشارة إليه إلى أنه و رغم سلطة الإشراف و المراقبة المخولة كرئيس غرفة الإتهام إلا أنه لا يجوز له توجيه أعمال قضاة التحقيق([1]).

- الفقرة الثانية- مراقبة القضايا الموجود فيها متهمون محبوسون مؤقتا.

يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة و المتعلقة بالقضايا التي يحقق بشأنها، و له أن يطلع على الملفات كما يجوز له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا، و إذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة (المادة/ 204 ق- 01- 08 ق إ ج).

تكلل هذه الصلاحيات لرئيس غرفة الإتهام بحق هذا الأخير طلب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا وذلك بتقديم طلبه إلى غرفة الإتهام، و يجوز له أن يعقد غرفة الإتهام لكي يفصل في أمر إستمرار حبس المتهم مؤقتا (المادة/ 205 ق- 01- 08 ق إ ج) إذن فالسلطات المخولة لرئيس غرفة الإتهام تشكل وسيلة رقابة فعلية من الناحية النظرية ([2]).

إلا أنه ما يعاب عليها من الناحية العملية أنها لا تمارس إلا نادرا، بسبب إنشغاله بمهام أخرى كعقد الجلسات و صياغة الأحكام و قضايا تسليم المجرمين، فمن غير المعقول ترك هذه الأعمال و الإنتقال إلى زيارة المؤسسات العقابية كما أنه ليس بمقدوره مراقبة كل قوائم القضايا التابعة لكل غرف التحقيق التابعة لدائرة إختصاصه و هو ما يؤدي به إلى التفريط في مهامه المتعلقة بالرقابة و إنابة غيره لذلك وهو ما يجعل تحقيق أمر الرقابة على شرعية الحبس المؤقت أمرا صعبا ([3]).

و بالتالي وجب توكيل جهة أخرى غير رئيس غرفة الإتهام و ذلك كما فعل المشرع الفرنسي بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة رقم : 2000- 516، بإستحداثه درجة حديثة من درجات التحقيق موازية لغرفة الإتهام تتمثل في قاضي الحبس و الحريات الذي يختص بسلطة الرقابة على كافة إجراءات التحقيق بمفهومها الواسع و الحبس المؤقت بشكل خاص، و بالتالي ترك الحرية اللازمة سواء لرئيس غرفة الإتهام أو الهيئة المنوطة بها أعمال الرقابة، التفرغ لمراقبة مشروعية أوامر و إجراءات التحقيق و خاصة أوامر الحبس المؤقت مما يشكل لا محالة ضمانة هامة للحرية الفردية و مبادئ قرينة البراءة ([4]).

---

[1]- أنظر النموذج المبين في صفحة الملاحق رقم: 06.
[2] - مولاي مولاي مولاي بغدادي- الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر- سنة 1992-ص 225 وما يليها.
[3] - بوكحيل الأخضر- مرجع سابق- ص 262.
[4] - أنظر (المادة / 137-1- ق-2000-516- ق إ ج فرنسي).

إضافة إلى ضرورة التفكير بشكل جدي في مسألة إعداد قوائم القضايا التي يوجد فيها متهمون محبوسون مؤقتا خارج أجل ثلاث (3) أشهر، أي في مدة أقل فلا يعقل أن يظل المتهم المحبوس مؤقتا ينتظر كل هذه المدة حتى ينظر في شرعية حبسه من عدمه.

- الفرع03: الرقابة غير القضائية عن طريق ممثلي الشعب في القانون المقارن.

ذهبت بعض الدول إلى الأخذ بنظام مغاير عن النظام السالف ذكره لأجل ممارسة الرقابة غير القضائية على أوامر القضاء بصفة عامة و أوامر الحبس المؤقت بصفة خاصة، و ذلك بفتح الطريق أمام ممثلي الشعب لممارستها، و لعل أن أبرز هذه النظم هو نظام الأمبدوسمان المعمول به في السويد، وتعني كلمة أمبد وسمان (Ombdus-man) في اللغة السويدية " ممثل الشعب " أو " الممثل المندوب عن الشعب " و ترجع نشأة هذا النظام إلى عام -1713- في السويد حيث قرر الملك تشارلز الثاني عشر Charles 12 إنشاء مكتب للرقابة العامة يسهر على تنفيذ القوانين و اللوائح و سلامة قيام الموظفين العامين بواجباتهم و سير القضايا بالمحاكم و يترأس هذا المكتب مستشار العدالة (Chancilier-of justice) و ما لبث أن تبنى دستور السويد لسنة 1809 هذا النظام ([1]).

و تحت وطأة أراء " منتسكيو " تم توزيع السلطات بين الملك و الشعب حيث إستقلت كل عن الأخرى وقضي بتعيين مندوب (ممثل) عن السلطة التشريعية أطلق عليه إصطلاح (الأمبدوسمان) تنحصر وظيفته في حماية الحقوق الفردية لأفراد الشعب و المواطنين، مع رقابة مدى التناسق القانوني لعمل المحاكم و الشرطة مع أفراد الجمهور، و في عام (1968) إتجه الدستور السويدي إلى تقسيم إختصاصات الأمبدوسمان إلى ثلاث (03) إختصاصات:

- الأولى: يختص بالإشراف على المحاكم و ممثلي الإتهام و الشرطة و الخدمات العسكرية.
- الثانية: يختص بالشؤون الإجتماعية.
- الثالثة: يختص بالمسائل المتصلة بالإدارة.

و قد أخذت الكثير من الدول بهذا النظام مع تكييفه مع ظروفها كفلندا عام 1919 و الدنمارك 1953 – النرويج 1968 و انجلترا عام 1967 و سمي هناك بـ (The british ombdus –man)- نيوزلندا 1968 - تنزانيا 1965 - الهند 1968- كما تأخذ به بعض الولايات في كندا والولايات المتحدة الأمريكية و من إختصاص نظام الأمبدوسمان :

- أ)– الفحص و التحقيق و لو من تلقاء نفسه في التظلمات الواردة إليه بصورة سريعة و مباشرة إذ يكفي إرسال خطاب عادي أو تظلم أو نشرة عبر الصحف أو حتى تقديمه شفاهة ودون الإلتزام

[1] - عبد القادر بن شور- مرجع سابق- ص 101.

بدفع أي رسوم أو إتباع أي شكليات، و يلتزم الأمبدوسمان بسرعة اتخاذ قراره خلال أربع وعشرين 24 ساعة و الإطلاع على كافة الوثائق حتى السرية منها.

- ب)– القيام بجولات تفتيشية لتفقد الضمانات الممنوحة للمساجين و المحبوسين مؤقتا و المحتجزين في مراكز الشرطة لأجل التأكد من عدم حجزهم بدون وجه حق.
- ج) – توقيع جزاءات الإنذار و التنبيه للموظف المخطئ في تطبيق القانون إما إذا كان الخطأ جسيما فإن له مباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة للنظر و الفصل في الموضوع.
- د) – مطالبة الموظف المخطئ أو الحكومة بالتعويض عن الضرر جراء الخطأ المرتكب كما أن له سلطة تحريك الإجراءات الإتهام ضد القضاة و رجال الإتهام إذا كان الخطأ معتمدا ([1]).

و قد أخذ المشرع المصري بمبادئ و أسس هذا النظام فقرر نوعا من الرقابة يمارسها الفرد العادي فلكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية ،أو في محل غير محل مخصص للحبس الحق في أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة و على هذا الأخير و بمجرد علمه أن ينتقل فورا إلى المحل الموجود به المحبوس و أن يقوم بإجراء التحقيق و أن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية و عليه أن يحرر محضرا بذلك (المادة 43 / فقرة -1 - ق إ ج مصري) ، كما خول الدستور المصري حسب (م / 71 منه) الحق للفرد العادي سلطة التظلم من الإجراء المقيد للحرية أمام القضاء حتى و لو لم تربطه رابطة بالشخص المضار من القرار الصادر بالقبض و الإعتقال ([2]).

وما يمكن إستخلاصه من خلال تعرضنا إليه عن رقابة مشروعية الحبس المؤقت هو أنها رقابة ذات طبيعة نسبية تختلف فعاليتها من دولة لأخرى، و ذلك باختلاف وسائل تحقيق هذه الرقابة و لكن ما يمكن قوله أن الوسيلة الأنجع لتحقيق الرقابة على الأوامر الماسة بحرية الفرد و بقرينة البراءة هي رقابة الرأي العام، فهذا الأخير يعد بمثابة الحكم الذي تصدره الجماهير و الذي يؤثر على الفكر أو التنظيم الذي أنتجه فبمقدوره أن يضع القوانين و ينشأ الدساتير أو يلغيها،فالرأي العام هو الحارس الأمين في مجال الدفاع عن الحقوق و الحريات ضد الإنحراف و التعسف في استعمال السلطة.

إذن كانت هذه مبادئ الرقابة على شرعية الجانب النظري لأمر الحبس المؤقت المقررة في إطار العمل على تعزيز إحترام قرينة البراءة و حماية حرية الفرد من خطر الحبس المؤقت التعسفي، و سعيا في سبيل تدعيم و تجسيد ذلك فقد تقررت على المستوى التشريعي مجموعة أخرى من القواعد ذات الطابع العملي، تتعلق أساسا بفترة تنفيذ أمر الحبس المؤقت، فما هي يا ترى الضمانات التي تجسدها هذه القواعد التطبيقية في مجال حماية حرية الفرد و إحترام قرينة البراءة ؟

---

[1] - قدري عبد الفتاح الشهاوي- مرجع سابق- ص 161، 162.

[2] - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك- ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال(دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تقلبات قوانين الإجراءات الجنائية)- دار الجامعة الجديدة للنشر- دون بلد النشر- سنة 2005- ص 612.

ـ المبحث الثاني- ضرورة إخضاع المحبوس مؤقتا لمعاملة خاصة أثناء فترة حبسه.

بما أن المتهم إنسان بريء لم تثبت إدانته بعد و يحتمل أن يكون بريئا تماشيا مع مبدأ إفتراض البراءة و بما أنه من الجائز توقيع الحبس المؤقت ضده مراعاة لظروف الأمن ودواعي التحقيق، فمن الظلم أن يطبق عليه أثناء فترة حبسه مؤقتا ما يطبق على غيره من المحكوم عليهم الذين ثبتت إدانتهم و قضي بعقابهم جزءا لهم.

فلا بد أن يكون المحبوس مؤقتا في وضع أفضل من ذلك المطبق على فئة المحكوم عليهم، و لا بد أن تسري عليه قواعد نظام خاص غير النظام المفروض على المسجونين، فتكون حياة المحبوس مؤقتا أقرب إلى ما تكون عليه حياته العادية فتُضمن له كافة السبل للتظلم و الدفاع عن نفسه و إثبات براءته ضد هذا الإجراء التحفظي المطبق ضده ([1]).

وقد اهتمت جل الدول بطائفة المحبوسين مؤقتا على اعتبار أن الحبس هنا هو إجراء تحفظي وقتي يقتضيه حسن سير التحقيق، و لذلك فقد تم التوقيع على اتفاقية الحد الأدنى لمعاملة السجناء سنة 1955 والتي كانت بمثابة المنطلق لمختلف التشريعات الجنائية في سبيل وضع قانون ينظم منشآتها العقابية بشكل يضمن معاملة خاصة لفئة المحبوسين مؤقتا.

و لا شك أن الهدف المراد الوصول إليه من خلال تقرير معاملة خاصة للمتهم المحبوس مؤقتا هو تفادي إشعاره بأنه قضى نوعا من العقوبة على جريمة لم يرتكبها في حال ُحكم ببراءته، ودعم الضمانات الممنوحة للفرد قبل الأمر بحبسه مؤقتا بضمانات لاحقة عليه، و هو ما سنحاول بيانه في هذا المبحث من خلال إلقاء الضوء على الجانب العملي لتطبيق نظام الحبس المؤقت في المؤسسات العقابية وذلك باستقراء نصوص الإعلانات الدولية و الإقليمية المبينة لأسس هذا النظام (المطلب الأول) ثم البحث في نصوص القانون العقابي الجزائري و القوانين المقارنة عن تطبيقات هذه المعاملة و إعطاء نظرة عن مدى فعاليتها في ضمان عدم الدوس على حرية الفرد و قرنية البراءة (المطلب الثاني)- لنختتم كل ذلك بالتعرض على أهم العوائق التي تقف حائلا في وجه التطبيق الأمثل لمبادئ المعاملة الخاصة بفئة المحبوسين مؤقتا (المطلب الثالث).

[1] ـ محمد عبد الله محمد المرّ- مرجع سابق- ص 249.

- المطلب الأول - القواعد الدولية بشأن معاملة المحبوسين مؤقتا.

لطالما عانى المحبوسون على مر العصور من ظلم السلطة المختصة بالسهر على تنفيذ أمر حبسهم سواء كان الحبس على ذمة التحقيق أو تنفيذاً للعقوبة، وأمام التجاوزات اللاإنسانية التي كانت تحدث من وراء أسوار المؤسسات العقابية،ومع بداية تطور الفكر الإنساني الداعي إلى إحترام الكرامة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان ظهر إهتمام جل التشريعات على إختلاف ثقافاتها بضمان معاملة خاصة للمحبوسين بصفة عامة و المحبوسين مؤقتا بصفة خاصة، فأثمر هذا الإهتمام بميلاد مجموعة من المبادئ الدولية المستقر عليها حاليا و التي أسهمت بشكل كبير في تحسين و ضمان معاملة إنسانية للأشخاص المدانين و المحبوسين مؤقتا بشكل يتماشى و السياسة العقابية الحديثة (الفرع الأول) و ذلك من خلال ترجمتها على أرض الواقع في شكل قواعد تطبيقية عملية (الفرع الثاني).

- الفرع 01 - أهم الإعلانات الدولية و الإقليمية المؤسِسِة لمبادئ المعاملة الخاصة بالمحبوسين مؤقتا.

لقد كان الهدف من العقوبة قديما زجر المحكوم عليه و إيلامه حتى يكفر عن الخطأ الذي ارتكبه، كما كان الهدف من الحبس المؤقت قديما هو الضغط على المتهم لكسب اعترافه فكان المتهم المحبوس مؤقتا يتعرض للتعذيب و المهانة من أجل تحقيق هذه الغاية، إلا أنه و بعد ظهور حركة الدفاع الإجتماعي وانتشار مبادئ حماية الحرية الفردية تنبهت أغلب التشريعات إلى ضرورة وضع قواعد تضمن مبادئ المعاملة الإنسانية لمصلحة الأفراد المتهمين في جميع مراحل الدعوى ([1]).

وقد إهتمت الأمم المتحدة بمهمة التنسيق بين التشريعات الإجرائية الجنائية في الدول المختلفة لأجل صياغة قواعد تشكل الحد الأدنى لإدارة العدالة الجنائية كهدف رئيسي، ويكون ذلك بموافقة الدول مما يجبرها على التقيد بها وتعديل نظمها بما يتفق مع هذه القواعد ([2]).

و كانت أول ثمرة لهذه الجهود ظهور المشروع الذي أعدته اللجنة الدولية للعقاب و السجون عام 1929 الذي يتضمن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الذي أعتمد فيما بعد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955، وقد صادق على التعديل (الفقرة ج) المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بقراريه (د -24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 – و القرار 2076 (د-26) المؤرخ في 13 ماي 1977 ([3]).

---

[1] - محمد عبد الله محمد المر- مرجع سابق- ص 251.

[2] - محمد إبراهيم زيد- نظم العدالة الجنائية في الدول العربية (المراحل السابقة على المحاكمة) - الطبعة 01- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض- السعودية- سنة 2001- ص 130.

[3] - محمد عبد الله محمد المرّ - مرجع سابق- ص 251.

و لاشك أن القواعد النموذجية لمعاملة السجناء تمثل القاعدة الأساسية التي تنطلق منها جميع التشريعات الدولية المختلفة من أجل تصحيح أوضاعها بشأن المؤسسات العقابية والإصلاحية، وقد توحي هذه القواعد من الوهلة الأولى أنها تتعلق بمن صدر ضدهم أحكام قضائية نهائية سالبة للحرية إلا أن نصوص المواد(من 84 إلى 93) المنظمة في الفقرة (ج)، تنص على القواعد المتعلقة بطائفة المحبوسين مؤقتا إنتظارا لمحاكمتهم وقد نصت تباعا على الأصول و القواعد التالية :

- -1) يطلق وصف "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفته قانون العقوبات ولكنه لم يحاكم بعد ويفترض في المتهم البراءة ويعامل على هذا الأساس، ودون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو نصوص الإجراءات الواجبة الإتباع يتمتع المحبوسين مؤقتا بنظام معاملة خاص (م/84).
- -2) يفصل المتهمون عن المساجين المحكوم عليهم كما يفصل الأحداث عن البالغين ويجب أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة حسب المبدأ (م/85).
- -3) يوضع المتهمون في غرف نوم فردية مع مراعاة العادات المتعلقة بالمناخ (م/86).
- -4) للمتهم إذا رغب و بمراعاة حسن سير نظام المؤسسة أن يأكل ما يريد على نفقته، وذلك بالحصول على طعامه من الخارج بواسطة الإدارة أو الأسرة أو الأصدقاء و إذا لم يطلب ذلك تتكفل المؤسسة بإطعامه (م/87).
- -5) يسمح للمتهم بإرتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة و لائقة و إذا إرتدى ثياب السجن فيجب أن تكون مخالفة للباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم (م/88).
- -6) يحق للمتهم العمل داخل المؤسسة دون أن يجبره أحد على ذلك مع ضرورة تقاضي أجرة (م/89).
- -7) يرخص للمتهم أن يحصل على نفقته أو نفقة غيره في الحدود التي يسمح بها النظام الداخلي لتنظيم المؤسسات العقابية على ما يشاء من كتب و صحف و أدوات كتابة و وسائل قضاء الوقت (م/ 90).
- -8) يرخص للمتهم إخطار أسرته بنبأ إحتجازه و توفر له التسهيلات المعقولة للإتصال بأسرته وأصدقائه و بإستقبالهم و لا يقيد هذا الحق إلا إذا كانت هناك مبررات تتعلق بأمن و نظام المؤسسة. (م/92)
- -9) يرخص للمتهم بأن يزوره طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص إذا كان لطلبه مبرر و إن كان قادرا على دفع النفقات(م/91).

- -10) يتاح للمتهم بغية الدفاع عن نفسه أن يطلب تعيين محامي تعينه المحكمة، و تعقد له مقابلة مع محاميه و تقدم له أدوات الكتابة إذا أراد إعطاء تعليمات سرية لمحاميه، و تكون المقابلة على مرأى الشرطي أو موظف السجن لا على مسمعه (م/93) ([1]).

و قد قدمت لجنة حقوق الإنسان المنعقدة سنة 1962 مشروع دراسة حول حق الفرد في عدم التعرض للقبض أو الحبس أو النفي التعسفي، و إنتهت إلى مجموعة من المبادئ و من بينها ما تعلق بمعاملة المحبوس مؤقتا نصت عليها (المادة/ 27 من المشروع) و هي:

- -1) نظرا لأن الإحتجاز قبل المحاكمة ليس عقوبة ،يحظر فرض أي قيود أو مشقة لا تمليها ضرورات التحقيق أو الحفظ على النظام في الإحتجاز كما تحظر المعاملة الكيدية.
- -2) لا يجوز أن تكون معاملة الشخص المقبوض عليه أو المحتجز أقل من المعاملة المنصوص عليها في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين.
- -3) تعيين السلطات القضائية مفتشا للإشراف على أماكن الإحتجاز و تقدم التقارير عن كيفية المعاملة المخصصة للمحبوسين مؤقتا ([2]).

و كان عام 1966 موعدا لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الدولية للحقوق السياسية و المدنية و قد أقرت هذه الإتفاقية بأهم المبادئ الإنسانية كالحق في الحرية و السلامة و الكرامة و التنقل و التفكير والمعتقد....إلخ ، كما تطرقت بالنص على الشرعية الإجرائية قبل اتخاذ أي إجراء ضد أي كان يهدف إلى حرمانه من حقه في الحرية و الأمان على شخصه (م/9 من العهد) فإذا جاز توقيع أي إجراء سالب للحرية قبل المحاكمة فإن العهد الدولي نص في(المادة/10) منه على مجموعة من القواعد الواجب إتباعها عند تنفيذ الأوامر السالبة للحرية قبل المحاكمة من أهمها:

- -1) يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تقتضي باحترام الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.
- -2) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة اللازمة للقضاء المختص.
- -3) يراعى النظام الداخلي للسجن فتكون معاملة المساجين معاملة هادفة إلى إصلاحهم وإعادة إدماجهم ([3]).

---

[1] - وثيقة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين سنة 1955- منشورة على الموقع الإلكتروني : أنظر صفحة الملاحق رقم: 08. (http://www1.Webng.com/algeriedroit/codes.htm)

[2] - وثيقة أعمال لجنة حقوق الإنسان سنة 1962- منشورة على الموقع الإلكتروني : (http://www1.Webng.com/algeriedroit/codes.htm)

[3] - وثيقة العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية 1966- منشورة على الموقع الإلكتروني: (http://www1.Webng.com/algeriedroit/codes.htm)

و دائما و تحت إشراف الأمم المتحدة و بموجب القرار 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 أقرت مجموعة من المبادئ-11 أحد عشر مبدءا- شكلت في مجملها ما يعرف "المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء" وكان أهم مبادئها: أن تطبيق بكل تجرد لأجل تجنب التمييز بين السجناء على أساس اللون و العرق و الدين واللغة، أما باقي المبادئ فكانت تأكيدا لنصوص الإتفاقية الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لمعاملة السجناء ([1]).

و قد تكفلت اللجنة الدولية المنعقدة (بنيوشاتال / Newchatel) في سويسرا في أكتوبر 1992 تحت شعار (الحقوق الأساسية و عقوبة السجن) بتجميع الحقوق الأساسية المعترف بها عالميا وإقليميا إضافة إلى طرح المشكلات العملية المتعلقة بمنطقة أوروبا بالنظر إلى الإتفاقيات الأوروبية ([2])، وفي سبيل إكمال جهودها أقر مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المنعقد في القاهرة سنة 1995 – بوثيقة تعرف "بمرشد معاملة المحبوسين قيد التحقيق" فجاء في فحواها القواعد التي يجب الإعتداد بها عند الأمر بالحبس المؤقت و قد ورد لكل نص منها ما يقابله من قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،و العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية ، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، وقواعد لجنة حقوق الإنسان.

إذن و من خلال ما استعرضناه من نصوص وإعلانات دولية متسلسلة زمنيا نستنتج إلى أن المجتمع الدولي تبنى فكرة وجوب إحاطة المتهم بأقصى الضمانات لأجل ضمان قرنية البراءة حتى ثبوت التهمة أو صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة في حقه، وقد قضت معظمها بتأكيد ضرورة معاملة المحبوس مؤقتا معاملة خاصة تجعل من تأثير ظروف حبسه تأثيرا ضعيفا وذلك بتوفير ظروف حياة عقابية أشبه بالحياة العادية.

- الفرع 02 – المبادئ التطبيقية الأساسية لمعاملة فئة المحبوسين مؤقتا.

كان للنصوص الدولية الخاصة ببيان الأسس النظرية لمعاملة المساجين بشكل عام و المحبوسين مؤقتا بشكل خاص،أثر مباشر على الأسس التطبيقية فبينت من خلال نصوصها الأسس الدولية و المتعارف عليها و التي بنت عليها معظم التشريعات الإجرائية و العقابية نظمها الداخلية المتعلقة بتنظيم سير المؤسسات العقابية و معاملة المساجين، ولعل أهم المبادئ التي تقررت لمعاملة فئة المحبوسين مؤقتا هي :

[1] - وثيقة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء- منشورة على الموقع الإلكتروني: (http://www1.Webng.com/algeriedroit/codes.htm)
[2] - محمد محي الدين عوض- مرجع سابق- ص 221.

- أولا - إحترام مبدأ إفتراض البراءة : يعد مبدأ إفتراض البراءة نقطة البداية لكل القواعد التي تنظم مرحلة تنفيذ الحبس المؤقت، ذلك لأن هذه القواعد هي التي تنظم مركز الأشخاص الذين لم تتم إدانتهم بعد عن الجريمة التي نسبت إليهم، ولهذا يخول لهم الحق في معاملة مستقلة و مناسبة لمراكزهم كمتهمين لم تتم إدانتهم بعد ([1]) .

- ثانيا - قاعدة الفصل بين المحكوم عليهم و المحبوسين مؤقتا : تقتضي هذه القاعدة وجوب الفصل بين المتهمين و المدانين، و بين الصغار منهم و البالغين، و مقتضى ذلك هو أن يفصل بين الفئتين فلا يجوز أن يخالط المتهمون المدانين، لإحتمال أن يكون المتهم المحبوس مؤقتا شخصا بريئا من غير معتادي الإجرام، و مخالطته للمجرمين قد تدفعه إلى الإنسجام معهم و التأثر بهم، مما يدفعه إلى الإنحراف في المستقبل، فيجب أن تشيد مباني المنشأة العقابية على أسس فنية و هندسية متطورة تتوفر فيها كافة الشروط الملائمة لتنفيذ أوامر الحبس النهائية و المؤقتة، فيجب أن يستفيد المحبوس مؤقتا من مكان مخصص للنوم، ذو مساحة معقولة و أن يدخلها قدر كاف من الإضاءة و التهوية، على أن تزود الحجرات بدورات مياه و حمام بحيث تتاح للنزيل قضاء حاجته في أي وقت و بصورة تتفق مع الكرامة الإنسانية كما يجب أن توزع أماكن النوم و العمل و الطعام و الترفيه و التعليم، توزيعا ملائما يضمن عدم إختلاط المحبوسين مؤقتا مع المدانين ([2]).

- ثالثا – إحترام حرية المحبوس مؤقتا ما لم تتعارض مع أنظمة المؤسسة العقابية : ينبثق هذا المبدأ من المبدأ الأساسي و هو إحترام الكرامة الإنسانية، وعليه جاز لطائفة المحبوسين مؤقتا إرتداء ملابسهم الخاصة بشرط أن تكون نظيفة ولائقة، و إذا إرتدوا ملابس السجناء فيجب أن تكون مختلفة عن ثياب المحكوم عليهم ، كما يجب أن تكون متناسبة مع الظروف المناخية فتختلف بإختلاف الفصول و تكون قادرة على حماية صحة المحبوس مؤقتا وتكون مناسبة لطبيعة العمل الذي يمارسه المتهم إذا رغب في ذلك ([3]).

كما أن للمحبوس مؤقتا الحق في التزود بالطعام و على نفقته الخاصة إذا ما رغب في ذلك ،سواء من المؤسسة العقابية أومن خارجها أما إذا لم يكن له من الإمكانيات مما يسمح له بإقتناء طعامه، فيجب على إدارة المؤسسة العقابية أن تزوده في الأوقات المعتادة بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة و القوة ويجب أن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد والتقديم كما يجب أن يزود بوسيلة للتزود بالماء الصالح للشرب وفي كل وقت إحتاج إليه ([4]).

---

[1] - محمد إبراهيم زيد- مرجع سابق- ص 131

[2] - عبد العزيز محمد محسن - حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية (دراسة مقارنة)- دار النهضة العربية- القاهرة- دون سنة النشر- ص 89،90.

[3] - المرجع السابق- ص 92.

[4] - المرجع السابق- ص 99.

- **رابعا – تنظيم اتصال المحبوس مؤقتا بالعالم الخارجي ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه:** ويكون ذلك من خلال منح المحبوس مؤقتا الحق في الإطلاع على المبادلات بينه وبين محاميه، دون مراقبة أو تصنت، مع كفالة حق مقابلة المتهم لمحاميه و الإتصال به ومراسلته حماية لحقوق الدفاع.

إعطاء المتهم الحق في إخطار أسرته بنبأ إحتجازه وتسيير إتصاله بأسرته و أصدقائه، مع إحترام إجراءات الرقابة الضرورية لصالح أمن السجن، إضافة إلى وجوب إخطار المتهم بأسباب حبسه مؤقتا ليعد دفاعه بالأصالة أو بالوكالة عما أسند إليه من تهمة ([1]).

إعطاء المتهم الحق في مطالعة الكتب و الصحف و الجرائد إذا إقتناها على نفقته الخاصة ما لم يتعارض ذلك مع دواعي حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية، إضافة إلى احترام حقه في طلب زيارة طبيبه الخاص إذا كان قادرا على دفع نفقته لكن بمراعاة توفر شرط الضرورة، أما إذا لم يتسنى له طلب طبيبه الخاص فعلاجه حق تلتزم به الدولة مجانا و ترجع العلة في ذلك أن حق الدولة مقصور على الحبس المؤقت لدواعي التحقيق دون الإضرار بسلامة المتهم ([2]).

إذن تعد هذه أهم القواعد الدولية التي جاءت بها الإعلانات الدولية، المتعلقة بالنظام الخاص المطبق على المحبوسين مؤقتا، فبالإضافة إلى إحترام مبادئ قرنية البراءة بإتباع مبادئ الفصل بين المتهمين و المدانين، وباقي الأسس الأخرى السالف ذكرها فإن هته الفئة تمتع إلى جانب ذلك بكل الحقوق التي يتمتع بها باقي نزلاء المؤسسة العقابية من فئة المحكوم عليهم، وهو ما يعتبر تثمينا للضمانات المقررة لفئة المحبوس مؤقتا، ولكن هل هذا التثمين المقرر بنص، معمول به على أرض الواقع؟

- المطلب الثاني- موقف التشريع بشأن معاملة المحبوسين مؤقتا.

لم يتجاوز عدد الدول الموقعة على إتفاقية الحد الأدنى لمعاملة السجناء، عام 1955 الخمسين (50) دولة عند ذلك التاريخ بيد أنه يمكن تقدير عدد الدول الملتزمة بهذه الإتفاقية في الوقت الحاضر بثلاث أضعاف هذا العدد ،وهو ما اجمع عليه المشتركون في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة المنعقد في جنيف سنة 1975 حيث أعرب المجتمعون عن ارتياحهم لإدماج قواعد تلك الإتفاقية في عديد التشريعات العقابية الداخلية ([3]).

---

[1] - محمد محي الدين عوض- مرجع سابق- ص 220.
[2] - محمد إبراهيم زيد- مرجع سابق- ص 94.
[3] - تقرير الأستاذ (بلاي) مندوب سيريلانكا لدى الأمم المتحدة و المتعلق بإحصاء عدد الدول الملتزمة بتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء -المجلة العربية للدفاع الإجتماعي- العدد 06- سنة 1977- ص 236.

و الغرض من هذه القواعد ليس وضع النظام التفصيلي لسير المؤسسات العقابية، وإنما هو عرض المبادئ الأساسية و الإنسانية الخاصة بمعاملة السجناء و المحبوسين مؤقتا كفئة خاصة، فهذه القواعد لا يمكن تطبيقها جميعا في كل مكان وزمان نظرا لتبيان الأوضاع القانونية و الإجتماعية والإقتصادية والجغرافية لدول العالم، ومع ذلك فإن إدراك الحد الأدنى المعتمد من قبل الأمم المتحدة هدف يجب أن تسعى إليه مختلف الدول الموقعة على الإتفاقية ([1]).

و عليه وجب علينا التساؤل عن مدى تكييف التشريع العقابي الوطني مقارنة بالتشريعات العقابية الأخرى، مع الأسس الدولية التي سبق و أن أشرنا إليها، و عن مدى الحماية المقررة للمحبوس مؤقتا وراء أسوار المؤسسة العقابية ؟ وهو ما سنجيب عنه تباعا و ذلك بالتعرض بدءا إلى القواعد الأساسية الواجب مراعاتها لأجل تنفيذ أوامر الحبس المؤقت بشكل قانوني (الفرع الأول)، ثم البحث في نظام المعاملة المقرر لهذه الفئة داخل المؤسسة العقابية (الفرع الثاني).

- الفرع 01 - القواعد الأساسية لتنفيذ أمر الحبس المؤقت.

تماشيا مع القواعد الدولية بخصوص قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين مؤقتا فإن المشرع الوطني و رغم أنه لم يضع أي نص قانوني أو لائحة خاصة تنظم كيفية معاملة المحبوسين مؤقتا،إلا أنه قام بوضع القانون الداخلي المنظم لسير للمؤسسات العقابية الصادر بموجب القرار رقم :25- 89 المؤرخ في :1989/12/31 الذي نص على كيفية معاملة الأشخاص المحبوسين مؤقتا، بحيث أفرد لهم نصوصا خاصة تختلف عن تلك المقررة للأشخاص المحكوم عليهم و ذلك إحتراما منه لقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهمون الذين لم تصدربحقهم أحكام بالإدانة([2])،ضف على ذلك نصوصا متفرقة بين قانون تنظيم السجون الجديد الصادر في:2005/02/06 بموجب القانون رقم 04/05 و قانون الإجراءات الجزائية و لعل أن أهم الأسس التي تقرر وجوب مراعاتها لأجل ضمان تنفيذ أوامر الحبس المؤقت في نطاق شرعي هي:

- الفقرة الأولى- ضرورة صدور أمر كتابي يقضي بإيداع المتهم الحبس المؤقت.

لقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية بدءًا و لأجل ضمان تنفيذ أمر الحبس المؤقت بشكل قانوني و سليم، بأن يقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم له بدوره إقراراً باستلام المتهم (الفقرة5 /م 118 – ق 01.08 ق إ ج).

[1] - معوض عبد التواب- مرجع سابق- ص 268.

[2]- لمزيد من التفصيل بخصوص النظام الداخلي للمؤسسات العقابية انظر صفحة الملاحق رقم:10.

و هو ما جاء في نص (المادة/138 ق إ ج مصري) بقولها "يجب عند إيداع المتهم الحبس الإحتياطي أن تسلم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل باستلام" ، ولذلك نصت (المادة/06) من قرار رئيس الجمهورية لمصر بمناسبة إصدار قانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون بأنه يجب على مدير السجن أو مأموره أو الموظف الذي يعين لهذا الغرض قبل قبول أي إنسان في السجن أن يستلم منه صورة من أمر الإيداع، بعد أن يوقع على أصل الأمر وتسلم نسخة من الأمر لحفظها في السجن، و بالتالي فإنه لا يجوز أساسا وضع أي شخص في الحبس المؤقت دون سند قانوني ([1]).

و بمجرد إستقبال المتهم داخل المؤسسة العقابية تنفيذا لأمر الإيداع وجب على المأمور المكلف باستلامه إخطاره بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته و القواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة و الطرق المرخص بها للحصول على المعلومات و تقديم الشكاوى و جميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه و واجباته و تكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية ([2]).

- الفقرة الثانية- أماكن تنفيذ الحبس المؤقت.

تختلف المؤسسات العقابية من حيث التصنيف بناء على درجة جسامة العقوبة المقررة، و لاشك أن المحبوس مؤقتا هو شخص لم تقرر إدانته و لا نوع و مقدار عقوبته بعد ،فهو إنسان بريء و لذلك وجب حجزه على مستوى أماكن تضمن له نوعا من المعاملة الإنسانية ،وقد تبنى المشرع الجزائري لأجل تجسيد السياسة العقابية بشكل عام نظام المؤسسات العقابية المغلقة و عرفها بأنها: " مكان للحبس، تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، و الإكراه البدني عند الإقتضاء....." ([3]).

و قد جعل المشرع أمر تنفيذ الحبس المؤقت جائزا على مستوى البعض منها دون الأخرى، وتصنف الـ (127) مؤسسة عقابية الموجودة على مستوى التراب الوطني إلى مؤسسات عقابية مغلقة، و مراكز متخصصة تختص البعض منها بإستقبال المحبوسين مؤقتا، دون البعض الآخر.

- أولا- مؤسسات البيئة المغلقة:

تتنوع مؤسسات البيئة المغلقة التي أخذ بها المشرع الجزائري بين:

---

[1] - مصطفى مجدي هرجه- مرجع سابق- ص 249

[2] - أنظر (المادة / 44 ق تنظيم السجون الجزائري).

[3] - أنظر(المادة / 25 ق تنظيم السجون الجزائري).

1)- مؤسسات وقاية: عددها (79) مؤسسة توجد بدائرة إختصاص كل محكمة، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، إلى جانب المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين(2) و الذين بقي من عقوبتهم سنتان(2) و المحبوسين لإكراه بدني.

2)- مؤسسات إعادة التربية: عددها (36) مؤسسة توجد بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات و الذين بقيت من مدة عقوبتهم خمس (5) سنوات و المحبوسين لإكراه بدني.

3)- مؤسسات إعادة التأهيل: عددها (10) و هي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات و بعقوبة السجن أو معتادي الإجرام و الخطيرين مهما تكن عقوبتهم، والمحكوم عليهم بالإعدام و هي غير مؤهلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا.

- ثانيا- المراكز المتخصصة:

1)- مراكز مخصصة للنساء : و هي مخصصةلإستقبال النساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

2)- مراكز مخصصة للأحداث: عددها (02) مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرا (18) سنة المحبوسون مؤقتا، و المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها ([1]).

إذن فقد بين المشرع الجزائري أماكن تنفيذ أوامر الإيداع بالحبس المؤقت لكنه لم يراعي ضرورة فصلهم نهائيا عن المحكوم عليهم من خلال تهيئة مراكز مخصصة لذلك عدا ما تعلق بالنساء و الأحداث،ومن بين التشريعات التي ذهبت في ذات الإتجاه التشريع الفرنسي فقد ورد في نص (المادتين/714 و 718 ق إ ج فرنسي) بأن المتهمين يحبسون في أحد سجون التوقيف (Une maison d'arrêt)، ويخضعون أثناء ذلك لنظام الحبس الإنفرادي خلال الليل و النهار إلا إذا كان التقسيم الداخلي للسجن أو إزدحامه يستلزم غير ذلك.

- الفرع 02 : نظام الإحتباس.

يراعى عند تنفيذ أمر الحبس المؤقت بعد إستلام المتهم داخل المؤسسة المخصصة لذلك، مجموعة من القواعد التطبيقية تشكل في مجملها ما يعرف بنظام الإحتباس، الذي يختلف من فئة إلى أخرى حسب مركز المحبوس النزيل، و يفرض نظام الإحتباس الخاص بفئة المحبوسين مؤقتا على أعوان المؤسسة

---

[1] - وثيقة عملية خاصة بإدارة السجون وزعت بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة- أفريل 2006- ص 02.

العقابية الإلتزام بتطبيق مجموعة من القواعد لأجل ضمان معاملة خاصة لفئة المحبوسين مؤقتا تختلف عن تلك المقررة لفئة المحكوم عليهم ومن أبرزها :

- الفقرة الأولى- ضرورة الفصل بين المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم.

يجب أن يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي المحبوسين، و يمكن وضعه في الإحتباس الإنفرادي بناء على طلبه أو بأمر قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ([1])، مما يعني أن المحبوس مؤقتا في التشريع الوطني لا يمكنه التمتع بغرفة منفردة و إنما أمر استفادته منها هو أمر جوازي قائم بناء على طلبه أو أمر قاضي التحقيق، فإذا لم يكن الحال كذلك " يطبق نظام الإحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية و هو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا " ([2]).

و على العكس من ذلك أقر المشرع المصر ي وفق ما جاء في نص (المادة/14) من القانون 396 الصادر سنة 1956 و المعدل بالقانون رقم 152 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم السجون المصرية على أن يقيم المحبوسون إحتياطيا في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين ويجوز التصريح للمحبوس إحتياطيا بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ لا يتجاوز 150 مليما يوميا وذلك في حدود ما تسمح به الأماكن و المهمات بالسجون و وفق ما تبنيه اللائحة الداخلية ([3]) .

- الفقرة الثانية- إحترام حرية المتهم المحبوس مؤقتا في اختيار ملابسه وطعامه.

نصت (المادة 48 ق تنظيم السجون الجزائري) "لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية" و للمتهم أن يحتفظ بملابسه الشخصية إلا إذا قرر رئيس المؤسسة غير ذلك لدواعي النظام أو النظافة ويرخص له أن يستلم من عائلته الملابس التي يحتاجها أو يشتريها بمصاريفه على أن لا تزيد عن بذلتين و له الحق في الخيار بطلب البذلة الجزائية إذا رضي بعمل يمكن أن يتلف ملابسه الشخصية ([4]).

أما فيما يتعلق بطعام المحبوس مؤقتا فتجد أن نصوص قانون تنظيم السجون و وفق ما جاء في نص (المادة / 63 منه)، أن المؤسسة العقابية تضمن لكل محبوس وجبة غذائية متوازنة وذات قيمة غذائية كافية" و قد تكفل النظام الداخلي للمؤسسات العقابية في نص (الماد/ 33 منه) بإعطاء الحق للمتهم في ارتياد محل البيع الأسبوعي الذي ينظم داخل المؤسسة العقابية بغية إقتناء مستحضرات النظافة

---

[1] - أنظر (المادة / 47 ق تنظيم السجون الجزائري)
[2] - أنظر (المادة / 45 ق تنظيم السجون الجزائري)
[3] - قدري عبد الفتاح الشهاوي- مرجع سابق- ص 169.
[4] - أنظر(المادة / 43 النظام الداخلي للمؤسسات العقابية).

و الزينة والملابس الداخلية و يمنع عليه كغيره اقتناء: المنتجات المغلفة بغلاف معدني/ الأشياء المعدنية أو الزجاجية/ التبغ المغلف بغلاف معدني / التوابل/ المشروبات الكحولية و الغازية و عصير الفواكه و تطبق الأسعار الجارية في السوق الحرة و في كل حال لا يمكن أن تتجاوز قيمة المقتنيات (200 دج).
كما يرخص للمحبوس ما عدا المعاقب أن يتلقى مرة في الأسبوع قفة وزنها (05 كلغ) من المواد الإستهلاكية التي يستثني منها المواد القابلة للتلف و التبغ و المواد المذكورة أعلاه في (المادة /33) من هذا النظام، و يرخص له يوميا خلال شهر رمضان تلقي مواد استهلاكية وزنها (03 كلغ) كحد أقصى كما يرخص له بتلقي نفس الوزن من المواد في كل عيد وطني أو ديني ([1]).

و هي نفس الحقوق التي يوفرها التشريع المصري بموجب نص (المادة / 15)من قانون 1956 رقم 396 المعدل سنة 2001 بإعطاء الحق للمحبوس مؤقتا الحق في ارتداء ملابسه الخاصة وذلك في حال لم تقرر إرادة السجن مراعاة إلتزامات الصحة و النظافة و الأمن، فيترك للمحبوس مؤقتا ملابسه الخاصة ما لم يستصوب خلاف ذلك، و إذا ما قرر خلاف ذلك فيصرف له على نفقة الدولة ثياب خاصة متميزة عن الثياب المقررة للمدانين ([2]).

كما تقرر أغلب التشريعات للمتهم المحبوس مؤقتا حق إستحضار ما يلزمه من الغداء من خارج السجن أو شراءه من السجن بالثمن المحدد له و من الأمثلة التشريعية في هذا الشأن لائحة السجون الإيطالية الصادرة بتاريخ 18 يونيو 1931 التي تبين نوعية الغداء المناسب من حيث النوع و الكم وفقا للسن و الحالة الصحية و مركز النزيل السجين ([3]).

ـ الفقرة الثالثةـ عدم إكراه المتهم المحبوس مؤقتا على العمل و احترام إرادته في ذلك.

أما عن الشغل داخل المؤسسة العقابية فلا يلزم المحبوس مؤقتا بالعمل باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الإحتباس، وذلك بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية ([4])، ولكن ذلك لا يعني حرمانه من العمل في حال أبدى رغبته في ذلك، ويتلقى مقابل كل عمل مؤدى فيما عدا ما يقوم به من أعمال طبقا لنص م/81 – منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالعمل ([5]).

[1] - أنظر (المادة / 86 النظام الداخلي للمؤسسات العقابية).
[2] - عبد الحميد الشواربي- ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي- دار الكتاب الحديث- منشأة المعارف- الإسكندرية- دون سنة النشر- ص 455.
[3] - عبد العزيز محمد محسن- مرجع سابق- ص 100.
[4] -أنظر (المادة / 48 ق تنظيم السجون الجزائري).
[5] - أنظر (المادة / 162 ق تنظيم السجون الجزائري).

كما يمكن للمتهم بناء على طلبه و بعد أخذ رأي القاضي المختص، أن يعين في عمل في بيئة مغلقة و في حال قبوله فلا يمكن أن تتجاوز مدة العمل اليومي مدة العمل المقررة للعامل الحر، كما يستفيد العامل المعين من تغطية صندوق الضمان الإجتماعي إضافة إلى الإستفادة من المنحة المقررة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جوان 1983 ([1]).

ولا يجوز إستخدام المحبوس مؤقتا في غير الأعمال المتصلة بتنظيف الحجرات و يعفى منها بناء على قرار مأمور السجن، و يدفع المحبوس مؤقتا في مصر جزاء إعفاءه من ذلك مبلغ (5 قروش يوميا) و لكن يجوز تشغيله داخل المؤسسة العقابية إذا طلب ذلك، و يكون له الحق في اختيار نوع العمل مع حقه في امتهان المهنة التي كان يمارسها خارج السجن، و لا يرغم المتهم على القيام بأي عمل إلا إذا وافق عليه بمحض إرادته و هو ما يقضي به التشريع الفرنسي كذلك بموجب نص (المادة 716 من ق إ ج الفرنسي) ([2]).

- الفقرة الرابعة- ضمان الرعاية الصحية للمتهم المحبوس مؤقتا.

لقد حرص المشرع الجزائري على ضمان تنفيذ الحبس المؤقت ضمن ظروف تسودها النظافة وجعل منها مسؤولية طبيب المؤسسة العقابية، الذي يجب عليه مراعاة قواعد الصحة و النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الإحتباس، فعليه تفقد جميع الأماكن و من واجبه أن يخطر المدير بكل معايناته للنقائص وكل الوضعيات الذي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين، ولمدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب و السلطات العمومية إتخاذ كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية ([3]).

ويلتزم لتحقيق ذلك كافة المساجين بالإعتناء بنظافتهم البدنية وذلك من خلال تخصيص إدارة السجن لكل مسجون الأدوات اللازمة لنظافته الشخصية، ووفقا لتدابير الصحة و النظافة يستحم المساجين و يحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل، ويُقص شعرهم مرة كل شهر، و للمتهم أن يحتفظ بلحيته مقصوصة حسب قواعد النظافة إضافة إلى حرية ترك الشنب بشرط أن لا يتجاوز ملتقى الشفاه ([4]).

و تدعيما لذلك يستفيد المحبوس مؤقتا من الرعاية الصحية على إعتبار أن هذا الحق مضمون لجميع فئات المحبوسين فيحق له الإستفادة من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى و ذلك حسب (المادة / 57 من قانون تنظيم السجون)،وهو ما نص عليه النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على أن المساعدة الطبية وعلاج الإنسان مضمونة للمسجون كلما

---

[1] - أنظر (المواد / 115 /119/ 120 / 121 النظام الداخلي للمؤسسات العقابية).
[2] - عبد الحميد الشواربي- مرجع سابق- ص 457.
[3] -أنظر (المادة 60 و المادة 62 ق تنظيم السجون الجزائري) .
[4] -أنظر (المادة 40/ 41/ 42 النظام الداخلي للمؤسسات العقابية).

اقتضت حالته الصحية ذلك والعلاج الطبي وعلاج الإنسان مجاني، و لا يمكن للمحبوس أن يفحص أو يعالج على يد طبيب يختاره و لو على حسابه الخاص إلا بعد موافقة النائب العام و الرأي المطابق لطبيب المؤسسة ([1])، و هو الأمر الذي يتنافى و مجموع القواعد الدولية المتعلقة بأسس المعاملة الخاصة التي يجب أن يحظى بها المحبوس مؤقتا.

- الفقرة الخامسة – ضمان إتصال المتهم المحبوس مؤقتا بأسرته و محاميه.

إن أهم القواعد التي يجب مراعاتها هي تلك المتعلقة بضمان توفير وسائل الإتصال للمتهم المحبوس مؤقتا على اعتبار أنها أحد أهم وسائل إعداد دفاعه و إثبات براءته من خلال تقديم التظلمات و طلبات الإفراج وقد تكفلت(المواد/من 66 إلى 72) من قانون تنظيم السجون الجزائري بتنظيم قواعد الزيارات و المحادثات التي يستفيد منها المحكوم عليهم بصفة عامة و المحبوسين مؤقتا بصفة خاصة و أهم ما ورد فيها أنه:

- يحق للمحبوس أن يتلقى زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجه و مكفولة و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما يمكن الترخيص بزيارة أشخاص آخرين أو جمعيات و المحامي وأي موظف عمومي إضافة إلى الوصي عليه و المتصرف في أمواله.
- تسلم رخصة الزيارة للمحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص و من طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين مؤقتا المستأنفين و الطاعنين بالنقض.
- يسمح للمتهم المحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل.
- للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة من السلطة القضائية الحق في الإتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة لذلك خصيصا.
- لا يقيد و يبطل المنع من الإتصال أو التدابير التأديبية مهما كانت طبيعتها حق المحبوس في الإتصال الحر بمحاميه، وتحدد مهلة الزيارة من الساعة 8:30 إلى 11:30 و 14:30 إلى 17:00 و تنتهي الزيارة في كل الحالات قبل المناداة التي تسبق الغلق بـ 15 دقيقة ([2]).

أما فيما يخص المراسلات فللمحبوس و تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة أن لا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام الداخلي المؤسسة العقابية، و لا تخضع المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو العكس لرقابة مدير المؤسسة و لا يتم فحصها لأي عذر كان، وهو ما يسري على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات

---

[1] -أنظر (المادة 48/47 النظام الداخلي للمؤسسات العقابية).
[2] - أنظر (المواد من 66 إلى 70 من ق تنظيم السجون الجزائري) تقابلها (المواد من 58 إلى 62 النظام الداخلي للمؤسسات العقابية).

القضائية أما المراسلات الموجهة إلى المحامي في الخارج فتخضع لتقدير النيابة العامة، كما يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المثل ([1]).

- الفقرة السادسة – توفير وسائل ممارسة الحياة الدينية و الثقافية.

إن الحياة الثقافية و الدينية مهمة فلا يجب أن يكون الحبس المؤقت وسيلة لهدم إرادة المحبوس مؤقتا و لا للتأثير على معنوياته و يعد إحترام الحق في ممارسة الحياة الدينية و الثقافية حقا أساسيا لا يجوز إنكاره فإحترامه يعني إحترام الكرامة الإنسانية للمحبوس مؤقتا ([2]).

فيستفيد المحبوس مؤقتا على غرار باقي السجناء من حقوق تضمن له عدم الإنقطاع على العالم الخارجي كقراءة الكتب و المجلات، وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية و هو ما تضمنته (المادة/ 66 من قانون تنظيم السجون الجزائري) إضافة إلى (المواد 97 إلى 105 من النظام الداخلي لتنظيم المؤسسات العقابية).
وقد نظم المشرع المصري نظم أحكام تثقيف المساجين في الفصل السادس من قانون تنظيم السجون فنص في (المادة/30) على أن تنشأ في كل سجن مكتبة تحتوي كتبا دينية و علمية و أخلاقية ويشجع المحبوسين على الإنتفاع بها، وقت فراغهم ويجوز للمحبوسين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف و المجلات وفق ما سمح به القانون ،كما نص على ضرورة أن يكون في كل سجن واعظ أو أكثر لترغيب المساجين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية كما يجب أن يوفر أخصائي في العلوم النفسية ([3]).

إذن تعد هذه أهم النصوص القانونية المبينة لأسس المعاملة التي يجب أن يحظى بها المحبوس مؤقتا و تبدو من الناحية النظرية كفيلة بضمان معاملة أقل ما يمكن القول عنها بأنها غير تلك المقررة لفئة المحكوم عليهم، فتطبيقها يشكل ضمانة فعلية لقرينة البراءة،و لكن هل من السهل تطبيقها على أرض الواقع كما هو مقرر من الناحية التشريعية بالنظر على المتغيرات العملية التي تؤثر بشكل مباشر على حسن تطبيق هذه القواعد .

---

[1] -أنظر (المواد / 73 /74 /75 ق تنظيم السجون الجزائري) تقابلها (المواد/ 78/77 /81/80/79 النظام الداخلي للمؤسسات العقابية)
[2] - محمد إبراهيم زيد- مرجع سابق- ص 135.
[3] - مجدي محب حافظ- مرجع سابق- ص 228.

- المطلب الثالث - الصعوبات التي تعيق التطبيق الأمثل للنظام الخاص بالمحبوسين مؤقتا.

بينا في المطلبين السابقين أهم الأسس النظرية الدولية الخاصة بمعاملة فئة المحبوسين مؤقتا التي أخذت بها أغلب التشريعات و منها التشريع الوطني و كيفتها وفق قوانينها الداخلية كلٌ حسب إمكاناته المادية المتوفرة بهدف ضمان تطبيق هذه القواعد بشكل فعال، يقي المحبوس مؤقتا التأثيرات السلبية لأجواء المؤسسة العقابية على إعتبار أن أمر إدانته سابق لأوانه، إلا أن المعطيات العملية تثبت لنا أن هذه القواعد لا تطبق بالشكل السليم في جميع الدول، و هو ما يعني إخضاع المحبوس مؤقتا لنظام الإحتباس المقرر للمدانين، وذلك راجع إلى عدة عراقيل ولعل أهمها في ظل المناخ الدولي السائد هي الظروف الإقتصادية الصعبة التي تعانيها دول العالم الثالث خصوصا، يليها غياب أشخاص مؤهلين يتحكمون في كيفية التعامل مع هذه الفئة من المساجين، ويكون بشكل أقل تأثيرا عامل غياب النص و الإهتمام القانوني بهذه الفئة من قبل حكومات و دول تفتقر إلى الإستقرار السياسي وقد أصبحت الصعوبة في التطبيق على درجة أعلى من قدرات الحكومات و الأعضاء في الأمم المتحدة منفرد،ة فلا بد من وجود صياغة دولية للتعاون فيما بين الدول في هذا المجال.

فالدول الفقيرة لا تستطيع توفير المتطلبات التي حددتها الإتفاقية، كتوفير أبنية خاصة وغرف منفردة كما أن هناك دولا تعاني جود عدد كبير من المتهمين مما يترتب عليه إزدحام السجون، و بالتالي إنعدام إمكانية فصل المحبوسين مؤقتا فرادى في غرف خاصة ([1]).

ففي شهر ماي من سنة 1974 حرر الأمين العام للأمم المتحدة استبيانا إلى الدول الموقعة على الإتفاقية للوقوف على مدى تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء فكانت الإجابات كالتالي:
- تنفيذ بنود الإتفاقية بشكل كامل في (27 دولة) – تنفيذها بشكل جزئي في (25 دولة) عدم تنفيذها في دولة واحدة، مع إستحالة تطبيقها في دولتين، أما في مؤتمر جنيف سنة 1975 و تحت إمرة الأمم المتحدة، فأظهر أن هناك على الأقل 20 عشرون دولة لا تملك من الإمكانيات لأجل تهيئة أماكن خاصة ومنفصلة للمحبوسين مؤقتا عن غيرهم من المحكوم عليهم، و أنه في دولة معينة كان يحشدها ما بين 15 إلى 18 شخصا محبوسا مؤقتا في غرفة واحدة وفي ثمانية (8) دول يمنع على المحبوسين إحضار طعامهم من خارج المؤسسة العقابية ([2]).

[1] - محمد عبد الله محمد المّر- مرجع سابق- ص 260 .
[2] - مقالة بعنوان- ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي- مطبوعات المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي التابعة لجامعة الدول العربية / الحلقة العربية الثالثة المنعقدة في دمشق سنة 1975- ص 345.

تعتبر هذه الصعوبات أهم العوائق التي تقف في وجه تطبيق نظام يضمن للمحبوس مؤقتا معاملة تحمل معاني احترام البراءة و الحرية الفردية بالنظر إلى صفة المحبوس مؤقتا، و ما يجب الإشارة إليه أن هذه العقبات لا زالت تسجل في أيامنا هذه على حساب الدول النامية و العربية ، و هو ما دعا الحلقة العربية العلمية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء و مدى تطبيقها في البلدان العربية، إلى إصدار مجموعة من التوصيات أهمها :

أ)- حث الدول العربية على تطبيق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء مع ضرورة تعديل تشريعاتها لأجل مسايرة هذه القواعد مع ضرورة تدريب العاملين في المجال العقابي على حسن تطبيقها.

ب)- ضرورة قيام المكتب العربي لمكافحة الجريمة باستقصاءات دورية للتعرف على مدى التقدم الذي أحرزته الدول في مجال تطبيق قواعد الحد الأدنى.

ج)- دعوة المؤسسات الدولية و الإقليمية المتخصصة إلى تقديم يد العون و المساعدة المادية و الفنية من أجل إعانة الدول العربية و النامية ([1]).

وعن وضعية السجون في الجزائر ،وعن مدى تطبيق السلطات الجزائرية لمبادئ معاملة المحبوسين مؤقتا،و في ظل استحالة إجراء زيارة ميدانية لأجل الإطلاع بعين الباحث عن الواقع التطبيقي لقواعد معاملة المحبوسين مؤقتا بسبب التعقيدات اللامتناهية التي واجهتني أمام السلطات المختصة فإن ما يمكن مناقشته لمعرفة ذلك، هو وضعية السجون الجزائرية بصفة عامة و ذلك لأجل تكوين فكرة عن وضعية المحبوسين مؤقتا داخل المؤسسات العقابية الجزائرية ،وفي هذا الصدد قامت اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية تطوير حقوق الإنسان مؤخرا بإعداد تقرير حول وضعية السجون الجزائرية،بتأطير من السيد فاروق قسنطيني (رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وتطوير حقوق الإنسان)،الذي ُقدِمَ إلى فخامة رئيس الجمهورية، و قد تضمن هذا التقرير بصفة عامة ملخصاً للزيارات الضرورية التي قادت اللجنة إلى مختلف السجون،و قد جاء في مضمونه و على لسان المكلف باللجنة: إن هذه الزيارات جعلتنا نلاحظ التغيير الهام وتحسن الأمور كثيرا فيما يخص وضعية السجون الجزائرية،خاصة من حيث الجانب الإنساني، فالتكفل بالمساجين تحسن كثيرا مقارنة مما سبق، بالإضافة إلى خضوع الحراس إلى التكوين و الشيء الوحيد الذي ما يزال يعاب هو قدم البنايات، الأمر الذي يدعو إلى بناء سجون جديدة وعصرية ولكن بصفة عامة الأمور لائقة رغم أنه لا يمكن مصادفة أي سجين يحبذ البقاء في السجن أو يقر بأنه في وضعية حسنة،و من السلبيات التي سجلتها اللجنة هو كثرة عدد المساجين وعدم قدرة السجون استيعاب هدا العدد الكبير من المساجين، والأمر الأساسي الذي خلق هذا الاكتظاظ هو الحبس المؤقت ([2]).

---

[1] - محمد عبد الله محمد المر- مرجع سابق- ص 260.

[2] -"وضعية حقوق الإنسان في الجزائر ليست جيدة" مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لصحيفة المسار العربي – الصفحة الموافقة ليوم:2007/11/28. (http://www.Elmassar-ar.com)

و بهذا الصدد تكشف آخر الأرقام الجديدة أن عدد السجناء الجزائريين حاليا، في حدود 53ألف شخص متواجد، داخل السجون عبر مختلف مناطق الوطن، بينما لا تتعدى طاقة استيعابها 40 ألفا، ويوجد من بين هؤلاء 700 امرأة و 6 آلاف قاصر، وهذا من أصل 33 مليون جزائري، وحسب المتحدث الذي كشف عن هذا الرقم (المحامي فنطاسي محمد)، فإن هذا الرقم فضيع إذا ما قارناه بأرقام المحبوسين في فرنسا فنجد أن الفارق كبير، ففي فرنسا التي يقطنها 63 مليون نسمة (قرابة الضعف عند الجزائر) لا تحصي سوى 43 ألف محبوس فقط، بما فيهم المحبوسون الأجانب ([1]).

و لأجل القضاء على هذا المشكل فقد سطرت الدولة برنامجاً عاجلاً يقضي بإقامة 13 مؤسسة عقابية خلال العامين المقبلين من برنامج يشمل بناء 81 مؤسسة قُررَ إقامتها بمواصفات حديثة لتحسين ظروف إقامة السجناء، وفي سياق متصل تواصل إدارة السجون إجراء تعديلات على قانون العقوبات لتكييفه مع أهداف السياسة الجديدة لخطة الإصلاح بما يسمح بتطبيق عقوبات بديلة على المذنبين بارتكاب مخالفات غير خطيرة ، وتعويضها بتدابير مثل الخدمة المجانية لحساب الصالح العام دون اللجوء إلى سجنهم خلافا لما كان معمولا به في وقت سابق، وبناء مدرسة عليا لتأهيل كوادر إدارة السجون بأسلوب عصري،وفي إطار مواصلة الجهود فقد وقعت الجزائر اتفاقية مع الاتحاد الأوربي،تقضي القيام بإصلاحات في منظومة العدالة وأقرت برنامجا أطلق عليه تسمية "عدالة 02" رصد لضمان نجاحه 17 مليون يورو ([2]).

إذن بالنظر إلى المعطيات المتوفرة فإن ما يمكن قوله هو أن فئة المحبوسين مؤقتاً تعاني و بدون أدنى شك من نفس المشاكل التي يعانيها المحكوم عليهم بصفة عامة([3])، و هي مشاكل متعلقة أساسا بالإكتظاظ و عدم توفر المؤسسات العقابية على الوسائل التي من شأنها المساعدة في تطبيق قواعد النظام المقرر لفئة المحبوسين مؤقتاً،و لكن و بالنظر إلى الجهود المبذولة من قبل السلطات الجزائرية فإن المستقبل القريب يبشر بتحسن الأوضاع، و يعطي الأمل و التفاؤل بالوصول إلى تطبيق سليم و فعلي للمبادئ المقررة لفئة المحبوسين مؤقتا ،لو أن ذلك يعتمد أساسا على تَغَيُر يشمل جميع ما من شأنه اللجوء إلى تطبيق نظام الحبس المؤقت.

---

[1]- " 1% من الجزائريين في السجون" مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني الشروق أون لاين الصفحة الموافقة ليوم 2008/02/02: (http:/www.Echourouk online.com/index.php)

[2] - " إصلاح السجون الجزائرية" مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني للقناة الإخبارية الـ BBC الصفحة الموافقة ليوم: 2007/12/11. (http://news.bbc.co.uk/in/arabic/in-depth/2007/algeria/default.stm)

[3] - لاتخلو السجون الجزائرية من حالات التعدي الجسدي التي يتعرض إليها المحبوسون بصفة عامة، و المحبوسون مؤقتاً بصفة خاصة فقد إشتكت عائلة أحد الموقوفين على ذمة التحقيق، أن أبنها قد تعرض للضرب من قبل حراس سجن الحراش، و هو ما صرح به لهم عند مقابلتهم بمناسبة تحويله على قاضي التحقيق لأجل إستجوابه بتاريخ 2008/02/24،حيث ظهر على وجهه إنتفاخ وبقع زرقاء و هو يضع الكمدات ،فقد صرح لوالدته أنه تعرض للضرب المبرح من فبل حراس سجن الحراش،كما إشتكت عائلة أخرى أن إبنها المحبوس مؤقتا قد تعرض لكسور خطيرة بسبب تعرضه للضرب من قبل الحراس ،و قد منعت من زيارته سواء على مستوى مستشفى ولد زميرلي،أو على مستوى سجن الحراش.
- جريدة الشروق اليومي -عدد- 2233- الموافق لتاريخ :2008/02/25.

إذن فالإقرار قانونا بحق المتهم المحبوس مؤقتا في الإستفادة من مزايا معاملة خاصة أثناء فترة تنفيذ أمر الحبس المؤقت و تجسيد هذا الإقرار من الناحية العملية التطبيقية، هو إنتصار لمبدأ إحترام قرينة البراءة و حرية الفرد، و لكن جّل هذه القواعد لا تكون فعالة سوى ما بين أسوار المؤسسة العقابية و هو ما يدعونا إلى التساؤل عما هو مقرر لأجل ضمان إستمرارية حماية قرينة البراءة بعد إنتهاء فترة تنفيذ الحبس المؤقت، سواء بعد المتهم إلى حياته الطبيعية من خلال إعلان براءته، أو من خلال الحكم بإدانته و بالتالي تحول مركزه داخل المؤسسة العقابية من نزيل محبوس مؤقتا إلى نزيل مدان، و ذلك بإعتبار فترة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم في كلتا الحالتين إعتداءاً على حريته بما أنها تقررت من باب الإحتراز و دون حكم قضائي بات.

ـ المبحث الثالث- الأثار القانونية للحبس المؤقت.

سبق و أن رأينا أن الحبس المؤقت أمر من أوامر قضاء التحقيق غايته الكشف عن الحقيقة و الحفاظ على حسن سير إجراءات التحقيق والأمن العام ، إذن فأمر إدانة المتهم أو إعلان براءته يبقى معلقا على نتائج التحقيق،و لهذا كان الحبس المؤقت إجراءاً استثنائيا لأنه يتعارض مع مبادئ الحرية الفردية و قرينة البراءة التي من نتائجها عدم جواز حبس أي شخص إلا بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يثبت إدانته.

فبقاء المتهم في الحبس المؤقت خلال مدة التحقيق سواء طالت أو قصرت سيؤدي لا محالة إلى نتائج وآثار غير مرغوب فيها، سواء على المستوى الإجتماعي للمتهم وهو ما تبرزه صور التفكك الأسري أو الإقتصادي تتمثل في انعدام وإنقطاع مصادر الدخل الفردية، إضافة إلى الأضرار المعنوية التي تلحق بالمتهم الذي حبس مؤقتا وصدر في حقه حكم بالبراءة، فهذا الحكم لن يكون كافيا لإزالة الشكوك التي أحاطت به قبل صدوره، إضافة إلى الآثار القانونية التي تترتب بعد إنتهاء مدة الحبس المؤقت سواء عند صدور الحكم بالإدانة أو البراءة ففي كلتا الحالتين وجب علينا التساؤل عن مصير المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت؟ فهل تحتسب هذه المدة و تخصم من العقوبة المقضي بها في حال الإدانة؟ (المطلب الأول).

و هل يحق للمتهم الذي حبس مؤقتا بغير وجه حق طلب التعويض جراء ما لحقه من ضرر؟وهل هذا التعويض كافي لجبر الضرر المعنوي و المادي الذي أصاب المتهم؟(المطلب الثاني).

و قبل التعرض إلى آثار الحبس المؤقت القانونية و التي وضع لها المشرع قوانين تضمن تسويتها وجب علينا الإشارة قبل ذلك إلى الآثار التي تصيب المتهم في نفسه وعائلته و معنوياته و التي لا يوجد قانونا ما يضمن تسويتها، بل ذلك متوقف على مدى تفتح المجتمع ومدى ثقافته القانونية ومبادئه الإنسانية

وهو ما يسهل على المتهم الذي حبس مؤقتا العودة إلى حياته العادية، بالنظر إلى تفهم من حوله أنه كان محل شكوك لا أساس لها من الصحة و أنه كان محل إجراء ضروري لأجل الحفاظ على الأمن العام.

فالحبس المؤقت و على الرغم من أنه يعتبر إجراءا مؤقتا مؤداه سلب حرية المتهم لفترة معينة من الزمن من أجل تحقيق المصلحة العامة للجميع، إلا أنه في هذه الحالة إجراء خطير يسبب أذى بالغ لمن يوقع ضده فيمس الإنسان في شخصه، وسمعته، وشرفه ومصالحه ([1]).

- المطلب الأول- مبدأ خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة في حال الحكم بالإدانة.

إذا ما حكم على المتهم بالإدانة سواء تضمن الحكم عقوبة سالبة للحرية، أو غرامة، وكان المتهم قد قضى فترة من الزمن خلال فترة التحقيق بصفته محبوسا مؤقتا، فيمكننا طرح التساؤل حول مقتضيات العدالة في مدى ضرورة أن يتم خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة التي حكم بها عليه؟
و يتعين علينا للإجابة على هذا السؤال التعرض إلى موقف الفقه من تطبيق مبدأ الخصم وموقف التشريعات المقارنة و التعرض أخيرا إلى موقف التشريع الجزائري من واقع تطبيق هذا المبدأ.

- الفرع 01 – الجدل الفقهي حول تطبيق قاعدة الخصم.

لقد إهتم الفقه و بشكل بالغ بالإشكاليات المثارة بخصوص مصير مدة الحبس المؤقت التي يقضيها المتهم محروما من حريته بالرغم من عدم ثبوت إدانته، وهو ما أسهم في ظهور مبدأ خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها في حال الإدانة، و ذلك إحتراما لأسس قرينة البراءة التي كانت قائمة في حقه طوال تلك المدة، و يمكن بلورة موقف الفقه منذ ذلك تجاه فكرة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة إلى ثلاث اتجاهات رئيسية :

- الفقرة الأولى- الفقه المعارض لتطبيق قاعدة الخصم.

يذهب أنصار هذا الرأي تحت زعامة الفقيه (Gaston-testman) إلى رفض فكرة خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم أثناء فترة التحقيق من العقوبة المحكوم بها عليه و حججهم في ذلك:

- - إختلاف طبيعة الحبس المؤقت عن العقوبة فالحبس المؤقت لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات التحقيق، في حين أن العقوبة هي جزاء يوقع على مرتكب الجريمة بعد ثبوت التهمة و أهم ما يميزها هو عنصر الإيلام الذي يحقق لها صفة الردع و هو ما يفتقده الحبس المؤقت.

[1] - محمد عبد الله محمد المر- مرجع سابق- ص 17.

- ـ يمكن للقاضي النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى وهو ما يبرر عدم جواز خصم مدة الحبس المؤقت إذ بمقدور القاضي أن يأخذ في اعتباره عند النطق بالعقوبة المدة التي قضاها المتهم محبوسا مؤقتا.
- ـ الأخذ بقاعدة الخصم تجعل من المتهم الذي حبس مؤقتا، وصدر حكم بإدانته أفضل حالا من ذلك الذي برئت ساحته أو صدور قرار بألا وجه للمتابعة في حقه لأنه لا يمكن له المطالبة بالتعويض([1]).
- ـ قد تتساوى مدة العقوبة و مدة الحبس المؤقت فإذا خصمت مدة هذا الأخير يعني إخلاء سبيل المتهم على الفور و هو ما يعني أن المتهم لم ينفذ أي عقوبة.
- ـ النظام المخفف الذي يخضع له المتهم المحبوس مؤقتا قد يدفعه إلى الإطالة في الإجراءات والتحقيق، و المماطلة حتى تطول مدة حبسه مؤقتا لأقصى حد و هو ما يعمد إليه المتهمون عن طريق سلوك مختلف طرق الطعن لإطالة مدة الحبس المؤقت و الإستفادة من الظروف المخففة و المعاملة الخاصة ([2]).

و لكن سرعان ما وجهت لهذا الرأي إنتقادات عديدة وذلك بخصوص المبررات التي استندوا عليها.

- ـ فالقول باختلاف طبيعة الحبس المؤقت عن العقوبة يمثل نظرة سطحية للأمر فالعقوبة الجزائية و الحبس المؤقت يجمعهما عنصر واحد و هو سلب حرية الشخص، كما أن المحكوم عليه بعقوبة وكذلك المحبوس مؤقتا محجوزان في مكان واحد وهو السجن.
- ـ القول بأن القاضي يمكنه النزول بالعقوبة للحد الأدنى، فيرد عليه بأن المتهم المحبوس مؤقتا قد يظلم إن كان الحد الأدنى للعقوبة أقل من مدة حبسه مؤقتا، كما أن للقاضي أن يحكم بالحد الأقصى للعقوبة و هو ما يشكل ظلما للمتهم في حال رفض تطبيق قاعدة الخصم.
- ـ الإستناد إلى الحجة القائلة بأن المحبوس مؤقتا الذي يبرئ أو يصدر قرار بألا وجه للمتابعة في حقه أسوء حالا من المحبوس مؤقتا المدان على اعتبار أن عدم جواز طالب التعويض هو تبرير قديم على أساس أن الفقه الحديث أصبح يعترف بحق المتهم الذي حبس مؤقتا بغير مبرر في طالب التعويض.
- ـ كما أنه لا يوجد مانع من إخلاء سبيل المتهم في حال تساوي مدة عقوبته مع مدة حبسه مؤقتا فالمحكوم عليه قد أدى الدين الذي عليه قبل المجتمع وهو سلب حريته و إيداعه الحبس فترة من الزمن عقابا له.

[1]- يجب الإشارة في هذا الصدد أن إتجاهات الأنظمة التشريعية الحديثة أضحت تعترف بحق المتهم في طلب التعويض .
[2] - بوكحيل الأخضر- مرجع سابق- ص 306 ،307.

- - أما بخصوص ما يعمد إليه المتهمون المحبوسون مؤقتا من طرق بهدف إطالة إجراءات التحقيق والمحاكمة من أجل الإستفادة من النظام المخفف المطبق على فئة المحبوسين مؤقتا حتى يتم خصم هذه المدة من العقوبة، فيرد عليه بأنه لا يوجد هناك ما يعاقب الإنسان على تسببه في بطئ الإجراءات والمسؤولية مسؤولية المشرعين في وضع ضوابط تؤدي إلى سرعة الإجراءات ([1]).

- الفقرة الثانية - الفقه المؤيد لتطبيق قاعدة الخصم.

هناك إجماع فقهي على نوع معين من التعويض وهو وجوب تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها على المتهم، و خصم المدة التي أمضاها المتهم محبوسا مؤقتا من مدة العقوبة هو نوع من التعويض يختص به أولئك الذين صدر حكم بإدانتهم بعد أن كانوا محبوسين مؤقتا ([2]).

و قد تزعم هذا الإتجاه الأستاذ (Garou) فهو يؤيد و يوجب خصم مدة الحبس المؤقت كاملة من العقوبة المحكوم بها، و ذلك على أساس أن المجتمع دائن و مدين بالنسبة للمحكوم عليه هو دائن بمقدار العقوبة و مدين بمقدار ما قضاه المتهم من فترة حبسه مؤقتا، و بخصم الجانب المدين من الجانب الدائن تبقى المدة التي يجب أن يستوفيها المجتمع من المحكوم عليه بالسجن، وما على القاضي سوى النطق بالعقوبة المستحقة دون أن يكون له سلطة تقديرية بناء على مدة الحبس المؤقت([3]).

فخصم مدة الحبس المؤقت يجب أن يشمل جميع العقوبات السالبة للحرية سواء تلك الصادرة في مواد الجنايات أو الجنح لأن الخصم هو بمثابة تعويض للمحكوم عليه عن العقوبة المسبقة التي قضاها، كما يجب أن يشمل جميع الفترات التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت حتى صدور الحكم، حتى و لو أفرج عنه بعد حبسه مؤقتا لفترة قصيرة، و في حالة إعادة حبسه بعد الإفراج عليه فيجب أن تخصم فترة الحبس المؤقت الأولى إضافة إلى فترة ما بعد إعادة حبسه ([4]).

- الفقرة الثالثة- الفقه المؤيد لتطبيق قاعدة الخصم بشروط .

يوفق أصحاب هذا الرأي ما بين إتجاهات الآراء السابقة على أساس أنه من حق المحكوم عليه خصم المدة التي أمضاها محبوسا مؤقتا من مدة عقوبته و في نفس الوقت تعطى للقاضي سلطة حرمان المحبوس مؤقتا من خصم مدة الحبس من العقوبة سواء بصفة كلية أو جزئية ([5]) و ذلك في الحالات التالية:

---

[1] - محمد عبد الله محمد المرّ- مرجع سابق- ص 370 ، 371.
[2] - معوض عبد التواب- مرجع سابق- ص 358.
[3] - بوكحيل الأخضر- مرجع سابق- ص 308.
[4] - محمد عبد الله محمد المرّ- مرجع سابق- ص 374.
[5] - بوكحيل الأخضر- مرجع سابق- ص 308.

- أ)– إذا عمد المتهم إلى المماطلة و إطالة إجراءات الدعوى الجنائية عن طريق الطعن بسوء نية.
- ب)– سوابق المتهم.
- ج)– ظروف الجريمة المرتكبة.

فهذا الإتجاه من الفقه قسم فترة الحبس المؤقت إلى فترتين: الأولى: من وقت صدور أمر الإيداع أثناء فترة التحقيق إلى غاية صدور حكم في الدعوى و الثانية: تبدأ من وقت صدور الحكم من محكمة الدرجة الأولى حتى صيرورته نهائيا.

فالفترة الأولى حسب فلسفتهم تخصم تلقائيا إلا إذا وجدت ظروف تقتضي الحرمان من الخصم أما الفترة الثانية فالخصم يطبق بشأنها بالنظر إلى مصير الطعن المقدم ضد الحكم، فإن كان الطعن قد صدر فيه حكم لصالح المتهم فإن مدة الحبس تخصم من العقوبة، أما إذا كان الحكم قد قضى بتأييد الحكم الأول ورفض الطعن، فإن فترة الحبس المؤقت لا تخصم من مدة العقوبة، لأن المتهم تقدم بطعن لا فائدة منه و بالتالي عليه تحمل عواقب تسرعه في رفع الطعن.

ولقد تعرض هذا الإتجاه إلى انتقاد شديد فهو يتعارض مع مبادئ العدالة بشكل كبير و يقضي بحرمان المتهم من حق الطعن أي حرمانه من حقوقه الجوهرية التي قررها له القانون، وهو ما يعني أن الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية دون خصم مدة حبسه مؤقتا منها تجعل من المتهم المفرج عنه و المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أفضل حالا منه وهو ما يتنافى مع مبادئ العدالة ([1]).

و في واقع الفقه الحديث فإن الفقه المؤيد لفكرة الخصم هو المهيمن على آراء المشرعين في الوقت الحاضر.

- الفرع 02 – موقف التشريع من تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة.

تأثرت معظم التشريعات الإجرائية بآراء الفقه المؤيد لتطبيق قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها في حال الإدانة، وهو ما كان له الأثر الواضح على نصوص القواعد القانونية المتعلقة بهذا المبدأ، ومما لا شك فيه أن التشريع الفرنسي يعتبر التشريع القدوة في مجال الجهود المبذولة لأجل تقرير قاعدة الخصم، فقد تأثر التشريع الفرنسي بآراء الفقه القائل بوجوب تطبيق قاعدة الخصم الإجباري كما أخذ بآراء الفقه القائل بوجوب تطبيق قاعدة الخصم الإختياري، و جمع بين النظامين وهو ما تجسد في نص(المادة /23 و 24 من قانون العقوبات المؤرخ في 1892/11/15) فإنه من حق المحكوم عليه أن تخصم من مدة عقوبته المدة التي قضاها محبوسا مؤقتا، و ذلك بالنظر إلى مقتضيات العدالة ولكن مع إمكانية قيام القاضي عند قضائه بالإدانة أن يحرم المحكوم عليه من خصم مدة الحبس

[1] - محمد عبد الله محمد المرّ- مرجع سابق- ص 377.

المؤقت بشكل جزئي أو كلي وذلك بقرار مسبب بناء على ظروف الجريمة و سوابق المتهم و مدى خطورته و مماطلته في الإجراءات بسوء نية، و تنفيذا لذلك قضت محكمة (Sienne) حكما يقضي بإدانة المتهم في جريمة اغتصاب بالسجن لمدة 20 سنة، وهو الحد الأقصى المقرر، و قررت عدم خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه، فطعن بالنقض أمام محكمة النقض التي أيدت الحكم الأول بموجب حكمها الصادر في 21 نوفمبر 1961 قائلة إن الحكم هذا لا يتعارض مع القواعد المنصوص عليها في (م/24 ق العقوبات الفرنسي).

و بالنظر إلى الإنتقادات التي وجهت لهذا الموقف وخصوصا على يد الأستاذ (Garou) عدل المشرع الفرنسي عن نظام الخصم السابق حيث نص في (المادة/24 ق عقوبات فرنسي) المعدل بالقانون 75-701 الصادر في 06/ أوت /1975، و القانون /84-576 الصادر في/ 09 يوليو/ 1984 و القانون/ 87-1062 الصادر في 30/ ديسمبر/1987، فقرر على أنه عندما يكون هناك حبس مؤقت في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإن هذا الحبس يخصم كلية من العقوبة، الصادر بها حكم الإدانة و عند الإقتضاء من المدة الكاملة للعقوبة المقضي بها، و بذلك أضحى الخصم إجباريا و بقوة القانون و تلقائيا و دون الخضوع لقيود القاضي، كما يتم هذا الخصم كليا لأنه يطبق على المدة التي سلبت فيها حرية المتهم تنفيذا لأمر الإحضار أو القبض أو الحبس الذي أمضاه خارج التراب الفرنسي ([1]).

أما القانون المصري فنص على أنه يجب استنزال المدة التي قضاها المحبوس مؤقتا من العقوبة التي حكم بها عليه، وقد تكون هذه العقوبة سالبة للحرية وقد تتعدد العقوبات و قد يحكم بالغرامة فقط كما أنه قد يحكم بالبراءة، فيجب إستنزال مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها و في حالة تعدد العقوبات تستنزل من العقوبة الأخف أولا (المادة/484 ق إ ج مصري)، و قد استفرد المشرع المصري عن نظيره الفرنسي بتقرير خصم المدة في حال الحكم بالغرامة، فإذا لم يحكم على المتهم إلا بالغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات على كل يوم من أيام الحبس، و إذا حكم عليه بالحبس مع الغرامة وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة (المادة/509 ق إ ج مصري) إضافة إلى تقريره في حال الحكم ببراءة المتهم في الجريمة التي حبس من أجلها مؤقتا، وجوب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد إرتكبها و حقق معه فيها أثناء فترة الحبس المؤقت التي قضاها (المادة/483 ق إ ج مصري) ([2]).

[1] - بوكحيل الأخضر- مرجع سابق- ص 311، 312.
[2] - جاد محمد جاد- الوجيز في الحبس الإحتياطي- دراسة علمية على ضوء قانون الإجراءات الجنائية و أحكام النقض- دار الفكر و القانون- المنصورة- مصر- سنة 2002- ص 69.

و في تشريعات أخرى ([1]) كالتشريع السويسري (المادة/375 ق إ ج سويسري) (المادة/69 ق عقوبات سويسري) فإنه يقر بمبدأ الخصم ولكن مع منح القاضي حرمان المتهم في ذلك إذا ما تبين أنه قد تسبب بسلوكه في حبسه مؤقتا ،أو في تمديده و هو ما تبناه المشرع الألماني كذلك حسب (نص/المادة 60 ق عقوبات ألماني)، أما في تشريعات ،تونس (المادة/15 ق عقوبات تونسي)،المغرب (المادة 29 ق عقوبات مغربي)،السودان (المادة 266 ق إ ج سوداني)، البحرين (المادة 58 ق عقوبات بحريني)، ففي كل هذه الدول تخضع قاعدة الخصم للسلطة التقديرية للقاضي إن شاء خصم و إن شاء حرم كليا أو جزئيا ([2]).

و قد جاء موقف المشرع الوطني واضحا بشأن تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقررة في حال الحكم بالإدانة فنصت (المادة / 13)من قانون تنظيم السجون الجزائري الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005 على أنه "يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي ينكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وتحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما و عقوبة سنة واحدة بإثني عشر (12) شهرا ميلاديا و تحسب من يوم إلى مثله من السنة وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.
- تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها ونحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.
- و في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن وبدون إنقطاع للحبس يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الآلي البراءة وقف التنفيذ أو عقوبة غير سالبة للحرية أو أمرا أو قرار بألا وجه للمتابعة.
-عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له".

كما نصت(المادة/365 ق إ ج) على أنه " يخلى سبيل المتهم المحبوس إحتياطيا(مؤقتا) فور صدور الحكم ببراءته، أوبإعفاءه من العقوبة، أو الحكم عليه بالحبس مع وفق التنفيذ أو بالغرامة،و ذلك رغم الإستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.
- بالنسبة للمتهم المحبوس إحتياطيا(مؤقتا)،إذا حكم عليه بعقوبة بالحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه الإحتياطي(المؤقت) من مدة العقوبة المقضي بها عليه".

---

[1]- لا تنص تشريعات الدول الأنجلوساكسونية على تطبيق قاعدة الخصم وهو الإتجاه السائد في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في إنجلترا فلا يوجد سوى حالة واحدة يجوز فيها خصم مدة الحبس المؤقت التي تبدأ بإحالة الدعوى أمام المحكمة العليا (The Crown Court) و إلى غاية النطق بالعقوبة،أما في الجرائم التي تحال أمام محاكم الدرجة الأولى (The Magistrate court) فإن القاعدة لا تطبق مهما طالت المدة. أنظر في ذلك : قدري عبد الفتاح الشهاوي- مرجع سابق- ص 180.

[2] - جاد محمد جاد- مرجع سابق - هامش الصفحة 69.

إذن يستفاد من النصوص السابقة أن كل مدة يقضيها المتهم في غير وضعية المحبوس مؤقتا لا تعد واجبة الخصم من العقوبة المحكوم بها، فلا تخصم مدة التوقيف للنظر و لا مدة الحجز تنفيذا لأمر الإحضار أو القبض، وكذلك مدة إقامة الحدث البالغ سن الثمانية عشرا (18) سنة في مركز الإيواء و الملاحظة،كذلك لا تخصم المدة التي قضاها المتهم في الحجز أو التوقيف للنظر أو القبض في دولة أجنبية، كما أغفل المشرع النص على خصم مدة العقوبة من الغرامة المحكوم بها و كذلك خصم مدة الحبس المؤقت في حال الحكم بالإدانة في قضية غير تلك التي حبس من أجلها المتهم مؤقتا و لكن حقق معه بشأنها خلال فترة حبسه مؤقتا في الجريمة التي برئ منها ([1]).

إذن فالمشرع الجزائري و رغم حداثة القانون الجديد لتنظيم السجون المؤرخ في 06 فيفري 2005 ورغم ما أحرزته التشريعات المقارنة في مجال تطبيق قاعدة الخصم إلا أنه لم يكلف نفسه عناء تحديث وتوسيع تطبيقات هذه القاعدة بشكل مفيد للمتهم، بل أعاد الأحكام المذكورة في قانون 72-02 الملغى وهي في مجملها قوانين أحكام القانون الفرنسي القديمة، فالقانون الوطني ورغم حداثة التعديلات إلا أنه يبدوا بالمقارنة مع القوانين الأخرى قديما وغير مجد في حل النزاعات المتعلقة بإشكاليات تطبيق قاعدة الخصم وهو ما يدعونا إلى تنبيه المشرع الجزائري إلى وجوب التخلي عن صفة التسرع في التشريع و وضع القوانين وفق الظروف الواقعية السائدة في المجتمع مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف الدولية السائدة و مدى تقدم القوانين و التشريعات المقارنة وذلك لأجل الوصول إلى تحقيق عدالة مثالية.

- المطلب الثاني- قاعدة التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر في حال الحكم بالبراءة.

إن العدالة ليست معصومة من الخطأ فقد يحدث أن تخطئ جهة التحقيق أثناء مرحلة جمع الأدلة و تقييمها مما يقود المحقق إلى إصدار الأمر بالحبس المؤقت،ثم يتبين بعد ذلك براءته ،هذه الوضعية أضحت شائعة لأنه يتعين على المحقق أن يقوم بتقدير الدلائل المتوفرة ضد المتهم ،و هذا التقدير يتطلب إبقاء المتهم تحت تصرف جهة التحقيق ([2]).

فإذا تبين في النهاية أن حبس المتهم كان غير مبرر، فإنه يغدو إجراءً خطيراً على حرية الفرد و يندى له جبين كل دولة تدعي حماية الحرية الشخصية، لذا يتعين تعويض المتهم الذي خضع لمثل هذا الحبس فالحبس يسلب المتهم حريته ويبعده عن حياته الإجتماعية،و يعطل أعماله و مصادر رزقه و يؤدي سمعته

---

[1] - بوكحيل الأخضر- مرجع سابق- ص 328.

[2]- يجب توضيح الفرق بين الحبس اللاقانوني و اللامبرر (ILLEGAL-INJUSTIFIER)، والحبس التعسفي أو التحكمي (-ARBITRAIRE ABUSIVE) فالأول هو الحبس الذي يوقع مع الإخلال بالضمانات الشكلية و الموضوعية كعدم إجراء الإستجواب أما التعسفي فهو الحبس الذي يوقع دون سبب أو تطبيقا لقانون غير عادل أو لا يتوافق مع الكرامة الإنسانية كما أنه قد ينتج عن هوى عابر للآمر به، و ما يهمنا في مجال التعويض عن الحبس المؤقت هو كذلك الحبس الذي انتهى بمجرد بصدور أمر بالأوجه للمتابعة أو حكم البراءة".

و أسرته و غيرها من الأضرار المحتملة، و الجدير بالذكر أن البراءة اللاحقة عن الحبس المؤقت لاتزيل كل الشكوك لأنه لا يجوز الحكم بالبراءة لتوافر الشك،و يبدو الحبس المؤقت اللامبرر كإهانة للعدالة ([1]) .

و السؤال الذي يمكن أن نطرحه إذا إنتهت سلطة التحقيق إلى الإقرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى أو إذا إنتهت جهة الحكم إلى تبرئة و تسريح المتهم، هو هل أنه يعوض المتهم الذي حبس مؤقتا و بدون مبرر؟ (الفرع الأول) و ماهو واقع تطبيق هذا المبدأ على مستوى التشريع سواء المقارن (الفرع الثاني) أو الوطني (الفرع الثالث) ؟

- الفرع 01 – موقف الفقه حول تطبيق قاعدة التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر.

إختلفت وجهات النظر حول مدى جواز حق المتهم المحبوس مؤقتا الذي حكم ببراءته أو صدر بحقه أمر بألا وجه للمتابعة في المطالبة بالتعويض من عدمه فهناك رأي يرفض إعطاء الفرد هذا الحق و رأي آخر يؤيد حصول الفرد على التعويض في حال حبسه مؤقتا بغير جدوى.

- الفقرة الأولى- الرأي المعارض لمنح التعويض.

إعترض هذا الرأي على منح الفرد حق المطالبة بالتعويض عن الفترة التي قضاها بصفته محبوسا مؤقتا و إستند إلى الحجج التالية :

- – لكي يحافظ المجتمع على كيانه فلا بد من اتخاذ بعض الإجراءات التي تحقق العدالة في المجتمع، حتى ولو كانت هذه الإجراءات تتضمن الإعتداء على حريات الأشخاص في بعض الأوقات، فهي ضرورية لتحقيق المصلحة العامة، ومن بين هذه الإجراءات الحبس المؤقت فهو إجراء يعبر عن سيادة الدولة.
- – السماح بالمطالبة بالتعويض قد يؤدي إلى نتائج سلبية بالنسبة للفرد فيمكن أن ترفض المحاكم دعواه و بالتالي تتسبب في التشكيك في حكم البراءة مما يمكن أن يكون دليلا لإعادة محاكمته.
- – إعطاء الحق للفرد للمطالبة بالتعويض سوف يؤدي إلى تعدد قضايا التعويض أمام المحاكم مما يؤدي إلى إزدحام المحاكم سواء كانت الدعاوى مؤسسة على سبب أو بدون سبب.
- – براءة المتهم أو حفظ الدعوى لا تعني أن المتهم لم يرتكب الجريمة فقد تكون هذه الأحكام صادرة لعدم كفاية الأدلة أو عدم إقتناع القاضي فكيف يستحق التعويض؟
- – تقرير المسؤولية يؤدي إلى تردد قضاة التحقيق وقضاة الحكم في الأمر بالحبس المؤقت خوفا من المسؤولية.

---

[1] - بوكحيل الأخضر مقالة بعنوان- المضرور من الحبس الإحتياطي غير المبرر و مدى حقه في التعويض- مجلة حقوق الإنسان- المرصد الوطني لحقوق الإنسان-العدد رقم 06- سبتمبر 1994- ص 37.

- الفقرة الثانية – الرأي المؤيد لمنح التعويض.

يرى أنصار هذا الإتجاه أنه ما دام المحكوم عليه يعوض عن المدة التي قضاها في الحبس المؤقت بخصم مقدار هذه العقوبة مع أنه مدان، فإنه من العدالة أن يعوض المتهم الذي ثبتت براءته عن مدة الحبس المؤقت التي أمضاها قبل صدور الحكم، فهو أولى بهذا التعويض من المدان وقدم أنصار هذا الرأي حججا كانت بمثابة الإجابات المباشرة عن مبررات الفريق الأول:

- – فبالنسبة للحجة الأولى فيرد عليها بأنه إذا كان من حق المجتمع اتخاذ بعض الإجراءات ضد الفرد مثل سلب حريته ،فإنه من العدالة تعويضه عن الأضرار التي لحقته، فالشخص له أيضا حق على الدولة وهو تعويضه عن الضرر الذي أصابه فحاله أشبه بحال من تنزع ملكيته للصالح العام.
- – القول بأن الفشل في الحصول على تعويض يشكل قرنية سلبية ضد المتهم لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر حرمان المتهم الذي يمكن أن يحكم لصالحه.
- – التبرير بالقول أن تعدد الدعاوى المطالبة بالتعويض أمام المحاكم سيعرقل من عملها يرد عليه بأن هذا الحق يعتبر حقا من حقوق الإنسان لدفع الظلم الذي وقع عليه، حتى و لو تسبب ذلك في كثرة الدعاوى المطالبة بالتعويض فمثلها كمثل الدعاوى الأخرى.
- – القول بأن تقرير المسؤولية يجعل من المحقق أو القاضي يتخوف من توقيع الإجراءات اللازمة لحسن سير التحقيق و العدالة، يرد عليه بأن تقرير المسؤولية سيجعل من القاضي يتروى ويدرس ملائمة توقيع هذا الإجراء من عدمه و يوازن بين الأمور لأجل توقيع الإجراء الأمثل و الذي لا يؤدي إلى ظلم أي إنسان ([1]).

و ينتهي الرأي الغالب من الفقهاء إلى تأييد فكرة منح حق طلب التعويض للمتهم الذي حبس مؤقتا بدون وجه حق، وهو الرأي الذي نؤيده لأنه يحمي مصالح المتهمين.

- الفرع 02 – موقف التشريع تجاه مسألة التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر.

رغم إجتهاد الفقه في تقرير مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، إلا أن جهد القضاء كان أقوى في تقرير هذا المبدأ و ذلك بإسناد المسؤولية عن التعويض للدولة التي تتحمل تبعات الأعمال القضائية ولم يكن الوصول إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وليد الصدفة، بل كان ثمرة جهود القضاء الفرنسي خاصة الذي سعى عبر عدة مراحل لأجل تقرير هذا المبدأ مع مسؤولية الدولة.

---

[1] - محمد عبد الله محمد المرّ- مرجع سابق- ص 398 و ما يليها.

- الفقرة الأولى – تطور مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر.

لقد إعترفت تشريعات كثيرة منذ زمن بعيد بحق المتضرر من الحبس المؤقت اللامبرر في الحصول على التعويض، كالتشريع البرتغالي (قانون 1884/07/14) / التشريع النرويجي (قانون 1887/07/01) / الدانماركي (قانون 1889/04/05) / الألماني (قانون 1904/01/14)القانون الفرنسي (قانون 1970/07/17) / بلجيكا (قانون 1973/03/13) سويسرا (قانون 1977/09/29) الجزائر (قانون 2001/06/26) ([1]).

وقد إختلفت هذه التشريعات حول هوية المسؤول عن دفع التعويض للشخص المتضرر من الحبس المؤقت اللامبرر، فمنها من رجع على القاضي مصدر الأمر، ومنها من رجع على الدولة باعتبار أعمال قضاء التحقيق من الأعمال القضائية، ولعل تطور هذه الفكرة في التشريع الفرنسي خير مثال لفهم مبدأ مسؤولية الدولة في التعويض.

فقد كانت في فرنسا نظرية "المخاطر"([2]) هي السائدة في القانون الفرنسي قبل سنة 1933 حيث كان يحق للمحكوم له بالبراءة بعد الطعن بإلتماس إعادة النظر، أن يطلب الحصول على التعويض نتيجة الضرر الذي أصابه من الحكم السابق بالإدانة (م / 222 ق إ ج فرنسي) .

وفي سنة 1933 إعترف المشرع الفرنسي للمتضرر من الحبس المؤقت اللامبرر طلب التعويض على أساس طريق مخاصمة القضاة عن الخطأ المرتكب مع التحديد المسبق للأخطاء على سبيل الحصر و هو ما قضت به محكمة باريس الإبتدائية الكبرى في يونيو/1966 [يجوز للمضرور من الحبس المؤقت رفع دعوى تعويض إذا توافرت شروط مخاصمة القضاة] ،مع استبعاد مسؤولية الدولة على أساس عدم اختصاص مزدوج، يتعلق الأول بمبدأ الفصل بين السلطات، و الثاني بعدم إختصاص المحاكم الإدارية بنظر الدعاوى الرامية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلا إذا توفر نص خاص([3]).

وقد تم التخلي تدريجيا عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وذلك بدءا من سنة/1951 بعدما مهد لذلك طويلا مندوب الحكومة (M :De volve) في طلباته أمام مجلس الدولة في القضية المعروفة باسم قضية (Baud) حيث تقررت و لأول مرة مسؤولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري ،وبالتالي بداية إنفصال القضاء الإداري المقر لمسؤولية الدولة،والقضاء العادي المتمسك بعدم مسؤوليتها، وتتلخص قضية السيد (Baud) في أنه قتل من قبل أحد رجال البوليس بناء على شك هذا الأخير بأن السيد (Baud) من الأشرار ، فذكر (M : De volve) " أنه إذا كانت مخاصمة القضاة

---

[1] - أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 156.
[2] - - تقوم نظرية المخاطر على حق الدولة في الرجوع على من كان سبب في خطأ القاضي (شاهد الزور أو المبلغ السيئ النية).
[3] - ناصر زرورو- قرنية البراءة- رسالة ماجستير (غير منشورة) - كلية الحقوق- جامعة الجزائر- سنة 2002/2001 – ص 139.

تتطلب توافر خطأ جسيم يشبه الخطأ الشخصي، فالأحرى تقريرها متى كان خطأ الموظف من الأخطاء الشائعة" ([1]).

ورغم إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية إلا أن إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال جهة التحقيق (الأمر بالحبس المؤقت) ظل يصطدم بعدة حواجز فلا يمكن تقرير المسؤولية إلا بإتباع طريق التماس إعادة النظر أو طريق مخاصمة القضاة، وهو ما ظهر جليا في أحكام القضاء الفرنسي فبتاريخ 03 جانفي 1962 نص مجلس إستئناف (Douai) على أن الدولة لا يمكنها أن تتحمل المسؤولية لأن القانون سمح للقضاة ولرجال الضبطية القضائية بالبحث عن مرتكبي الجنايات والجنح والمخالفات وسمح بتوجيه الإتهامات وإجراء الحجز والحبس المؤقت.

و يمكن إعتبار تاريخ 15 أكتوبر 1969 بمثابة تاريخ إقرار القضاء الفرنسي (محكمة باريس) لمسؤولية الدولة عن أعمال قاضي التحقيق (الحبس المؤقت / الفصل في طلبات الإفراج) وذلك بعد قبولها النظر في طلب التعويض عن أضرار الحبس المؤقت، رغم أنها لم تمنح التعويض وهو ما تأكد بتاريخ 09 مارس 1970 حيث أكدت نفس المحكمة مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت ([2]).

ففي القضايا السابق ذكرها رفضت المحكمة منح التعويض رغم الإقرار بمسؤولية الدولة في التعويض عن أعمال السلطة القضائية بما فيها أعمال قاضي التحقيق على أساس أن القضاء كان يشترط توافر عنصر الخطأ المرفقي و توافر براءة طالب التعويض.

و لم يعترف القانون الفرنسي للمتهم المحبوس مؤقتا بدون مبرر بالحق في التعويض، إلا بصدور قانون 17 جويلية 1970 ، و تخلى بذلك المشرع الفرنسي عن الأسس السابقة (الخطأ المرفقي وبراءة طالب التعويض)، و إعتمد أسسا جديدة تتمثل في تبني نظرية الخطر الإجتماعي غير العادي (Théorie de risque social anormal)،و مؤداها أنه يتعين على كل فرد أن يتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الإجتماعية دون طلب أي تعويض متى كانت المخاطر تطبق على الجميع، وتكون الجماعة ملزمة بتعويض عن الأضرار في حالة تجاوز المخاطر ما هو عادي بمعنى أن تؤسس مسؤولية الدولة على أساس تحمل المخاطر.

و بالتالي توسع نطاق مسؤولية الدولة من خلال عدم إشتراط إثبات خطأ القاضي و لا براءة طالب التعويض فيكفي صدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، لكن بمراعاة توفر شرطين أساسيين و هما : التأكد من براءة طالب التعويض فيجب أن تكون البراءة ساطعة

---

[1]- تأكدت مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية في قضية(Girie) التي تتلخص وقائعها في إصابة الطبيب (Girie) جراء إنفجار مسرح الجريمة التي أستدعي للتحقيق فيها، فقررت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1956/11/23 ،مسؤولية الدولة على أساس سوء إدارة مرفق عام كمرفق القضاء. أنظر في ذلك: بوكحيل الأخضر- الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن-مرجع سابق- ص 337.

[2] - حسن فريخة- مرجع سابق- ص 100 .

(Une innocence éclatante) فلا يصح التعويض للمتهمين الذين تعزى براءتهم إلى وجود شك في الأدلة، أو الحكم بعقوبة الغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ، كما يشترط أن يثبت طالب التعويض أن الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ([1]).

-الفقرة الثانية- التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر في التشريع المقارن.

تبنت أغلب التشريعات التي أقرت بأحقية المتهم الذي حبس مؤقتا بغير مبرر في طلب التعويض بمسؤولية الدولة في التعويض عن الأعمال القضائية، و هو ما أكدته (المادة/5 فقرة 5 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1956) و كذلك (المادة / 9 فقرة 5 من الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966).

وقد تجسد ذلك في القانون الفرنسي حسب نصوص (المادة 149– 1 – 2 – 3 – 4 / المادة 150 ق إ ج فرنسي) الصادرة سنة 1970 و المعدلة بموجب قانون 516 – 2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 وقانون 1354 – 2000 المؤرخ في 30 ديسمبر 2000، فأقر بمبدأ التعويض مع مسؤولية الدولة عن ذلك فيحق لكل شخص حبس مؤقتا أثناء سير الدعوى و إنتهت في حقه بأمر بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة، طلب التعويض المادي والمعنوي الذي سببه له الحبس المؤقت، ويمنع منح التعويض عن الضرر إذا ما أسس أمر ألا وجه للمتابعة وحكم البراءة على أساس عدم مسؤولية المتهم عن الجريمة وكذلك إذا كانت نتيجة عفو شامل، أو إذا تسبب المتهم بسلوكه في حبسه مؤقتا بغرض إخفاء هوية الفاعل الحقيقي ([2]).

أما في ألمانيا و بموجب قانون (08 مارس 1971) المتعلق بالتعويض عن بعض إجراءات المتابعة الجزائية، فتنص على أن المتهم له الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي سببه له الحبس المؤقت إذا ما إنتهت المتابعة بحكم البراءة أو تخلت عنها سلطة الإتهام، ويمكن حرمان المتهم من التعويض إذا ما ثبت أنه تسبب بسلوكه أثناء فترة التحقيق بالأمر بوضعه في الحبس المؤقت، كما أنه لا يمكن منح التعويض إلا إذا تجاوزت قيمة الضرر المادي (25 أورو €) عن كل يوم قضاه محبوسا وقيمة (11 أورو €) قيمة الضرر المعنوي مع عدم تحديد سقف أعلى لقيمة التعويض ([3]).

أما في بلجيكا فالقانون يعترف بأحقية المتهم المتضرر من الحبس المؤقت في طلب التعويض ولكن يميز بين حالتين:

---

[1] - بوكحيل الأخضر- الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن - مرجع سابق- ص 342،343.
[2] -Article 149 code procédure pénale français.
[3] -**Le droit de justiciable** : Op.cit P : 16

1) – إذا كان الحبس مخالفا للقواعد المنصوص عليها في(المادة/05) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن التعويض يكون بقدر الضرر المادي و المعنوي معا مهما كانت مدة الحبس المؤقت.

2) – إذا كان الحبس غير مبرر طبقا للنصوص الداخلية فإن التعويض لا يتقرر إلا إذا تجاوزت مدة الحبس المؤقت مدة ثمانية (8) أيام (المادة / 28 ق إ ج بلجيكي)، ويستبعد حق المتهم في الحصول على التعويض:

- إذا تسبب المتهم بسلوكه أثناء فترة التحقيق بحبسه مؤقتا.

- إذا قُضيَ بعقوبة الإدانة وكانت مدة الحبس المؤقت أطول من العقوبة.

- ويتولى وزير العدل تقدير قيمة التعويض، و لطالب التعويض الإعتراض على القيمة في مهلة ستون (60) يوما من يوم صدور قرار وزير العدل .

أما في الدانمارك فما يميز نظام التعويض عن الحبس المؤقت هو تحديد مبلغ التعويض وفق جدول سنوي يعد من قبل النيابة العامة ففي سنة 2004 حددت قيمة التعويض بـ (4800 كرون أي 650 أورو€) بالنسبة لليوم الأول لفترة الحبس المؤقت و (600 كرون أي 80 أورو €) بالنسبة للأيام اللاحقة ويستفيد المتهم من نسب متفاوتة من قيمة التعويض ،حسب نوع الجريمة التي أتهم بها فيستفيد من قيمة 25 % من التعويض في حال الإتهام بجريمة جنسية وقيمة 100 % إذا كان الإتهام قائما بشأن جريمة القتل العمدي أو الحريق ([1]).

ويقر التشريع الإيطالي في نص (المادتين /314/ 315 ق إ ج إيطالي لسنة 1988) بحق المتهم في الحصول على التعويض جراء حبسه مؤقتا ولكن ما يميزه هو تحديد سقف أعلى لقيمة التعويض حيث حدد بـ (516457 أورو €) أي ما يعادل (235 أورو €) عن كل يوم من أيام فترة الحبس المؤقت القصوى في التشريع الإيطالي وهي 6 سنوات.

أما التشريع الهولندي وحسب ناص (المادتين 93/89 ق إ ج هولندي) فيقر بمنح التعويض، و يؤكد على أن قيمة التعويض يجب أن تكون ما بين (50 و 100 أورو €) لليوم الواحد الذي قضاه المتهم محبوسا مؤقتا، مع إمكانية تنازل المتهم عن قيمة التعويض مقابل تقليص مدة العقوبة المقررة لجريمة أخرى إن كان متابعا بها.،وقد تزايدت عدد الطلبات المقدمة إلى القضاء الهولندي منذ سنة 1990 حيث كانت تقدر بـ 1349 طلب، قبل منها 973 طلبا بمعدل (2053 أورو €) قيمة التعويض، أما في سنة 2004 فقد سجل 4460 طلب قبل منها 3799 طلب بمعدل (3230 أورو €) قيمة التعويض الواحد .

وعلى غرار معظم الدول الأوروبية المذكورة يغيب في كل من إنجلترا و دول الغال نص يجيز منح التعويض أو يعطي الحق للمتهم في طلب التعويض جراء الحبس المؤقت اللامبرر الذي تعرض له ([2]).

---

[1] -**Le droit de justiciable** : Op.cit - P 28 jusque P 33.

[2] - **Ibid** : P 42 jusque p 48.

أما على مستوى التشريعات العربية فيغيب أصل هذا المبدأ أساسا في أغلب الدول العربية و أمام تزايد الإنتقادات الموجهة للأنظمة العربية فقد بدأت تستجيب مؤخراً لأجل تقرير هذا المبدأ و يتضح ذلك على سبيل المثال من خلال التعديل الأخير الذي مس قانون الإجراءات الجزائية المصري سنة/2006 تحت رقم /145 فنص في مضمون (المادة/ 312 مكرر من ق إ ج مصري) على أن تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم براءة و كل أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر في حق شخص سبق و أن حبس مؤقتا، كما تكفل الدولة التعويض المادي عن الحبس المؤقت في الحالتين المشار إليهما وفقا للقواعد و الإجراءات التي يحددها قانون لاحق، فالمشرع المصري بهذا النص لازال في بداية الطريق لأجل تقرير مبدأ التعويض بشكل عملي و تطبيقي ([1]).

وعليه و كما رأينا فإن أغلب الدول وخاصة منها الأوروبية أقرت بحق المتهم في طلب التعويض جزاء حبسه مؤقتا بغير مبرر،كما أقرت بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و بالتالي تحملها تكاليف قيمة التعويض التي تقررها الجهات المخولة لتقدير قيمة التعويض و أجمعت على ضرورة توفر ثلاث 03 شروط:

1) – أن يكون الفرد قد حبس مؤقتا سواء بناء على أمر إيداع صادر عن سلطة التحقيق أو الحكم و لا أهمية لمدة هذا الحبس و لا الأسباب التي اتخذ من أجلها.

2) – صدور أمر بالأوجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة يبين بوضوح براءة المتهم.

3) – ضرورة توافر عنصر الضرر ذي الجسامة الخاصة و الناتج عن الحبس المؤقت.

فإن كان هذا واقع الحال في التشريعات المقارنة فماهو واقع التشريع الوطني يا ترى؟

- الفرع 03 – تطبيق قاعدة التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر في التشريع الجزائري.

في ظل المناخ الدولي السائد الداعي إجمالاً إلى ترقية حقوق الإنسان وتعزيز ضمانات حماية الحرية الفردية،في مواجهة كل ما من شأنه المساس بها،حتى و لو تعلق ذلك بالصالح العام و بظهور مبدأ التعويض عن الأخطاء القضائية كمحاولة لرد الإعتبار للفرد الذي أنتقص من حقه بالتمتع بالحرية ،إتخذ المشرع الوطني في بادئ الأمر موقفاً غامضاً إزاء تطبيق هذا المبدأ، و لكن ومع مرور الوقت طور المشرع الوطني أفكاره في هذا المجال و إتخد منهجاً عمليا ،فماهي ياترى أهم المحطات التي سبقت هذا الواقع ؟و هل سياسة التعويض المطبقة على مستوى التشريع الوطني كفيلة برد الإعتبار وتعويض المتهم الذي حبس مؤقتاً ،تعويضاً يمكننا من القول بأن التشريع الجزائري من بين التشريعات الرائدة في هذا المجال؟

[1]- فرج علواني هليل- مرجع سابق - ص 424.

- الفقرة الأولى – إقرار مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت في الجزائر.

كان الوضع السائد في الجزائر قبل تعديل الأمر رقم (66 / 155) المؤرخ في 08/ يوليو/1966 بقانون 01 / 08 – المؤرخ في 26/ جوان/2001، و بالنظر إلى الدساتير المختلفة سواء لسنة 1976 / 1989 / 1996 ([1]) نجد أن الدولة إعترفت بمسؤوليتها عن أعمال السلطة القضائية و أنها ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي على أن يصدر قانون تحدد شروط و كيفيات التعويض .

و لم يصدر هذا القانون الذي يحدد شروط و كيفيات التعويض إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 86 – 05 المؤرخ في 1986/03/04،حيث نص على المادتين (531 مكرر و 531 مكرر 1) و(المادة 125 مكرر4)، حيث جاء في نص هذه الأخيرة التصريح بمعنى التعويض المعنوي، فلكل متهم إنتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم نشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة([2])، كما نصت المادتين (531 مكرر و 531 مكرر-1- ق إ ج)على أسس التعويض عن الخطأ القضائي، و حصرته في حالة إعادة طلب النظر و التصريح من قبل المحكمة العليا ببراءة المتهم، فأجازت له أو لذويه طلب التعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، كما أقرت بتحمل الدولة تكاليف التعويض مع حقها في الرجوع عن الطرف المدني لمبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في حكم الإدانة ([3]).

أما بخصوص دعوى المخاصمة كطريق لتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال قضاة التحقيق و أوامر الحبس المؤقت بشكل خاص، فإنه و بتاريخ 17 أفريل 1972 – أقرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر أن دعوى المخاصمة في الجزائر لا تتناول سوى أحكام قضاة الحكم و يستثنى أعضاء النيابة العامة و ضباط الشرطة القضائية و بالتالي خروج أعمال قضاة التحقيق من مجال دعوى المخاصمة ([4]).

و أمام هذا الوضع و بغياب نص قانوني صريح كان موضوع التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر في الجزائر غير ممكن بالنظر إلى الفراغ القانوني السائد رغم إعتراف الدولة بمسؤوليتها في التعويض عن الخطأ القضائي، لأنها كانت تعتبر أعمال جهة التحقيق أعمال تحضيرية للأعمال القضائية، و إستمر هذا الفراغ القانوني منذ سنة/1986 و إلى غاية سنة/2001 فلم يكن ممكنا منح التعويض لمستحقيه بناء على تضررهم من الأخطاء القضائية، كما لم يكن ممكنا طلب التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر على اعتبار أن أعمال جهة التحقيق لا تعتبر أعمال قضائية.

---

[1] - تنص (المادة/ 49 دستور 1996) "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض و كيفياته"

[2] - محمد محدة- مرجع سابق- ص 445.

[3] - حمزة عبد الوهاب- مرجع سابق- ص 137.

[4] - حسن فريخة - مرجع سابق- ص 93 .

و لكن و بصدور قانون 01-08 بتاريخ 26/ جوان/2001، أقرت الدولة بمسؤوليتها عن أعمال قضاء التحقيق، وبحق المتهم في طلب التعويض جراء الضرر الذي أصابه بسبب حبسه مؤقتا بغير جدوى، حيث جاء في القسم السابع مكرر، تحت عنوان -التعويض عن الحبس المؤقت- المكون من مجموع خمسة (15) عشرة مادة (من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14) " أنه يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال المتابعة الجزائية متى إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي، قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا، و يكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت" ([1]).

إذن فقد كان قانون01-08 بمثابة إعتراف المشرع الجزائري بحق المتهم الذي حبس مؤقتا بغير وجه حق في الحصول على التعويض، وذلك تدعيما لمبدأ التعويض كأصل عام عن الأخطاء القضائية، فإذا كانت هذه وجهة النظر القانونية (من حيث النصوص) لسياسة التعويض و مسؤولية الدولة في هذا المجال فما هي آليات و شروط منح هذا التعويض خاصة و أن النصوص السالفة الذكر لم تبين بوضوح أسس و معايير منح التعويض فكانت في مجملها عبارة عن نصوص تشريعية تعاني من نقص على المستوى التطبيقي وهو ما سنحاول معالجته في الفقرة الثانية.

- الفقرة الثانية : شروط و آليات منح التعويض.

كان قانون 01 – 08 لسنة 2001 بمثابة التجسيد الواقعي لروح النصوص الدستورية التي تنص على أن الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية، و أنها ملزمة بالتعويض عن الخطأ القضائي بما في ذلك أوامر قضاء التحقيق، وقد تناول بالبيان قانون 01 – 08 آليات و شروط منح التعويض المستحق للمتهم نتيجة حبسه مؤقتا بغير وجه حق أو بسبب خطأ قضائي تسبب في إدانته و يجب الإشارة مسبقا أن الآليات الموضوعة لمنح التعويض عن الخطأ القضائي أو الحبس المؤقت اللامبرر هي نفسها مع اختلاف في الشروط الخاصة بكل منهما و سنقتصر دراستنا على شروط و آليات منح التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر.

- أولا- الشروط الموضوعية: حددت (المادة 137 مكرر ق 01 – 08 ق إ ج) الشروط الموضوعية للإستفادة من التعويض وهي:

1) – كمبدأ عام يشترط في قيام حق التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت أن يكون نتيجة متابعة جزائية حقيقية صادرة عن جهة قضائية، في جريمة من جرائم القانون العام ،يحكمها قانون

[1] - أنظر نص (المادة 137 مكرر ق – 01 – 08 ق إ ج).

العقوبات أو القوانين المكملة له، بمعنى إن كانت الجريمة تدخل في إختصاص القوانين الخاصة كالجرائم العسكرية أو المحاكم الإستثنائية التي تطبق فيها الأحكام العرفية، فإن الإتجاه العام السائد في الفقه يستبعد منح التعويض.

2) – خضوع المتهم للحبس المؤقت أثناء سير الدعوى قبل المحاكمة النهائية، و الذي يتقرر عادة بمقتضى أمر إيداع الذي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام وكذلك جهات الحكم و تستبعد بالتالي حالات التوقيف للنظر و الحجز المتخذ من قبل ضباط الشرطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم في إطار إجراءات التحقيق الإبتدائي كإجراء تدبيري وقائي، و يشترط في الحبس المؤقت لأجل طلب التعويض أن يكون قد نفذ على المتهم كإجراء تدبيري وقائي، غير مبرر ويقصد بعدم التبرير أن ينتهي هذا الحبس المؤقت بأمر بألا وجه للمتابعة أو بحكم نهائي يقضي بالبراءة ،فلا يكون حبسا غير مبرر إذا انتهى بموجب عفو شامل، أو بسبب إفراج لحالة طارئة كإنقضاء الدعوى العمومية، أو الجنون أو توفر عذر معفى من العقاب، و يلزم المتهم بإثبات أن القاضي أساء التقدير عندما أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت ولم تقيد (المادة/137 مكرر) المدة الزمنية التي يجب أن يقضيها المتهم رهن الحبس المؤقت حتى يكون مستحقا للتعويض، الأمر الذي يفهم منه أن حق التعويض يكون ثابتا مهما كانت مدة الحبس المؤقت طالما كان غير مبرر و وجد ضرر ثابت و متميز([1]).

3) – أن ينقضي الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة يفهم بمعنى، أنه من كان محلا للرقابة القضائية فلا يستفيد من التعويض حتى ولو صدر حكم يقضي ببراءته، وقد تثار مسائل فرعية بهذا الشأن حول مدى جواز طلب الورثة للتعويض في حال وفاة المعني بالأمر؟ ونجيب عنه أن نص (المادة / 137 مكرر) خلى من النص عن هذه الحالة، و بالتالي طلب التعويض حق مقرر للمعني بالأمر دون سواه ([2]).

كما قد يثور الإشكال بخصوص مدى حجية القرار القاضي بألا وجه للمتابعة و مدى قوته التنفيذية ما دام بالإمكان الرجوع فيه في كل وقت قبل حصول التقادم، بناء على طلب النيابة العامة لظهور أدلة جديدة (المادة / 175 ق إ ج) و القضاء و في تطبيقاته العملية يذهب دائما إلى إعتبار القرار القاضي بألا وجه للمتابعة قرار نهائي منذ الوقت الذي تنتهي فيه مواعيد الطعن حسب (م/137 مكرر 4 ق إ ج) ([3]).

[1] - علي جروة- مرجع سابق- ص 505، 506.
[2] - أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 158.
[3] - علي جروة- مرجع سابق- ص 508.

4) – أن يكون الحبس المؤقت قد ألحق بطالب التعويض ضررا ثابتا و متميزا وهنا أيضا يقتضي على طالب التعويض إثبات الضرر و حجمه، وهو من الأمور التعجيزية إضافة إلى معناه الواسع الذي يخضع لتقدير لجنة التعويض ([1]).

و يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة القانونية و الإدارية بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصت عند نظرها التعديلات المقترحة بموجب القانون رقم :01-08 إلى وجوب حذف عبارة "ضررا ثابتا و متميزا" إلا أن المجلس الشعبي الوطني قد صوت على نص (المادة / 137 مكرر) كما جاء في المشروع التمهيدي دون الأخذ برأي اللجنة ([2]).

فالحبس المؤقت غير المبرر مهما كان نوعه يعد في حد ذاته ضررا ثابتا ومتميزا طالما أنه أدى إلى تقيد حرية الفرد الذي كان مجالا له، و عليه وجب على المشرع التدخل لوضع تعريف دقيق ينهي معالم المفهوم الغامض لنص (المادة / 137 مكرر) و ذلك باعتبار أن كل حبس أدى إلى تقيد الحرية الفردية و انتهى بعد ذلك بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، حبسا غير مبرر ذو ضرر ثابت و متميز دون إلزام الفرد الذي كان محل هذا الحبس بإثبات صفة الضرر([3]).

ويمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط، برغبته في تجنب منح التعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من أمر بانتفاء وجه الدعوى، حتى و إن كان مؤسسا على أسباب قانونية إضافة إلى تجنب التأثير على الممارسة القضائية التي قد تتحول إلى جهة إدانة تلقائية كلما أحاط الشك بالقضية ([4])، ولكن هذه المبررات لا يمكنها بأي حال من الأحوال تبرير المبتغى السابق ذكره فإشترط إثبات الضرر الثابت والمتميز يعني بالضرورة إستبعاد كل ضرر إفتراضي لم يترك آثار مادية حقيقية ،كحالة المتهم الذي يفقد فرصة العمل أو الزواج، أثناء وجوده في الحبس المؤقت فهذا ضرر حقيقي، لكنه لا يرتب أثر مادي وبالتالي الوصول إلى نتيجة مؤداها أن التعويض عن الحبس المؤقت لا يكون إلا عن الأضرار المادية فقط دون المعنوية منها.

- ثانيا – الإجراءات الشكلية: تضمنت (المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر-14- ق 01-08 ق إ ج) الشروط الشكلية التي تبين آلية منح التعويض و التي جاءت كالآتي:

- تنشأ لجنة على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض تختص بمنح التعويض المنصوص عليه في (المادة / 137 مكرر).

---

[1] - أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 158.
[2] - حمزة عبد الوهاب- مرجع سابق- ص 145.
[3]-.لقد تخطى المشرع الفرنسي هذا الإشكال بموجب قانون 1996/12/30 حيث ألغى هذا الشرط من نص (المادة / 149 ق إ ج فرنسي) و لم يعد يشترط سوى إثبات الضرر.
[4] - أحسن بوسقيعة- مرجع سابق- ص 159.

- تشكل اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا و قاضيي حكم لدى نفس المحكمة برتبة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار يعينون سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا و يعين ثلاثة إحتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين.

- يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه و يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة.

- تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا و تودع لدى أمين اللجنة و يجب أن تتضمن العريضة:

- تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت و كذا نوع المؤسسة التي نفذ فيها.
- الجهة القانونية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة و تاريخه.
- طبيعة الأضرار و القيمة المطالب بها.
- عنوان المدعى الذي يتلقى فيه التبليغات.

- يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة في أجل عشرين (20)يوما من تاريخ إستلام العريضة، و يطلب أمين اللجنة من الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة مده بالملف الجزائي.

- يودع العون القضائي للخزينة مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين (2) إبتداء من تاريخ إستلام الرسالة من طرف أمين اللجنة.

- يخطر أمين اللجنة المدعي بموجب رسالة موصى عليها في أجل عشرين (20) يوما من إيداع العون القضائي مذكراته و للمدعي أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه لأجل الرد على أمانة اللجنة و بعد إنقضاء الأجل المنصوص يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا لكي يودع مذكراته في الشهر الموالي.

- تقوم اللجنة بجميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية و خاصة سماع المدعي إذ إقتضى الأمر ذلك، و يحدد بعد ذلك رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام ويبلغ المدعى من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها قبل شهر على الأقل من تاريخ الجلسة إضافة إلى العون القضائي للخزينة.

- تجتمع اللجنة في غرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية و تكون قراراتها غير قابلة لأي طعن ولها قوة تنفيذية و يوقع على قرارها كل من الرئيس و العضو المقرر و أمن اللجنة.

- إذا ما منحت اللجنة تعويضا فيتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر وفي حال الرفض يتحمل المدعي المصاريف القضائية إلا في حالة إعفاءه منها من قبل اللجنة.

- يبلغ القرار في أقرب أجل إلى المدعي و العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها و يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة منه إلى الجهة القضائية.

- يكون التعويض الممنوح على عاتق خزينة الدولة مع إحتفاظها بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت ([1]).

إذن كانت هذه شروط و آلية منح التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر، و ما يمكن استنتاجه من خلال ما سبق هو إعتراف المشرع الوطني بمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر، كما إعترف بحق المتهم في طلب هذا التعويض، وهو مايشكل من الناحية القانونية ضمانة هامة للفرد ولو أن الحرية لا تقدر بثمن، إلا أن هذا المبدأ يقلل من مظاهر التعدي على الحرية الفردية فإلتفات الدولة إلى إقرار مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر هو تأكيد لطبيعته الإستثنائية و ضرورته كإجراء حتمي في بعض الأحيان لحسن سير التحقيق و الوصول إلى الحقيقة و بالتالي حسن سير العدالة.

ولكن و من الناحية العملية نجد أن قانون 01 – 08 و ما تضمنه من أحكام متعلقة بمنح التعويض سواء عن الأخطاء القضائية أو الحبس المؤقت يعاني الكثير من القصور و النقص في أحكامه مما يشكل حجر عثرة في سبيل اللجنة، لأجل تطبيق أحكام هذا المبدأ، و أهم هذه العوائق هي تمسك المشرع الجزائري بعبارة " إثبات الضرر الثابت و المتميز" بالإضافة إلى غياب نص يبين كيفية منح التعويض و الأسس التي تحدد قيمة التعويض.

فقد صرح السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا عند إفتتاح السنة القضائية سنة 2002 – 2003 أنه و مند صدور هذا القانون و إنشاء هذه اللجنة سجل لديها ما يزيد عن 90 قضية للنظر فيها بقصد التعويض إلا أن هذه اللجنة لم تفصل فيها إلى حد الآن لقلة المعلومات و عدم كفايتها ([2]).

فاللجنة المكلفة بالتعويض تعاني من عدم وجود نص يحدد الكيفيات المعتمدة في حساب التعويضات المادية و المعنوية كإعتماد الأجر الوطني الأدنى المضمون لعديمي الدخل، أو إعتماد الأجر الصافي بالنسبة لذوي الدخل، و نتيجة لذلك فعشرات المواطنين ينتظرون أن تفصل اللجنة في طلباتهم المتعلقة بالتعويض عن فترات الحبس المؤقت التي قضوها دون وجه حق بعد قيام رئيس الحكومة الأسبق " أحمد أويحي " منتصف التسعينات بحملة " سياسة الأيدي النظيفة " فقد ظهرت إشكاليات عديدة تتعلق خصوصا بغياب نصوص تحدد كيفية حساب المبالغ المستحقة للتعويض وقد اقترح عليها نظام التعويض الذي جاء به القانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بالتعويض عن حوادث المرور، و نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية المتعلق بمكافحة الإرهاب، إلا أن هذه الإقتراحات أثارت سخط المطالبين بالتعويض الذين اعتبروا أن ما لحق بهم و بأسرهم من مساس بالكرامة و الشرف و السلامة النفسية و العقلية و العصبية و الجسدية نتيجة حسبهم، لا يمكن قياس حجمه بالأضرار المترتبة

---

[1] - أنظر المواد من(137 مكرر إلى 137 مكرر 14 ق 01-08- ق إ ج)

[2] - علي بولحية بن بوخميس- مرجع سابق- ص 23.

عن الأعمال الإرهابية، وحوادث المرور، كما أن اللجنة و بحكم طابعها المدني لا يمكن بأي حال من الأحوال و ضع أجل محدد لأجل اللجوء إليها فكيف الحال إذا ما حدد هذا الأجل بـ 6 أشهر ! ([1]).

فالإشكاليات المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت تصنع حديث الرأي العام على الدوام، بسبب العوائق السالف ذكرها،و سوء التنسيق بين الجهات القضائية في هذا المجال،فالمشرع الجزائري تسرع في إقرار مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت دون الإهتمام بوضع الآليات المناسبة لتفعيل ذلك ولا النصوص القانونية القاطعة للشك باليقين و المحددة لكل جهة قضائية دورها المناسب لأجل ضمان السير الحسن لعمليات منح التعويض.

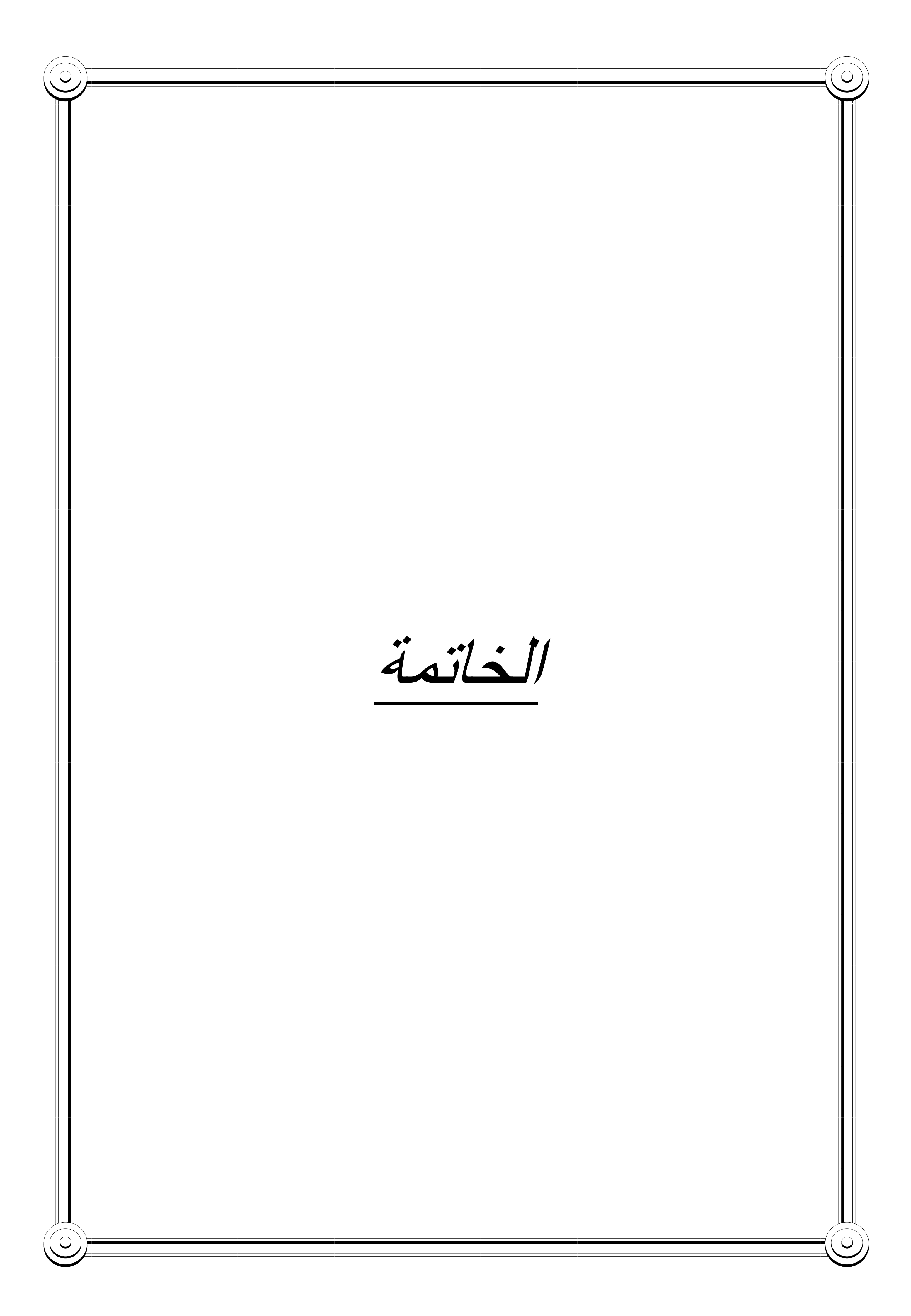
فقد ناشد العشرات من ضحايا الحبس المؤقت ظلما، والأخطاء القضائية الذين تحصلوا مؤخرا على النسخ التنفيذية لقرارات التعويض المادي والمعنوي الصادرة عن اللجنة المختصة بالمحكمة العليا، رئيس الجمهورية بالتدخل لدى مصالح خزينة ولاية الجزائر والوكيل القضائي للخزينة بوزارة المالية، للتمكن من تنفيذ هذه القرارات التي ظلوا ينتظرونها منذ جوان 2001، تاريخ تعديل قانون الإجراءات الجزائية،وفي ذات السياق، قال بعض المستفيدين من قرارات التعويض عن الحبس المؤقت إنهم منذ أفريل 2007 وجدوا أنفسهم في رحلة تعب ثانية وتعقيدات بيروقراطية لا تنتهي بعد تلك التي انتظروا فيها مدة 7 سنوات لصدور قرارات التعويض. كما ذكر هؤلاء أنهم توجهوا لإيداع هذه القرارات القضائية لدى المحضرين المختصين بإقليم محكمة بئر مراد رايس بالعاصمة، فرفض الوكيل القضائي للخزينة العمومية استلام التبليغ الرسمي مقترحا على الأساتذة المحضرين أن جهة الدفع هي خزينة ولاية الجزائر، لتحول قرارات التعويض للمحضرين القضائيين بإقليم محكمة عبان رمضان، وظلت قرارات التعويض معلقة لمدة تفوق 7 سنوات انطلاقا من لجنة التعويض بالمحكمة العليا إلى مصالح خزينة ولاية الجزائر،من جهة أخرى، قال بعض الأساتذة المحضرين إن قانون الإجراءات الجزائية رقم 01/08 المؤرخ في 26 جوان 2001،لاسيما(المادة/ 137 مكرر 12)، واضح ولا يترك مجالا للشك والاجتهاد، بحيث تنص المادة المذكورة على "... يتم دفع التعويض وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر".

وأضاف بعض الممثلين عن فئة المستفيدين من تعويضات الحبس المؤقت والأخطاء القضائية من ولايات الشلف، قسنطينة، تبسة، وادي سوف "أنهم يأملون في فض هذه الإشكالية من خلال لفت انتباه وزير العدل حافظ الأختام ورئيس اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، فاروق قسنطيني، المطلوب منه لعب الدور الرئيسي في حمل خزينة ولاية الجزائر على تطبيق القانون وعدم التحجج بمبررات واهية" ([2]).

[1]- جريدة الخبر- العدد- 3934 الموافق لـ 13 نوفمبر 2003.
[2] - جريدة الخبر- العدد- 5226- الموافق لـ 02 فيفري 2008.

إذن على المشرع التدخل ثانية لأجل إعطاء الدفع اللازم لعجلة اللجنة المتوقفة و التي تعاني إلى يومنا هذا من نفس المشاكل رغم توالي التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية آخرها سنة 2006 فالقانون الجزائري من هذه الناحية و إذا ما قرناه بالتشريعات المقارنة التي سبق و أن تعرضنا إليها يظهر في صورة القانون القديم المتعارض مع أحكام الدستور و هو ما يجب تفاديه لأجل الرقي بحقوق الإنسان وضمانات الفرد في الأمن على الحياة الشخصية.

إذن كان هذا المبحث بمثابة التحليل العملي للضمانات المتوفرة و المقررة للمتهم الذي حبس مؤقتا، فبمجرد الأمر بالحبس المؤقت،قد نكون أمام حالة إستيفاء الشروط الشكلية و الموضوعية و في حالة ضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء دون غيره من الإجراءات البلدية، أو قد نكون أمام حالة تعدي على الضمانات المقررة في الفصل الأول، و عليه كان من الواجب التعرض إلى الضمانات اللاحقة على تنفيذ أمر الحبس المؤقت سواء في حالاته القانونية أو التعسفية، فالضمانات المقررة للمتهم المحبوس مؤقتا وسيلة فعالة لتحقيق شرعية هذا الأمر وضمان معاملة خاصة للشخص المحبوس مؤقتا، كما أنها وسيلة لرد الإعتبار للشخص الذي حبس مؤقتا بغير ضرورة، وعليه كان هذا الفصل غنيا بالمعطيات النظرية و التطبيقية التي أكدنا من خلالها على الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت و مدى ضرورة إحاطته بأكبر قدر من القيود و الضمانات لأجل الحد من مساوئه و آثاره السلبية خصوصا على الفرد باعتباره النواة الأساسية لتكوين المجتمع و بالتالي الوصول إلى حماية المجتمع ككل.



الخاتمة

ـ الخاتمة:

بعد التعرض بالدراسة و البحث لموضوع الحبس المؤقت، إتضح لنا و بجلاء مدى التأثير السلبي لهذا الإجراء على ممارسة الحرية الفردية،و بالتالي الوصول إلى نتيجة حتمية مفادها ضرورة إستمرار جهود الدراسة و البحث العلمي لفصول وأحكام هذا الإجراء،من أجل الوصول إلى ما هو أفضل من الناحية التشريعية بهدف الحد من اللجوء إليه بصفة مفرطة من الناحية العملية.

و هي الغاية التي سعيت إلى تحقيقها عند تعرضي بالدراسة لموضوع الحبس المؤقت ،و هو ما مكنني من الوصول إلى مجموعة من الإستخلاصات و النتائج كانت كفيلة بالإجابة عن الإشكالية الأساسية لهذا البحث و عن مجموع التساؤلات الفرعية الموافقة لتقسيم البحث،وبالتالي وضع مجموعة من الإقتراحات التي من شأنها معالجة النقائص التي أرى بأنها تؤثر بشكل سلبي على الضمانات المقررة لحماية حرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت، و لعل أن أهم النتائج المستخلصة هي ما يمكن الإشارة إليها في النقاط التالية:

ـ الحبس المؤقت و حرية الفرد : إن أهم نتيجة إستخلصتها من هذا البحث هي أن الحرية التي يتمتع بها الفرد كنتيجة حتمية لقرينة البراءة، ما هي إلا مجرد فكرة مجردة من أي نوع من الحماية الفعلية إذا ما وجهناها بالحبس المؤقت، فهذا الأخير إجراء يهدم مبادئ قرينة البراءة و إحترام حرية الفرد،عندما يتعلق الأمر بمصلحة التحقيق و الأمن العام، بالرغم من الإقرار بإستثنائيته من قبل أغلب التشريعات و عملها من يوم للآخر على تأكيد هذه الطبيعة، لكن الواقع العملي يثبت غير ذلك فقد أصبح من المؤكد من يوم لآخر أن الحبس المؤقت هو القاعدة و الإفراج هو الإستثناء، و لذلك فإن النص على مبدأ الإستثنائية قانونا أصبح غير قادر على الوقوف في مواجهة تزايد اللجوء إلى الحبس المؤقت مما يستلزم إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تساعد على تدعيم مبدأ الإستثنائية و تدعيمه على المستوى التطبيقي.

فإذا أردنا تعزيز مبدأ إستثنائية الحبس المؤقت و الوصول إلى تطبيقه بأتم معنى الكلمة أي جعله إستثناءا من الحرية و العقوبة في آن واحد، فكما يُخرِجُ الفرد من نطاق البراءة و الحرية ،فلا يجب أن يُدخله دائرة التجريم و الإدانة المسبقة، و لذلك يجب البدء بالتفكير في تغيير التسمية و الإستغناء عن التسمية الحالية رغم ما تحمله من معاني الإستثنائية، و إستعمال بدلا عنها تسمية تبتعد لغويا عن معاني العقوبة التي يحملها لفظ الحبس ،و بالتالي العمل على تغيير تفكير المجتمع تجاه من كان عرضة للحبس المؤقت على أنه مجرم !و لعل أن التسمية المناسبة التي تليق بهذا الإجراء هي << التوقيف لغاية المحاكمة>>.

- **شروط الحبس المؤقت :** لقد إستجاب المشرع الجزائري لجملة الإنتقادات التي كانت موجهة إليه فيما يخص النظام القانوني للحبس المؤقت،و كان ذلك بموجب صدور قانون 01-08-المؤرخ في 26-06-2001،فإلتحق بذلك التشريع الوطني بركب التشريعات المهتمة بترقية و ضمان حقوق الإنسان، و هو ما تأكد لنا من خلال تحليل وجهة نظره القانونية تجاه الحبس المؤقت بإعتباره من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الفرد و قرينة البراءة على حد سواء،فمن خلال التعديل الأخير الذي مس أحكام الحبس المؤقت و صل المشرع الوطني إلى الإقرار صراحة بإستثنائية الحبس المؤقت ،و عمل في سبيل تدعيم ذلك على قيده بمجموعة من الشروط التي كانت غائبة عن نصوص قانون الإجراءات الجزائية و لعل أن أهم ما جاء به التعديل الأخير، هو إشتراط المشرع الوطني لشرط التسبيب الذي طالما نادى بإدراجه رجال القانون و الباحثون في مجال القانون و حقوق الإنسان ، بهدف حماية الفرد في مواجهة إطلاق يد السلطة في تطبيق هذا الإجراء، وتطبيقه في أضيق نطاق ممكن و للضرورات القصوى التي تقتضيها مصلحة التحقيق، و هو ما يعد من باب تطور إهتمام المشرع الوطني في ظل السياسة العقابية الحديثة الهادفة إلى تدعيم تحقيق التوازن بين حرية الفرد و مصلحة الدولة، هذا من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فالواقع يثبت عدم جدية هذه الشروط في مواجهة الحبس المؤقت، فأكثرما يغلب عليها هو طابع المرونة مما يفتح الباب أمام السلطة للتوسع في الإستناد إليها لأجل تبرير الحبس المؤقت.

- **وسائل الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت :** أن نظام الإفراج المنصوص عليه قانونا كوسيلة الهدف منها دعم مبدأ إستثنائية الحبس المؤقت و حرية الفرد،لم ينجح في التقليل و الحد من اللجوء إلى الأمر بالحبس المؤقت، بالنظر إلى ضعف مركز هذا النظام على المستوى التشريعي و ما ينجر عن ذلك من صعوبات تواجه تطبيقه على المستوى العملي بشكل لا يسمح لنا بالقول بأن الأصل هو الإفراج و الإستثناء هو حبس الفرد مؤقتا.

- **الرقابة على شرعية الحبس المؤقت :** إن النتيجة الحتمية المترتبة على إشتراط التسبيب كشرط أساسي لجواز الأمر بالحبس المؤقت هو فتح باب ممارسة الرقابة على شرعية أمر الحبس المؤقت في حال تقدير عدم توفر هذه الشروط، فالمشرع الجزائري لم يغفل النص على ضرورة إخضاع الحبس المؤقت للرقابة القضائية سواء التلقائية منها أو تلك المتوقفة على طلب المتهم ،و قد وفق إلى حد بعيد في تحقيق الرقابة على أمر الحبس المؤقت رغم بعض النقائص المسجلة و التي ندعو إلى معالجتها بمناسبة التعديلات المنتظرة

- **معاملة المحبوس مؤقتا :** إذا كان الحبس المؤقت إجراء لابد منه و لامفر من تطبيقه ،في بعض الحالات فينبغي التقييد بمجموعة من المبادئ التي توضح نوعية المعاملة التي يجب أن يحظى بها المحبوس مؤقتا،على أساس أنه مازال يحتفظ بقرينة البراءة و أمر حبسه مؤقتا مبني على الشك و الإشتباه و مبرر بضرورة حسن سير التحقيق، و لذلك فقد تم الإجماع على المستوى الدولي على تبني مجموعة من المبادئ الأساسية التي تكون بمثابة المنطلق لكل تشريع عند تنظيم أحكام المعاملة الخاصة بفئة المحبوسين مؤقتا على المستوى الداخلي،و قد و فق المشرع الوطني في تقرير أسس عملية و فعالة من شأنها ضمان إحترام قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم المحبوس مؤقتا من خلال أحكام قانون تنظيم السجون و النظام الداخلي المنظم لسير المؤسسات العقابية، لولا العوائق التي تقف في وجه التطبيق الأمثل لقواعد معاملة المتهم المحبوس مؤقتا والمتعلقة أساسا بمشكلة تنامي الجريمة و ما يصاحبها من إكتظاظ على مستوى السجون،التي تعاني المنظومة العقابية من نقص فادح في عدد هياكلها القاعدية سواء من مؤسسات عقابية مخصصة لهذا الغرض أو تلك التي تساعد في ذلك، ضف إلى ذلك ضعف المستوى التكويني لحراس السجون الذين يعيقون بذلك تطبيق قواعد المعاملة الخاصة بالمتهم المحبوس مؤقتا،وهو ما نتطلع إلى تجاوزه في المستقبل القريب من خلال إستقبال عدد جديد من المؤسسات العقابية الجديدة ذات النمط الهندسي المعد لهذا الغرض،إضافة إلى تحسين مستوى تكوين القائمين على السجون سواء خلال فترة التكوين أو دورات الرسكلة المنتهج من قبل المديرية العامة للسجون.

- **أثار الحبس المؤقت :** لا تتوقف أثار الحبس المؤقت على قيد حرية الفرد إبان مرحلة تنفيذه بل تتعداه إلى أثار قانونية تترتب عادة بعد إنتهاءه إما بإدانة المتهم أو بإعلان براءته،و بإعتبار الحبس المؤقت إجراءا إستثنائيا فكان من الواجب تعويض المحبوس مؤقتا عن فترة الحبس التي قضاها بالرغم من قيام قرينة البراءة في صالحه، و التعويض قد يكون إما بخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها في حال الحكم بالإدانة ،أو بمنح تعويض مادي في حال الحكم بالبراءة أو الأمر بألا وجه للمتابعة،ويكون الهدف منه جبر الضرر الذي لحق بالمتهم الذي حبس مؤقتا،جراء تعطيله عن ممارسة نشاطه وبالتالي قطع مصدر رزقه، و في كالتا الحالتين فتقرير التعويض عن الحبس المؤقت هو إعتراف من قبل السلطة بمسؤوليتها في تحمل تبعات الخطأ القضائي من خلال تبني نظرية الخطر الإجتماعي، و ما يمكن تسجيله على مستوى التشريع الوطني يتعلق أساسا بالغموض الذي يكتنف أحكام التعويض الخاصة بالحبس المؤقت فبالرغم من حداثة التشريع إلا أن الواقع العملي أثبت ضعف أدائها ،فالتعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر على مستوى التشريع الوطني لازال لم يرقى بعد إلى درجة الفعالية و التجسيد.

و في النهاية فإن ما يمكن قوله هو أن المشرع الوطني قد وفق إلى حد بعيد في إقرار نظام قانوني للحبس المؤقت يضمن حماية أكبر لحقوق الفرد المنصوص عليها دستوريا، و لعل أن أسمى هذه الحقوق هو الحق في الحرية، و مهما يكن فإن هذه الضمانات ستعدو عديمة الفائدة و الفعالية إذا لم يكن هناك إحترام لروح النصوص القانونية التي تصب في قالب واحد و هو أن إجراء الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء إستثنائي.

و في سبيل تحقيق ذلك وجب تقديم بعض الإقتراحات التي من شأنها معالجة النقائص المسجلة على مجمل هذا النظام لأجل ضمان إحترام تطبيق نظام الحبس المؤقت بشكل معقول يضمن تحقيق الحماية المرجوة لحرية الفرد من جهة و مصلحة التحقيق من جهة أخرى :

أ)- ضرورة العمل على تحسيس قضاة التحقيق بمدى أهمية و ضرورة إحترام حرية الفرد و عدم اللجوء إلى أمر الحبس المؤقت بصفة متسرعة حتى لا تتحول مهمة الحفاظ على الأمن العام إلى وسيلة لتدمير المجتمع بالنظر إلى الأثار السلبية التي تلحق بالفرد و الجماعة من جراء الحبس المؤقت.

ب)-العمل من الناحية القانونية على إنشاء جهة قضائية تكون مهمتها الأساسية الفصل في موضوع حبس المتهم مؤقتا من عدمه كما تختص بالفصل فيما يستتبع ذلك من طلبات الإفراج و تمديد أمر الحبس المؤقت،مما يسمح لقاضي التحقيق بالتفرغ للعمل الفني و التقني المتعلق بالبحث عن الحقيقة و ترك أمر تقدير حبس المتهم مؤقتا من عدمه لجهة مختصة ومتفرغة لذلك مما يعني تجنب التسرع و الأمر بالحبس المؤقت بدون مبررات واقعية،و خير مثال فيما يخص تطبيق هذه التجربة هو التشريع الفرنسي.

ج)- إتخاذ جملة من التعديلات القانونية من أهمها، حل التعارض القانوني القائم بين غرفة الإتهام و قاضي التحقيق في حال قرر الأول عدم جدوى حبس المتهم مؤقتا و قررت هذه الأخيرة ضرورة ذلك وهو ما من شأنه التأثير على حرية الفرد و مصداقية الجهاز القضائي، تحديد سقف أدنى للعقوبة التي تجيز الأمر بالحبس المؤقت فالنص على عقوبة أقل من سنتين كما هو معمول به حاليا يعد من باب تعميم و إجازة الحبس المؤقت في جميع جرائم القانون العام،ضف إلى ذلك وجوب تبني معايير محددة ودقيقة ضمن أحكام نص المادة 123 ق إ ج كإدراج شرط توفر الأدلة الكافية ضد المتهم و الأخذ بعين الإعتبار سلوك المتهم كمعيار لتحديد مدى خطورته الإجرامية و بالتالي تقرير مدى ضرورة حبسه مؤقتا من عدمه،و لعل أن أهم ما يجب تداركه هو ضرورة تفعيل دور المحامي أثناء جلسة الإستجواب و لما لا اللجوء إلى أسلوب القضاء الجماعي لتقرير الحبس المؤقت، وجوب تقليص مدة الحبس المؤقت فالتعديل الأخير جعل منها مددا طويلة جدا و مبالغا فيها و لذلك وجب إعادة تحديدها بشكل معقول .

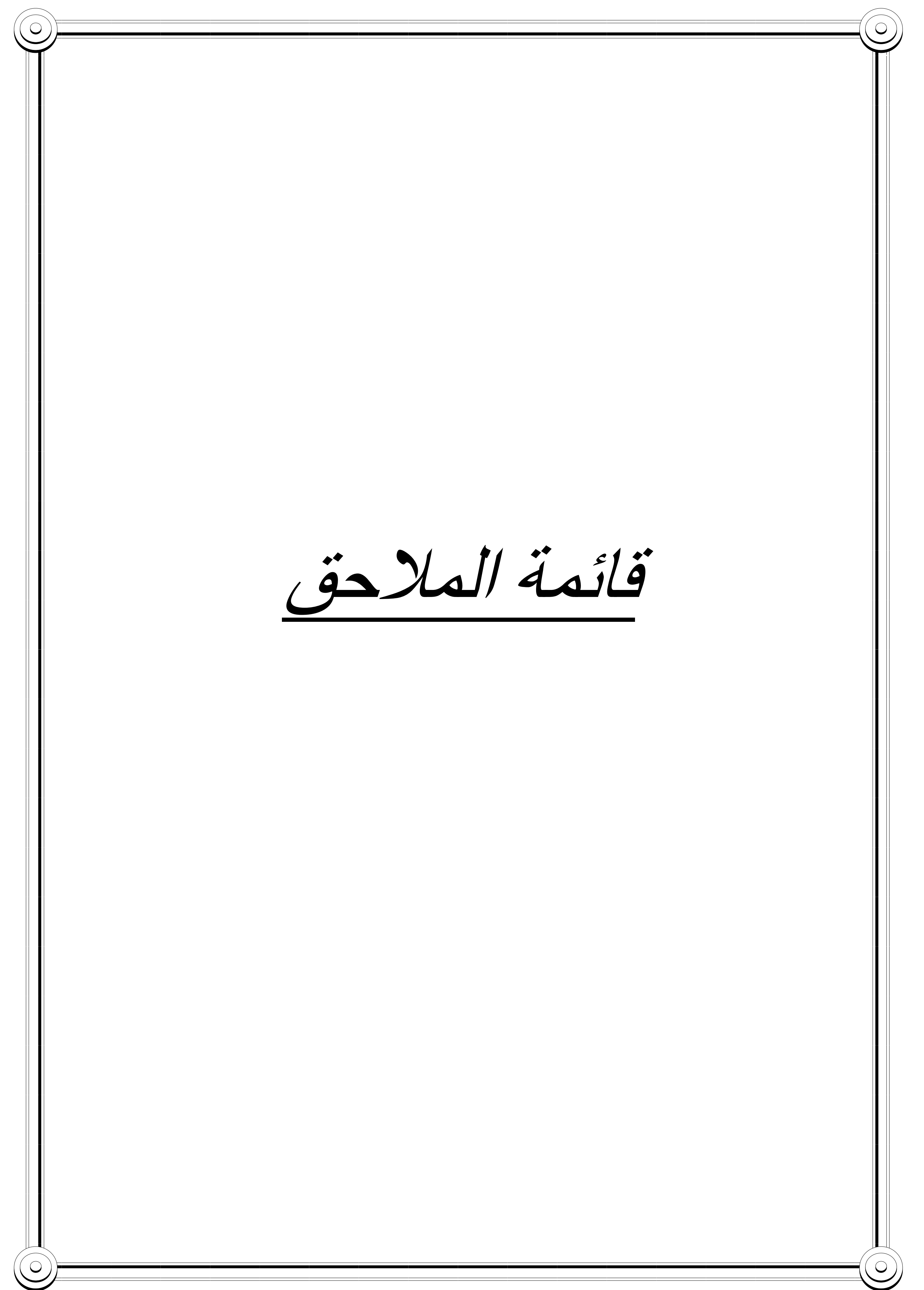
د)- العمل على وضع ميكانيزمات قانونية ذات سرعة و فعالية فيما يخص الفصل في طلبات الإفراج بشكل سريع يضمن تحقيق مصلحة المتهم في إستعادة حريته في اقرب الآجال، و تجنب الإطالة التي تواجه طلبات الإفراج المقدمة من قبل المتهم كما هو معمول به حاليا حيث يستلزم عليه أحيانا إنتظار مهلة 30 يوم التالية لمهلة 13 يوم المقررة لقاضي التحقيق حتى تفصل غرفة الإتهام في طلبه للإفراج المرفوع إليها،ضف إلى ذلك وضع حل للإشكالية الناجمة عن الخطأ الذي و قع فيه المشرع في نص المادتين (126 –ق-85-02- و المادة 127 –ق-90-24- ق إ ج) فمن جهة تقرر الأولى وجوب الإفراج عن المتهم في حال عدم الفصل في طلب الإفراج المقدم من قبل وكيل الجمهورية في أجل 48 ساعة،بينما تعطيه الثانية حق رفع الأمر لغرفة الإتهام في حال عدم الفصل في طلبه في الأجل المحدد،فهذا التناقض يحد من تطبيق الإفراج الو جوبي عن المتهم، و لعل أن أهم ما يجب الإشارة إلى وجوب تعديله هو إستثناء أوامر الإفراج من الأثر الموقف لإستئناف و كيل الجمهورية.

ه)- تعزيز تطبيق نظام الرقابة القضائية في مواجهة الحبس المؤقت من خلال دعمه تشريعيا و ذلك بمحاكاة التشريعات المقارنة التي برعت في هذا المجال على غرار المشرع الفرنسي،و العمل بالتقنيات الحديثة في مجال الرقابة القضائية، كالإسورة الإلكترونية التي أثبتت نجاعتها في مواجهة هروب المتهمين، و بالتالي التقليل من الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت بدعوى الخوف من هرب المتهم.

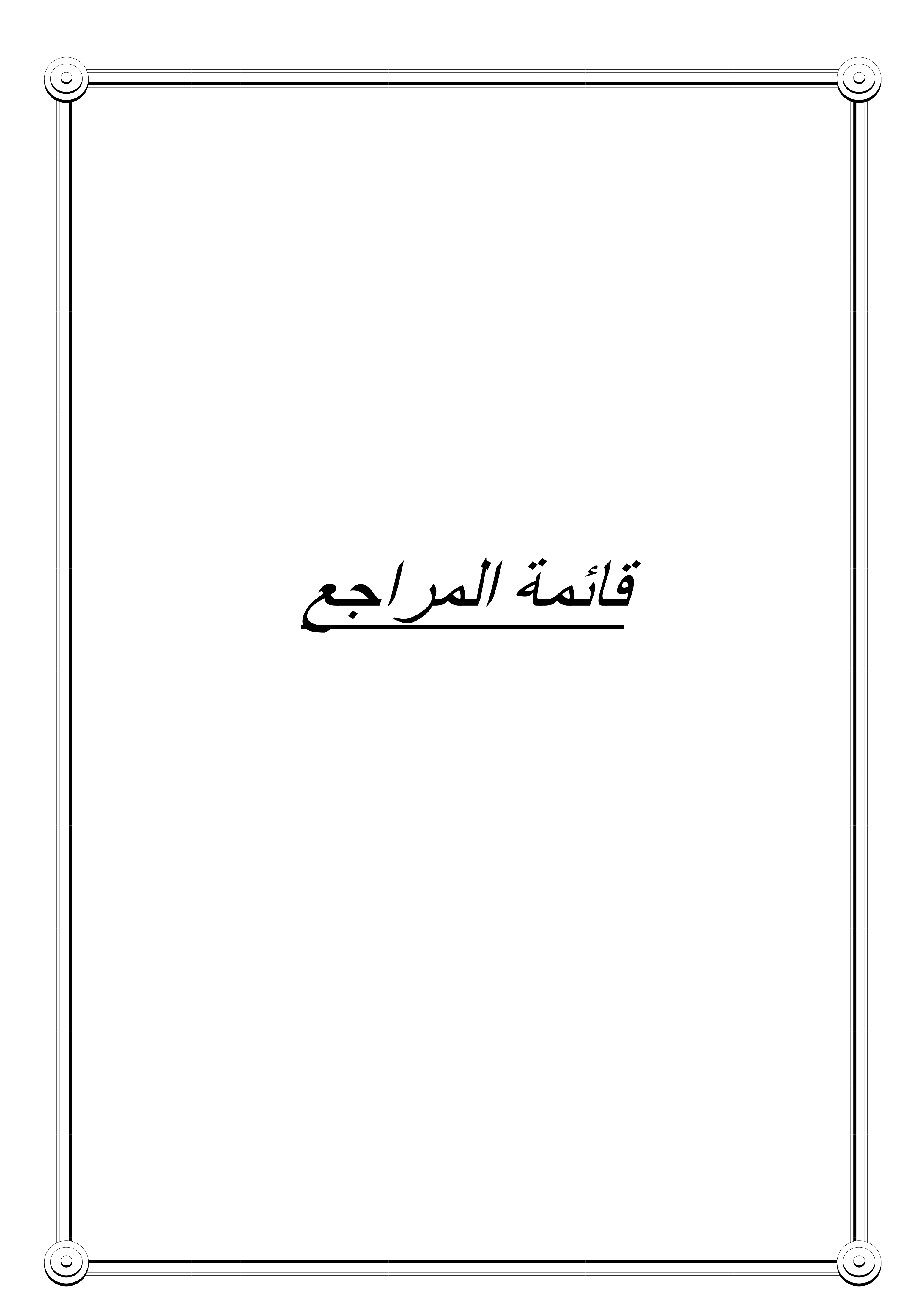
و)- تشديد الرقابة على أوامر الحبس المؤقت من خلال ضرورة فتح الطريق أمام المتهم لأجل إخطار غرفة الإتهام بشكل مباشر بحالات البطلان التي من شأنها إلغاء أمر حبسه و إستعادة حريته،ضف إلى ذلك وجوب إخضاع قرارات غرفة الإتهام الصادرة في شأن موضوع الحبس المؤقت إلى رقابة المحكمة العليا حتى تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة مدى توفر الشروط القانونية للحبس المؤقت.

ي)- العمل على تحقيق مبادئ العدل المقررة دستوريا من خلال إعادة صياغة كلية لأحكام التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر و ذلك بسد جميع الفراغات القانونية التي سبق الإشارة إليها في حينها و التي تسببت أساسا في تكديس ملفات التعويض على مكاتب اللجنة الخاصة بمنح التعويض بسبب ما تواجهه هذه الأخيرة من نقص فادح في النصوص التنظيمية التي تحدد طبيعة عمل اللجنة .

تم بعون ا وبحمده



قائمة الملاحق



قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

- أولا) المؤلفات العامة:

1) أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي - الطبعة 03- الديوان الوطني للأشغال التربوية - الجزائر- سنة 2004 .

2) أحمد أبو الروس: التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية- المكتب الجامعي الحديث - دون بلد النشر- سنة 2005.

3) أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)- الطبعة01 -الديوان الوطني للأشغال التربوية - دون بلد النشر- سنة 2004.

4) أسامة محمد الصغير: أوامر التحقيق الابتدائية و الرقابة القضائية عليها - دار الفكر و القانون - المنصورة- مصر - دون سنة النشر.

5) أشرف الشافعي – أحمد المهدي: التحقيق الجنائي الإبتدائي و ضمانات المتهم و حمايتها - دار الكتب القانونية - المحلة الكبرى- مصر - سنة 2005.

6) المكي دردوس: الموجز في علم الإجرام – ديوان المطبوعات الجامعية- قسنطينة- الجزائر- دون سنة النشر.

7) إبراهيم بلعليات: أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الإتهام مع اجتهاد المحكمة العليا (دراسة علمية تطبيقية) - دار الهدى- عين مليلة - الجزائر- سنة 2004.

8) إدريس عبد الجواد عبد الله بريك: ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال (دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تقلبات قوانين الإجراءات الجنائية)- دار الجامعة الجديدة للنشر- دون بلد النشر- سنة 2005.

9) جيلا لي بغدادي: التحقيق (دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية)-الطبعة01 - الديوان الوطني للأشغال التربوية- دون بلد النشر- سنة 1999.

10) حسين فريخة: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية (دراسة مقارنة)- المطبعة الجزائرية المجلات- بوزريعة- الجزائر- دون سنة النشر.

11) حسين طاهري: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية - الطبعة 03- دار الخلدونية للنشر و التوزيع – الجزائر- سنة 2005.

12) سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)- الكتاب02 - منشورات الحلبي الحقوقية- دون بلد النشر - سنة 2006 .

13) سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - دار الشهاب- باتنة- الجزائر- دون سنة النشر.

14) عبد الحميد الشواربي : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي - دار الكتاب الحديث - منشأة المعارف- الإسكندرية - دون سنة النشر.

15) عبد الحميد عمارة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري- الطبعة 01- دار المحمدية - الجزائر- سنة 1998.

16)عبد العزيز محمد محسن: حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية(دراسة مقارنة)- دار النهضة العربية - القاهرة- دون سنة نشر.

17) عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)- الطبعة 06- دار هومة - الجزائر- سنة 2006 .

18) علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي / المجلد الثاني- دون دار النشر- دون بلد النشر- دون سنة نشر.

19) علي وحيد حرقوص: قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد- دراسة مقارنة - الطبعة 01 - منشورات زين الحقوقية- بيروت - لبنان- سنة 2005.

20)عمر خوري: شرح قانون الإجراءات الجزائية – طبقا للتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون (06-22)- جامعة الجزائر- كلية الحقوق- فيفري 2007 .

21) كامل السعيد: شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية و غيرها) - دار الثقافة للنشر و التوزيع- دون بلد النشر- سنة 2005.

22) محمدمحدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق- الجزء الثالث-الطبعة01 - دار الهدى - عين مليلة - الجزائر - سنة 1992.

23) محمد إبراهيم زيد: نظم العدالة الجنائية في الدول العربية (المراحل السابقة على المحاكمة) -الطبعة 01- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض- السعودية- سنة 2001.

24) محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع- منشأة المعارف- الإسكندرية- مصر- سنة 2001.

25) محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية (شرح قانون المحاكمات الجزائية)-الطبعة 01- دار الثقافة للنشر و التوزيع - دون بلد النشر- سنة 2005.

26) مصطفى مجدى هرجه: حقوق المتهم و ضماناته-الطبعة 02- دار محمود للنشر و التوزيع- مصر- دون سنة النشر.

27) مولاى مليانى بغدادى: الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري - المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر- سنة 1992 .

28) مدحت محمد الحسني: البطلان في المواد الجنائية - دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية - مصر - سنة - 2006.

29)يوسف دلا ندة: الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة - دار هومة - الجزائر- سنة 2005.

- ثانيا) المؤلفات المتخصصة:

1) الأخضر بوكحيل: الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن- ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- دون سنة النشر.

2) المتولي صالح الشاعر: الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الإحتياطي- دار الكتب القانونية- المحلة الكبرى - مصر - سنة 2005.

3) جاد محمد جاد: الوجيز في الحبس الإحتياطي- دراسة علمية على ضوء قانون الإجراءات الجنائية و أحكام النقض - دار الفكر و القانون- المنصورة- مصر- سنة 2002.

4) حمزة عبد الوهاب: النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- الطبعة01 - دار هومة للنشر و التوزيع- الجزائر - سنة 2006 .

5) عبد العزيز سعد: إجراءات الحبس الإحتياطي و الإفراج المؤقت- المؤسسة الوطنية للكتاب- الجزائر- سنة 1985.

6 علي بولحية بن بوخميس: بدائل الحبس المؤقت(الإحتياطي)-الرقابة القضائية و الكفالة- دار الهدى- عين مليلة- الجزائر- سنة 2004.

7) فرج علواني هليل: الحبس الإحتياطي و بدائله- دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية- مصر- سنة 2007.

8) قدري عبد الفتاح الشهاوي: ضوابط الحبس الإحتياطي في التشريع المصري والقانون المقارن- منشأة المعارف - الإسكندرية - مصر- سنة 2003.

9) محمد عبد الله محمد المرّ: الحبس الإحتياطي- دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- مصر- سنة 2006.

10) مجدي محب حافظ: الحبس الإحتياطي- الطبعة 02 - دار النشر الذهبي – دون بلد النشر- سنة 1998.

11) معوض عبد التواب: الحبس الإحتياطي علما و عملا- الطبعة 05- مطبعة الإنتصار- الإسكندرية - مصر- سنة 2001.

- ثالثا) الرسائل الجامعية :

1) دليلة مباركي: الحبس الإحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان - رسالة ماجستير (غير منشورة) - جامعة باتنة- سنة 1997 / 1998

2) عبد القادر بن شور: الحبس الإحتياطي في القانون الجزائري - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير (غير منشورة)- جامعة باتنة – سنة 1987/1986.

3) ناصر زرورو: قرنية البراءة- رسالة ماجستير (غير منشورة) - كلية الحقوق- جامعة الجزائر- سنة 2002/2001

- رابعا) المقالات:

1) أحمد عبد الرحمان محمد: مقالة بعنوان" الجريمة و الذكاء"- مجلة الأمن و الحياة- العدد 259- جانفي 2004.

2) أحمد محمد كريز: مقالة بعنوان "العقوبة"- مجلة الأمن و الحياة- العدد 266 - أوت 2004.

3) الأخضر بوكحيل: مقالة بعنوان "المضرور من الحبس الإحتياطي غير المبرر و مدى حقه في التعويض"- مجلة حقوق الإنسان - المرصد الوطني لحقوق الإنسان-العدد 06- سبتمبر 1994.

4) بدر الدين يونس: مقالة بعنوان "ضمانات الحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت حسب قانون 01-08 "- مجلة أبحاث روسيكادا- العدد 02- ديسمبر 2004 .

5)عباس أبو شامة عبد المحمود: مقالة بعنوان "الشرطة و حقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة "- أعمال ندوة الشرطة و حقوق الإنسان-المنعقدة بالرياض أفريل 1995- الطبعة01- مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر- الرياض - السعودية- سنة 2001 .

6) عبد القادر منشور: مقالة بعنوان "المراقبة القضائية كبديل للحبس الإحتياطي"- المجلة القضائية- العدد 01- سنة 1995.

7) فاتح التيجاني: مقالة بعنوان "الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت"- المجلة القضائية- العدد 02- سنة 2002.

8) محمد بودالي: مقالة بعنوان "الحماية الجنائية و المدنية لقرينة البراءة"- مجلة المحكمة العليا- العدد 02- سنة 2004.

9) محمد محي الدين عوض: مقالة بعنوان "الشرطة وحقوق الإنسان في المؤسسات العقابية" أعمال ندوة الشرطة و حقوق الإنسان المنعقدة بالرياض 1995- الطبعة01- مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر-الرياض - السعودية- سنة 2001.

10) محمد عبد اللطيف عبد العال: مقالة بعنوان "الحبس الإحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي"- بمجلة الأمن والقانون- العدد 02- سنة 2002.
11) مقراني حمادي: مقالة بعنوان" الحبس الإحتياطي"- المجلة القضائية- العدد01 - سنة 1995.
12) ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي: مقالة بمطبوعات المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي التابعة لجامعة الدول العربية / الحلقة العربية الثالثة المنعقدة في دمشق سنة 1975.

- خامسا) النصوص التشريعية:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل و المصادق عليه بموجب إستفتاء 1996/11/28. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:76 سنة 1996.
2) قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 وفقا لكل التعديلات الأخيرة و إلى غاية تلك المقررة بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:84 سنة 2006.
3) قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 وفقا لكل التعديلات الأخيرة و إلى غاية تلك المقررة بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:84 سنة 2006.
4) قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم 04/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتضمن تتميم المادة 224 من الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:05 سنة 1973.
5) قانون تنظيم السجون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه الصادر بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم : 12 سنة 2005.
6)المرسوم رقم: 64-84 المؤرخ في 1964/03/04 المتضمن مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في إتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية و القنصلية- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (النسخة الصادرة باللغة الفرنسية) رقم :29 سنة 1964.
7)المرسوم رقم:64-259- المؤرخ في 1964/08/27 المتضمن المقتضيات الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين و القنصليين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:30 سنة 1964.
8)المرسوم التنفيذي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/11/09 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 10 سنة 1992.

9)المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 1992/02/20 المتعلق بشروط الوضع في مراكز الأمن تطبيقا لحالة الطوارئ- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 14 سنة 1992.

10) القرار رقم 25 المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر 1989 المتضمن النظام الداخلي للمؤسسات العقابية- غير منشور.

- سادسا) المجلات القضائية و الوثائق :

1)المجلات القضائية:

1-المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 04- سنة 1989/العدد 03- سنة 1990.

2-المجلة القضائية العدد 02- سنة 1989.

3-المجلة القضائية العدد 03- سنة 1990.

4-المجلة القضائية – العدد01/ 04 – سنة 1992.

5-المجلة القضائية- العدد01/ 03- سنة 1993.

6-المجلة القضائية – العدد02/01 – سنة 1999.

8-المجلة القضائية –العدد 02/01 - سنة 2004.

9-المجلة القضائية –العدد 01 – سنة 2005

2) الوثائق:

1- وثيقة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين سنة 1955 .

2- وثيقة أعمال لجنة حقوق الإنسان 1962.

3- وثيقة العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية 1966 .

4- وثيقة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء 1990 .

5- وثيقة الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.

هذه الوثائق مستخرجة من الموقع الإلكتروني

(http://www1.Webng.com/algeriedroit/codes.htm)

6- وثيقة عملية خاصة بإدارة السجون وزعت بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة – أفريل 2006.

- سابعا) الإحصائيات و الجرائد:

1) الإحصائيات:

1- تقرير الأستاذ بلاي مندوب سيريلانكا للأمم المتحدة المتعلق بإحصاء عدد الدول الملتزمة بتطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء- المجلة العربية للدفاع الإجتماعي -العدد 6 - سنة 1977.

2- إحصائيات نشاط المجلس القضائي بقسنطينة الخاص بجهة التحقيق لسنة 2006.

3- إحصائيات نشاط المجلس القضائي بقسنطينة الخاص بجهة التحقيق للسداسي الأول لسنة 2007.

2) الجرائد:

1- جريدة الشروق اليومي -العدد- 2184 - 29 /11/ 2007.

-العدد- 2233-2008/02/25.

-العدد- 2236-2008/02/28.

2- جريدة النهار- العدد - 108 - 2008/02/28.

- العدد - 205 - 01 /2008/07.

3- جريدة الخبر- العدد - 3934- 2003/12/03.

- العدد - 5226-2008/02/02.

- ثامنا) مواقع إلكترونية :

1)" إصلاح السجون الجزائرية" مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني للقناة الإخبارية الـ BBC الصفحة الموافقة ليوم :2007/12/11.

(http://news.bbc.co.uk/in/arabic/in-depth/2007/algeria/default.stm)

2)" 8500 حالة إعتداء على الأصول في الجزائر تمثل 1% من العدد الحقيقي"- مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة الراية الصفحة الموافقة ليوم 12/28/ 2007 :

(http://www.Raya.com/site/topics/index.aspcu_no=2&lng=0)

3) "وضعية حقوق الإنسان في الجزائر ليست جيدة" مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني لصحيفة المسار العربي – الصفحة الموافقة ليوم:2007/11/28.

(http://www.Elmassar-ar.com)

4) "1% من الجزائريين في السجون": مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني الشروق أون لاين الصفحة الموافقة ليوم 2008/02/02:

(http:/www.Echourouk online.com/index.php)

5) قانون النشر في الجزائر: بحث منشور على الموقع الالكتروني لمعهد علوم الإعلام و الاتصال بتاريخ 2007/02/07.

(http://alredewan.jeran.com/bouhuti3lamia/archives/2006/5/5317.html)

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

I) OUVRAGE GÉNÉRAUX :

1 Aissa Dawdi : Le Juge D'instruction – office national – année 1993.

2 Corinne Renault-Brahinsky: L'essentiel de la procédure pénale – 2éme édition guliano éditeur - Paris - année 2001.

3 Jean Claude soyer : Droit pénal et procédure pénale – 18éme édition –L.G.D.J-Paris -sans date de publication.

4 Jean Pradel : Le juge d'instruction - Dalloz - année 1996.

5 Jean Larguier : Procédure pénale - 17 éme édition – Dalloz - année 1999.

6 Patrick Washsmann : Lés Droits de l'homme – 3éme édition- Dalloz - année 1999.

II) TEHESE :

David malique : Mémoire de (DEA) sous le titre de (LA DÉTENTION PROVISOIRE) école doctorale N° 74 – université de Lille – France – session 2001.

III) SITE INTERNET :

1 ARTICLE :

- « Le droit de justiciable » document du travaille Du Sénat Européen – 2004 publier sur Internet site : (http://senat.fr/lc/lc140/lc140.html)

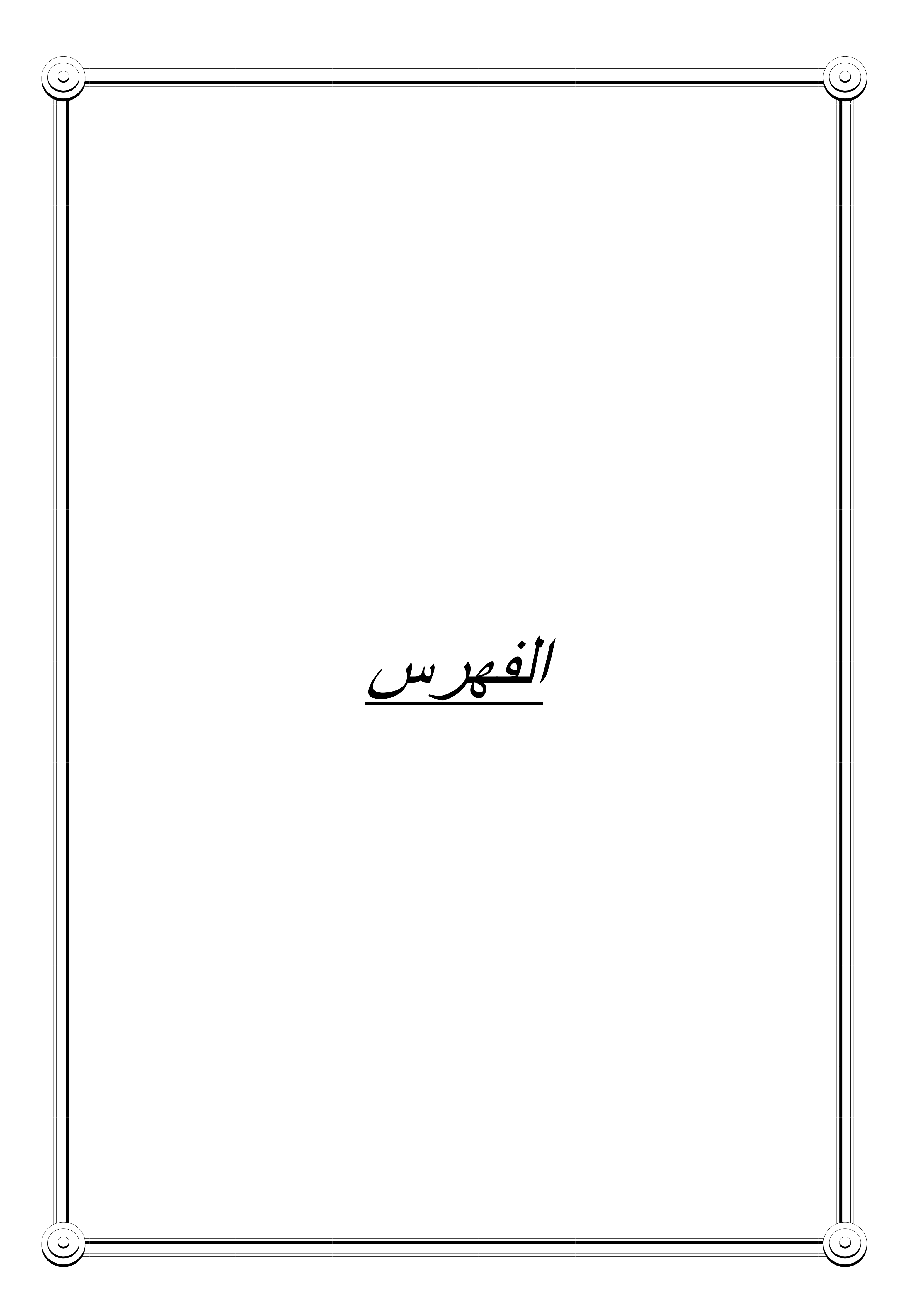
- Christophe cardét -Le contrôle judiciaire – édition l'harmattan– 2001- Résumé publié sur Internet site :
(http://page perso.aol.fr/_121b.eb+a10 d9 cnegq= =)

- La Détention provisoire - sans auteur- article publier sur intrnet site :
(http:// ldh-france.Org/docv-groupes3.cfm id groupe=110fippere=67)

2 LOIS ET RECOMMENDATION :

- Code de procédure pénale français : selon les modification intervenus par la loi n°2000-516 du 15 juin 2000 et celle n°2000-1 du 30 décembre 2000.publié sur Internet site :
(www.Droitsdelhomme-france.org)

- Recommandation / N° 80-11 –adopter le 17/06/1980 par le Conseille Européen (Comité des ministres) publier sur Internet site :
(http://wcd .Coe.int./com.instranet.instraservetet=com)



الفهرس

عنوان ا وضوع **الفهرس** **الصفحة**

- ملخص:

إن الجريمة ظاهرة أزلية عرف ظهورها منذ ظهور أولى المجتمعات، و أمر القضاء عليها يعني بالضرورة القضاء على المجتمع ككل، و هو ما جعل الدولة بالمفهوم الحديث تعمل على وضع مجموعة من الحلول التي تمكنها من محاربة الجريمة دون المساس بكيان المجتمع، بل بهدف الحفاظ على أمنه و سلامته، و لكن ذلك لم يكن بالأمر السهل فكان على الدولة أحيانا التضحية بقرينة البراءة و بحرية الفرد في سبيل تحقيق ذلك كما هو الحال مع الحبس المؤقت .

فهذا الإجراء الذي يتخذ أثناء الفترة السابقة للمحاكمة من قبل السلطة المختصة بذلك، بهدف تامين حسن سير إجراءات التحقيق و تسهيل أمر الوصول إلى الحقيقة المنشودة التي تمكن الدولة من ممارسة مهمة حفظ الأمن العام و ذلك من خلال عقاب الفاعل الحقيقي لمرتكب الجريمة، من شأنه تقييد حرية الفرد و حرمانه من ممارستها دون حكم قضائي نهائي يقضي بذلك، فهو بذلك يشكل إعتداءا صارخا على قرينة البراءة و حرية الفرد، و هو ما جعل جل التشريعات تعمل جاهدة على التوفيق بين مصالحها و مصلحة الفرد، خصوصا و أن إستعماله أضحى شائعا و مبالغا فيه في الآونة الأخيرة، و قد عملت في سبيل ذلك على الإقرار صراحة بإستثنائيته ووضعت لأجل تجسيد ذلك مجموعة من الشروط القانونية سواء الموضوعية منها أو الشكلية التي تضمن تحقيق إستثنائية الحبس المؤقت من جهة، و تدعم حرية الفرد من جهة أخرى، فلم يُترك أمر تقرير الحبس المؤقت بشكل مطلق حتى لا يكون الفرد عرضة لتقييد حريته من قبل أي كان، فحدد القانون الجهات المختصة بإتخاذه، و حصر مجموع الجرائم التي يجوز فيها و تدعيما لذلك إستوجب القانون على أي كان إستجواب المتهم قبل الأمر بحبسه مؤقتا تدعيما لحقه في الدفاع عن نفسه، كما إشترط تسبيبه و حتمية قيده بمدة محددة طبقا لما هو مقرر قانونا، و حتى لاييأس المحبوس مؤقتا من أمر الإفراج عنه فقد و ضع له القانون ضمانات تمكنه من إستعادة حريته فأجاز له و في كل وقت طلب الإفراج، فمجوع كل هذه الشروط تصب في قالب واحد ألا و هو تقرير إستثنائية الحبس المؤقت من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية و سعيا لتعزيز مبدأ إستثنائية الحبس المؤقت فقد تقرر قانونا و ضع آليات من شانها تحقيق الرقابة على شرعيته و ضمان تنفيذه بشكل قانوني غير مخالف للشروط و الضوابط العامة هذا من جهة، أما من جهة أخرى فمعنى تنفيذه يعني وجوب معاملة المحبوس مؤقتا معاملة خاصة غير تلك المعاملة المقررة لفئة المدانين تكون مبنية على إحترام مبدأ براءته و إستثنائية أمر حبسه، و قد تكللت كل هته الضمانات بحق المحبوس مؤقتا في الحصول على تعويض مناسب جراء الإعتداء على حريته، و يكون ذلك إما بخصم مدة حبسه مؤقتا من مدة عقوبته في حال إدانته أو بتعويضه ماديا في حال براءته.

و في الأخير نستطيع الجزم بأن كل هذه الجهود المبذولة، في سبيل حماية حرية الفرد ما هي إلا محاولات لتبرير الإعتداء على حرية الفرد، بالنظر إلى إستحالة حماية حرية الفرد بشكل مطلق.

Résumé en lange française :

La criminalité est un phénomène sociale par nature, ce qui veut dire que si ont veut iradiquer ce drenier alors il faudra exterminé toute sorte de société, est pour éviter cela l'état a mis un bon nombre de solution pour arrivé a faire la loi au sien de la société, mais certain de ces solutions sont essentiellement basé sur le NON RESPECT de la présomption d'innocence et de la liberté individuelle, comme ce fus le cas avec la détention provisoire, cette procédure souvent nessaisaire dans le cadre de l'instruction, vus son utilité en facilitent la tache du juge d'instruction, mais malheureusement ont assiste actuellement a un affreux excès d'etulisation de cette procédure, ce qui a fait naître une contradiction entre la nessicté de la détention provisoire, est le dvoire de l'état de respecté est protéger la liberté de ces citoyens.

Cette contradiction a pousser tous les ligislateures a faire face a ce problème est parmi les solution les plus courante mise pour résoudre ce problème c'était de donner un caractère exeptionnélle a la détention provisoire ,en l'entourent avec un ensemble de condition de fond est de forme, est pour cela la détention provisoire ne peut être ordonné que par les personne disignier par la loi, comme il est ne peut être ordonné dans tout les cas, mai seulement dans les cas ou il savére nasaissaire vus la gravité de l'acte criminelle, est la peine encourus, après avoir permis au prévenus de se défendre lors de son audition ,est pour assuré de plus la protection de la liberté individuel le juge d'instruction doit impérativement motivé son mandat de dépôt est lui mettre une date de fin.

Toute ces condition sont renforcé par un ensemble de règle obligatoirement respectable lors de l'exécution de la détention provisoire, comme la necissité de garantir au détenu le droit de faire un recoure conter le mandat de dépôt, est de le traité autrement au sien de la prison par respect a sa présomption d'innocence, est le dvoire de le compensé suite a sa détention soit en réduisent sa duré de peine vus qui il a été déjà en prison, ou en lui versent a montant d'argent en cas de ça libération, a la fin on peut dire que tout ces efforts juridique ne pourront jamais garantir la protection de la liberté individuelle d'une façon parfaite.